T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

İSLAM HUKUKU ANABİLİM DALI

USÜL KAİDELERİNDEN FERİ MESELELERİN TAHRİCİ -FETHU'R-RAHMAN ÖRNEĞİ-

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Öğrenci

Saadeddın Alahmad ALDHEFEERY

Danışman

Doç. Dr. Muhittin ÖZDEMİR

Bingöl-2023

الجمهورية التركية

جامعة بينكول

معهد العلوم الاجتماعية

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

رسالة ماجستير

القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها من خلال كتاب فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان (قسم العبادات) جمعاً ودراسة

إعداد الطالب

سعد الدين عيد الأحمد الظفيري

إشراف

د. محي الدين أزدمير

بينكول -٢٠٢3

..

المحتويات

المحتويات I
BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ IV
TEZ KABUL VE ONAY V
ÖNSÖZ VI
ÖZET VII
ABSTRACT VIII
ملخص البحث IX
الاختصارات X
المدخل: ١
من مؤلفاته: ١
أهمية الموضوع: ١
منهج البحث: ٢
خطة البحث: ٢
الفصل الأول ٣
القواعد الفقهية ٤
المبحث الأول ٤
تعريف القواعد الفقهية ٤
المبحث الثاني ٨
ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه ٨
المبحث الثالث ١١
الرخص لا تنال بالمعصية ١١
المبحث الرابع ١٤
إقامة الظن مقام اليقين ١٤
المبحث الخامس ١٨
لا عبرة بالظن البيّن خطؤه ١٨
المبحث السادس ٢٣
لا يسقط الميسور بالمعسور ٢٣
المبحث السابع ٢٧
الإمام على بيت المال كالوصي ٢٧
المبحث الثامن ٣٠

الاستدامة أقوى من الابتداء ٣٠
المبحث التاسع..... ٣٣
الممنوع كالمعدوم..... ٣٣
المبحث العاشر:..... ٣٧
المبحث الحادي عشر ٣٩
تعلق العبادة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان..... ٣٩
المبحث الثاني عشر ٤١
حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كان بسبب منه لم تستقر في الذمة ٤١
الفصل الثاني ٤٣
المبحث الأول ٤٤
تعريف الأدلة والأحكام ٤٤
المبحث الثاني ٤٥
حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة..... ٤٥
المبحث الثالث..... ٤٩
حجية مرسل الصحابي ٤٩
المبحث الرابع..... ٥٢
ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب..... ٥٢
المبحث الخامس ٥٥
دعوى النسخ باطلة مع عدم معرفة التاريخ..... ٥٥
المبحث السادس..... ٥٨
هل القضاء والأداء بمعنى واحد..... ٥٨
المبحث السابع..... ٦١
محجوج بإجماع قبله ٦١
المبحث الثامن..... ٦٤
الرواية بالمعنى ٦٤
المبحث التاسع..... ٦٨
حجية القراءة الشاذة..... ٦٨
المبحث الحادي عشر ٧٢
نسخ التلاوة ٧٢
المبحث الثاني عشر: قياس العلة..... ٧٤
المبحث الثالث عشر..... ٧٨
بيان السنة..... ٧٨
الفصل الثالث..... ٨٢

المبحث الأول ٨٣
تعريف دلالات الألفاظ ٨٣
المبحث الثاني ٨٦
الأمر للوجوب ٨٦
المبحث الثالث ٩٠
صرف الأمر عن الوجوب ٩٠
المبحث الرابع ٩٣
هل التأخير في الواجب مشروط بالعزم؟ ٩٣
المبحث الخامس ١٠٠
هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ١٠٠
المبحث السادس ١٠٣
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ١٠٣
المبحث السابع ١٠٦
التخصيص بالإجماع ١٠٦
المبحث الثامن ١١٠
الخبر بمعنى النهي ١١٠
الفصل الرابع ١١٣
المبحث الثاني ١١٥
ما العمل عند تعارض الروايات؟ ١١٥
المبحث الثالث ١١٨
هل الخروج من الخلاف مستحب؟ ١١٨
المبحث الرابع ١٢٤
تقديم النافي على المثبت ١٢٤
نتائج البحث: ١٢٨
النتائج ١٢٩
المصادر والمراجع ١٣١

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "Usül Kaidelerinden Feri Meselelerin Tahrici -Fethu'r-Rahman Örneği-" İsimli Eserin Tahkik ve Değerlendirilmesi adlı çalışmanın öneri sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

… / / 2023

Saadeddın Alahmad AL ALDHEFEERY

İmza

TEZ KABUL VE ONAY
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Saadeddın Alahmad AL ALDHEFEERY tarafından hazırlanan ***Usül Kaidelerinden Feri Meselelerin Tahrici -Fethu'r-Rahman Örneği-*** başlıklı bu çalışma, ……/..../…. tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda oybirliğiyle başarılı bulanarak jürimiz tarafından …….. Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan **İmza……..**

Danışman **İmza……..…….**

Üye **İmza…….…...**

ONAY

Bu tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ……/…./20.. tarih ve ……. Sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

ÖNSÖZ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: علم أصول الفقه علم شريف منيف، به تستقى الأحكام الشرعية، وتعرف المسائل الفقهية فهو مسلك فهم الشريعة وميدان أهل الاجتهاد والفهم، وبه يعرف سبب الخلاف، ويميز بين الجادة وسبل أهل الأهواء فهو الذي يضبط العقول ويصحح الفهوم.

وقد قيض الله رجالًا أكفاءًا لتدوين هذا العلم، وكان لإمامنا المطلبي محمد بن إدريس الشافعي القدح المعلى في هذا الباب فهو صاحب الرسالة التي بها انتظم للناس سلك هذا العلم حتى غدا من بعدها تامًا وكان خدجا ثم تتابع الأئمة الكبار على التدوين من جميع المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة، فالجمهور على طريقة المتكلمين وأولهم السادة الشافعية ومن بعدهم الحنابلة والمالكية والحنفية على طريقة الفقهاء، وتتابع أئمة من الشافعية على التصنيف في هذا الباب، ومنهم الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٩٥٧ هـ، ومن مصنفاته ـ رحمه الله ـ **فتح الرحمن في شرح زبد ابن رسلان**، كتاب فقهي مشحون بالمسائل الأصولية والقواعد الفقهية، فعمد الباحث إلى استقراء واستقصاء قسم العبادات من هذا الكتاب، وتدوين هذه القواعد تحت أربعة فصول، الفصل الأول جعلته للقواعد الفقهية، ذكرت فيه أحد عشر قاعدة، أولها: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه، وآخرها: حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كان بسبب منه لم تستقر في الذمة . والفصل الثاني: الأدلة والأحكام، وأولها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟، وآخرها: بيان السنة، والفصل الثالث: دلالات الألفاظ، وأولها: الأمر للوجوب، وآخرها: الخبر بمعنى النهي، والفصل الرابع: التعارض والترجيح، وأولها: هل الخروج من الخلاف مستحب؟، وآخرها: تقديم النافي على المثبت. سالكًا في ذلك المنهج الاستقرائي، متتبعًا لأهم مسائلها، ووقفًا على شواردها وغوامضها من غير إطناب، ولا إيجاز مخل، وقد قام الباحث بذكر مطلبين تحت كل قاعدة، المطلب الأول: تقرير القاعدة، والثاني: أثر القاعدة في الفرع الفقهي.

ÖZET

Alimler, tarihte ve günümüzde pek çok meselede ihtilaf etmişlerdir. Bu durum onların gerek teorik gerekse de pratik olarak istinbat kaidelerinde ihtilaf etmelerinden kaynaklanmaktadır. Zaten İslam Hukuku kitapları, meselelerin kolay anlaşılması için fıkhî kaidelere, istinbat yollarını açıklamak için de aslî kaidelere sık sık atıfta bulunurlar. Hemen hemen bütün Fıkıh kitaplarında herhangi bir fer'î meselenin hükmü beyan edildiğinde, meselenin hangi kaidenin altına girdiği de ifade edilir. Usul kaidelerinin bazıları deliller, hükümler, tearuz ve tercih ile ilgiliyken diğer bazıları da lafzın delaleti, müftî ve müsteftî hakkındadır. Her delilin bir medlûlu/sonucu olması gerektiği gibi bir hükmü de olmalıdır. Bazen zahirde bir tearuz görünebilir fakat bunun yeri müctehidlerin zihinleridir. Remlî'nin Fethu'r-Rahman Şerhu Zubdi İbn Ruslan adlı eserinde miras bıraktığı kaideler hususunda, ele alınan risalenin büyük bir payı vardır. Bu çalışmada, kaideler usul bablarına göre sıralanarak dört bölüme ayrılmıştır: fıkhî kaideler, deliller-hükümler, lafzın delaleti ve tearuz-tercih. Bilimsel ve akademik araştırma kurallarına riayet edilen bu çalışmada, tümevarımcı bir şekilde kaideler detaylı bir şekilde incelenerek kaidelerin lügavî ve ıstılahî manaları açıklanmış, varsa alimlerin o konudaki ihtilafları belirtilmiş ve furu'-ı fıkıh ile kaide arasındaki ilişki ve etkileşim ifade edilmiştir .

Anahtar Kelimeler: Fıkıh Usulü, Deliller-Hükümler, Tearuz, Kaideler, Lafzın Delaleti.

ABSTRACT

Scientists have differed, ancient and modern, and there are reasons For their differences, and one of these reasons is their difference in rules Deduction in view and practice has filled the books of jurisprudence Islamic jurisprudence and original rules something Much control of issues in the first and a statement of methods Deduction in the second, so say that you find books only an illusion They warn that this branch is due to that rule or that it is He took that rule and the rules of assets, including what was in The section on evidence and rulings, including in the section on conflict And weighting, including in the section semantics of words, including in The door of the mufti and the questioner, so each evidence must be meaningful And he must rule, and there may be a contradiction on the surface This is resolved in the minds of the diligent people and for this message Better luck than the rules deposited by Imam Ramli In Fath al-Rahman, explained by Zabad Ibn Raslan, so the researcher took it These rules are arranged under each of the sections Fundamentals This letter is divided into four chapters rules Jurisprudence, evidence and rulings, and semantics And conflict and weighting, without a breach of brevity or Boring length taking into account the scientific research controls And the academic is following the research model Inductive Investigating rules in this book Indicating the meaning of this rule linguistically and idiomatically and what follows So from the report of this rule and the disagreement between scholars that He then found a relationship and influence between the jurisprudential branch and the rule.

Keywords: fundamentals of jurisprudence, evidence and rulings, Contradictions, rules, semantics

ملخص البحث

قد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا، وثمت أسباب لاختلافهم، ومن هذه الأسباب اختلافهم في قواعد الاستنباط نظرًا وعملًا. وقد ملئت كتب الفقه الإسلامي من القواعد الفقهية والأصلية شيئًا كثيرًا؛ ضبطًا للمسائل في الأولى، وبيانًا لطرق الاستنباط في الثانية. فقلّ أن تجد كتبًا إلا وهم ينبهون على أن هذا الفرع مرده لتلك القاعدة، أو أنه أخذ بتلك القاعدة، وقواعد الأصول. منها ما كان في باب الأدلة والأحكام، ومنها في باب التعارض والترجيح، ومنها في باب دلالات الألفاظ، ومنها في باب المفتي والمستفتي. فلابد لكل دليل من مدلول، ولابد له من حكم، وقد يقع التعارض في الظاهر، ومحل ذلك في أذهان المجتهدين. ولهذه الرسالة حظ وافر من القواعد التي أودعها الإمام الرملي، في فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان. فأخذ الباحث هذه القواعد ورتبها، كل منها تحت باب من أبواب الأصول، فقسم هذه الرسالة لأربعة أبواب، القواعد الفقهية، و الأدلة والأحكام، ودلالات الألفاظ، والتعارض والترجيح، من غير إيجاز مخل، ولا تطويل ممل، مراعيًا في ذلك ضوابط البحث العلمي والأكاديمي، سالكًا في ذلك أنموذج البحث الاستقرائي، مستقصيًا القواعد، في هذا الكتاب، مبينًا لمعنى هذه القاعدة لغة واصطلاحًا و ما يتبع ذلك من تقرير لهذه القاعدة، والخلاف بين العلماء إن وجد، ثم ما بين الفرع الفقهي والقاعدة من علاقة وتأثير.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، الأدلة والأحكام، التعارض، القواعد، دلالات الألفاظ.

الاختصارات

د: الدكتور.

ت: التحقيق.

ط: الطبعة.

ط١: الطبعة الأولى.

ط٢: الطبعة الثانية.

ط٣: الطبعة الثالثة.

أ: الأستاذ.

ت: تحقيق

(ت): المتوفى.

(د،ت) : بدون تاريخ.

(د،ط): بدون طبعة.

ج: جزء أو مجلد.

ص: صفحة.

م: ميلادي.

ه: هجري.

(...): تتابع الخ

المدخل:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه و على آله و صحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: علم أصول الفقه علم شريف منيف به تستقى الأحكام الشرعية، وتعرف المسائل الفقهية فهو مسلك فهم الشريعة و ميدان أهل الاجتهاد، و يعرف به سبب الخلاف و يميز بين الجادة و سبل أهل الأهواء، فهو الذي يضبط العقول و يصحح الفهم، وقد قيض الله رجالًا أكفاءًا لتدوين هذا العلم، و كان لإمامنا المطلبي محمد بن إدريس الشافعي القدح المعلى في هذا الباب فهو صاحب الرسالة بها انتظم للناس سلك هذا العلم حتى غدا من بعدها تاما وكان خدجا، ثم تتابع الأئمة الكبار على التدوين من جميع المذاهب الفقهية الأربعة المتبعة، فالجمهور على طريقة المتكلمين وأولهم السادة الشافعية ومن بعدهم الحنابلة و المالكية، والحنفية على طريقة الفقهاء.

وتتابع أئمة من الشافعية على التصنيف في هذا الباب، ومنهم الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرمليّ رحمه الله تعالى المتوفى سنة ٩٥٧هـ.

من مؤلفاته:

١)غاية المأمول في شرح الورقات لإمام الحرمين.

٢)فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات.

٣)حاشية أسنى المطالب شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٤)الفتاوى جمعها ابنه شمس الدين

ومنها كتبه النفيسة فتح الرحمان شرح زبد ابن رسلان وهو كتب فقهي مليء بالقواعد الأصولية عمد الباحث إليه لدراسة القواعد الفقهية والأصولية التي ذكرها في قسم العبادات.

أهمية الموضوع:

ربط الفروع الفقهية بالقواعد الأصولية، ومعرفة أسباب الخلاف بين العلماء، ومعرفة مآخذ العلماء والاعتذار لهم، معرفة مورد الخلاف وإلى أي شيء يرجع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذا البحث، على المنهج الاستقرائي، في استقراء القواعد الفقهية والأصولية واستقصائها من هذا كتاب فتح الرحمن، قسم العبادات، والمنهج التحليلي، وهو مطلوب عقب الاستقراء فالآراء الأصولية تحتاج إلى دراسة تحليلية ووضع كل منها موضعه المناسب، والمنهج المقارن، بمقارن تلك الآراء والتمييز بينها.

خطة البحث:

تشتمل على تمهيد ومقدمة أربعة فصول وخاتمة وفهارس علمية.

التمهيد: في التعريف بنظم صفوة الزبد لابن رسلان الشافعيّ وصاحبه، وشرحه فتح الرحمن وصاحبه،

الفصل الأول: التعريف بالقواعد الفقهية، وذكر للقواعد الفقهية في قسم العبادات من كتاب فتح الرحمن، تقريرًا للقاعدة، بيان أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وعدها: أحد عشر قاعدة، أولها: ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه. وآخرها: حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كان بسبب منه لم تستقر في الذمة.

الفصل الثاني: التعريف بالأدلة والأحكام، وذكر للقواعد الأصولية في قسم العبادات من كتاب فتح الرحمن تقريرًا للقاعدة، بيان أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وعدها: اثناعشر قاعدة، أولها: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وآخرها: بيان السنة.

الفصل الثالث: التعريف بدلالات الألفاظ، وذكر للقواعد الأصولية في قسم العبادات من كتاب فتح الرحمن، تقريرًا للقاعدة، بيان أثر القاعدة في الفرع الفقهي، عدها: سبعة قواعد، أولها: الأمر للوجوب، آخرها: الخبر بمعنى النهي.

الفصل الرابع: التعريف بالتعارض والترجيح، وذكر للقواعد الأصولية في قسم العبادات من كتاب فتح الرحمن تقريرًا للقاعدة، بيان أثر القاعدة في الفرع الفقهي، وعدها: قاعدتين، أولها: الخروج من الخلاف، ثانيها: تقديم النفي على الإثبات.

نتائج البحث، المصادر والمراجع.

الفصل الأول

القواعد الفقهية

المبحث الأول

تعريف القواعد الفقهية

المعنى اللغوي للقواعد:

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: الأساس، قال الزجاج: القواعد أساطين البناء التي تعمده[١]، وقال أبو عبيد: القواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبهت بقواعد البناء.[٢]

واصطلاحًا: اختلفوا في تعريفها بناءًا على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية، فمن نظر إليها أنها قضية كلية عرفها، بنحول قول الجرجاني: (قضية كلية منطبقة على جميع أجزائها).[٣] ومن نظر إلى أنها أكثرية عرفها بنحو تعريف الحموي: (حكم أكثري لا كليّ ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[٤]

ومع هذا فعدم العموم وخروج مسائل لا ينقض اطراد هذه القواعد، قال الشاطبي: ـ رحمه الله ـ في موافقاته تأييدًا لهذا: "إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليًا، وأيضًا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبارًا قطعيًا"[٥].

الفقه والأصول علمان مرتبطان ارتباطًا وثيقًا حيث يكاد المرء يجزم بالوحدة بينهما، وكيف لا وأحدهما فرع للآخر، ومع ذلك فإنهما علمان متمايزان فأحدهما مستقل عن الآخر من جهة الاستمداد والموضوع والثمرة والغاية، فموضوع الأصول أدلة الفقه على سبيل الإجمال، و

---

[١] إبراهيم بن محمد السريّ ، ت:٣١١.

[٢] الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد، ت:٦٠٦ه، **النهاية في غريب الحديث**، تحقيق أحمد الخراط، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر ص،٨٧، ج٤.

[٣] الجرجاني، علي بن محمد الشريف،ت ٨١٦ **التعريفات**، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة،مصر ص١٧٧.

[٤] الحموي، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، ت:١٠٩٨ دار الكتب العلمية، بيروت، ص٢٢، ج١.

[٥] الشاطبي،أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ت:٧٩٠ هـ، **الموافقات الشاطبي**، تحقيق: الدكتور الحسين أيت سعيد، منشورات البشير، فاس، المغرب ج٢، ص٥٢.

موضوع الفقه أفعال المكلفين، وأول من فرق بينهما هو الإمام شهاب الدين القرافي في مقدمة كتابه الحافل الفروق[٦].

وإذا انعمنا النظر في الفروق بينهما لاحت لنا فروق منها:

١) قواعد الأصول إنما تتعلق بالألفاظ ودلالتها على الأحكام في غالب أحوالها، وأما قواعد الفقه فتتعلق بالأحكام نفسها.

٢) قواعد الأصول وضعت لضبط طرق الاستنباط للمجتهد وترسم للفقيه منهجًا، وأما قواعد الفقه فإنها تراد لربط المسائل المختلفة الأبواب برباط متحد وحكم واحد هو الحكم الذي سيقت له القاعدة.

٣) قواعد الأصول إذا اتفق على مضمونها لم يستثن منها شيء فهي قواعد كلية مطردة ـ كقواعد العربية ـ وأما القواعد الفقهية فهي مع الاتفاق على مضمونها يستثنى منها مسائل تخالف القاعدة.

ميزة القواعد الفقهية وفوائدها ومكانتها:

مما تمتاز به القواعد الفقهية:

١) إيجاز عبارتها مع عموم معناها.

٢) أنها تجمع أبواب شتى وتدخل في مواضيع عديدة.

٣) أنها منثورة في كتب الفقه والفتيا وليست محصورة[٧].

ومن فوائدها:

١) تضبط الفروع الفقهية وتجمع شتاتها تحت ضابط واحد مهما اختلفت موضوعاتها إذا اتحد الحكم.

٢) تكون ملكة فقهية لدراسة الفقه وتنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع.

٣) تجلي استعياب الفقه الإسلامي للأحكام ومراعاته للحقوق والواجبات[٨].

---

[٦] القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، ت:٦٨٤هـ ، **الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية ١، ص: ٢،٣

[٧] البورنو، محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **الوجيز في إيضاح القواعد الكلية**، مؤسسة الرسالة العالمية، بيروت ،لبنان ط، ١٩٩٦ م ،ص٢٣، .

[٨] المصدر نفسه، ص:٢٦.

القواعد الفقهية ليست نوعًا واحدًا، ولا كلها في مرتبة واحدة، وإنما هي أنواع ومراتب، باختلاف شمول القاعدة وسعة استيعابها للفروع الفقهية، ومن حيث الاتفاق على مضمون القاعدة أو الاختلاف فيه.

مصادر القواعد الفقهية

منها ما مصدره النصوص الشرعية من كتاب أو سنة، وهذه أعلاها وأولاها بالاعتبار، من ذلك:(وأحل الله البيع وحرم الربا).[٩] ومنها ما كان غير نص، فمنها قواعد فقهية مصدرها الإجماع المستند إلى الكتاب والسنة والمعقول، ومنها قواعد فقهية أوردها المجتهدون في مقام الاستدلال القياسي الفقهي، حيث تعتبر تعليلات الأحكام الفقهية الاجتهادية ومسالك الاستدلال القياسي عليها أعظم مصدر لتقعيد هذه القواعد[١٠].

والاستدلال بها: جاء في مجلة الأحكام العدلية "فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد"[١١]، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فيمن اطلع عليها يضبط المسائل بأدلتها.

ونشأتها: كان تبلورها تِبعًا، من بدأ الوحي ثم الصحابة الكرام ثم من بعدهم من الأئمة الأعلام، ولعل أقدم مصدر فقهي لقد أودع طرفًا من القواعد هو كتاب الخراج للإمام أبي يوسف[١٢] صاحب أبي حنفية.

وأما باعتبار كونها فنًا مستقًلا فقد تأخر ظهوره إلى القرن الرابع هجري فما بعد، قال ابن خلدون" ولما صار مذهب كل إمام علمًا مخصوصًا عند أهل مذهبه، ولم يكن سبيل إلى الاجتهاد

---

[٩] سورة البقرة، ٢٧٥.

[١٠] البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، ص٣٥.

[١١] مجلة **الأحكام** العدلية، **مع شرح درر الحكام**، عناية علي حيدر، دار عالم الكتب، الرياض، ص١٠.

[١٢] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت:١٨٢ هـ.

والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم.[١٣]

[١٣] الإشبيلي عبدالرحمن بن محمد الحضرمي، ت: ٨٠٨، **المقدمة**، تحقيق: خليل شحادة، دار إحياء التراث، بيروت ص، ٤٤٩

المبحث الثاني

ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أدونهما بعمومه

معنى القاعدة:

لغة:

أوجب أي استحق[١٤].

الأمر: الهمزة والميم والراء أصول خمسة: الأمر من المأمور، والأمر ضدّ النهي، والأمر النماء والبركة بفتح الميم، والمعلم، والعجب.[١٥]

الخصوص: تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وهو خلاف العموم.[١٦]

العموم: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو[١٧].

المعنى الإجمالي:

يعني العلماء بهذه القاعدة أنه إذا اجتمع سببان أحدهما داخل في الآخر؛ لكون الأعلى منهما متضمن للأدنى لم يترتب على مجموعهما إلا ما يترتب على أعلاها كالزنا فإنه سبب للجلد أو الرجم، وهو متضمن للملامسة والمفاخذة الذين يقتضيان التعزير عند كثير من أهل العلم، فإذا وقع الزنا وهو أعظم السببين ترتب عليه حكمه، ودخل ما يترتب على السبب الأدنى وهو التعزير المترتب على الملامسة ونحوها فيما يترتب على السبب الأعلى، بخلاف ما إذا اختلف الجنس فلا يدخل أحدهما في الآخر، فمن زنى وسرق يقام عليه حدّ الزنا وحدّ السرقة.

وقد اعتبر العلائي هذه الصورة من قبيل ما اتحد سببه وتعدد فيه المسبب، والحق أن السبب متعدد لكن لما أحدهما متضمنًا للآخر.[١٨]

تنبيه:

---

[١٤] الرازي، أبو بكر محمد بن شمس الدين، ت:٢٩٣ **الصحاح**، اعتنى به: أيمن عبد الرزاق الشوا، دار المنهل ١/٢٣١.

[١٥] أبوالحسين، أحمد ابن فارس بن زكريا، ت: اختلف فيها وهي في القرن الرابع، **معجم مقاييس اللغة**، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية،١٣٧/١

[١٦] الأصفهاني،الراغب، **المفرادت في غريب القرآن**،تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق ص١٤٩. **الصحاح**٣/١٠٣٧

[١٧] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ١٥/٤.

[١٨] العلائي،خليل كيكلدي الشافعيّ، ت:٧٦١،**المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: أحمد خضيرعباس، دار عمار ٢/٦٢٤

ولذا اعتبرت هذه القاعدة من معنى قاعدة (إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبًا).

ويمكن التفريق بين القاعدتين بأن (ما أوجب أعظم الأمرين...) إنما تكون في السببين المتداخلين لإن كلا منهما يتضمن الآخر من جهة الحقيقة، والقاعدة الأخرى في السببين المتداخلين لوجودهما في وقت واحد، أو نحو ذلك.

دليل القاعدة:

لم أقف على ذكر لدليلها، ولكن كأنهم أخذوها من جهة التداخل.

وباستقراء الشريعة علمنا أن تداخل السببان يصيرهما كالسبب الواحد؛ فإن المسببين يتدخلان حتى يكون مسببًا واحدًا هو الأعظم من الأمرين، وذلك حين تتحقق المصلحة المطلوبة أو تندفع المفسدة المراد دفعها بحصول أعظم الأمرين، كالزنا فإنه يتضمن ملامسة، ولم ينقل أنه تمت المعاقبة على ما دون الزنا عند وقوعه ـ فالزنا متضمن للملامسة ـ

ولا عن الخلفاء الراشدين من بعده.

وممن نصَّ على هذه القاعدة علماء الشافعية، قال: العلائي[١٩] ـ بعد ذكره أمثلة لما اتحد سببه وتعدد مسببه ـ: وقد عبر أصحابنا عن هذه المسائل كلها بقاعدة وهي: ((ما أوجب أعظم الأمرين بخصوصه لا يوجب أهونهما بعمومه)).

إلا إن كلام فقهاء المذاهب الأخرى ـ غير الشافعية ـ في بعض المسائل يدل على تقريرهم لها، وإن لم يصرحوا بها فقد ذكروا أن من قطع أصبعًا ثم سرى لذلك للنفس فإن عليه دية النفس فقط.

ولعل عدم ذكرهم لهذه اكتفاءًا بقاعدة ((إذا اجتمع أمران من جنس واحد دخل أحدهما في الآخر غالبًا))، وذكروا كذلك ((إذا دخل أمر في أمر من نوعه قدر الداخل عدمًا، أما إذا لم يكن من نوعه فلا))[٢٠].

ولهذه القاعدة أثر في الجنايات وتطبيقات في أبواب القضاء.

---

[١٩] المصدر السابق ٢/٦٢٦

[٢٠] المقريّ، أبوعبدالله محمد بن محمد بن أحمد، ت:٧٥٨ **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى/ مكة، ص ٢/٦١٢

وفيها تظهر رحمة الشريعة الإسلامية بأنها لا تتشوف إقامة الحدود ـ فلم تنظر لجزيئات وآحاد الجناية بل نظرت إلى عمومها ـ بل إلى التيسير والرفق بهم مع مراعاة حصول المقصود من الكف والمنع للجاني وللمجتمع العبرة والعظة والادكار.

الفرع الفقهي:

استثني من إيجاب الوضوء بخروج الخارج: المني الموجب للغسل (وهو مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة) فلا يجب الوضوء لأن ما أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل هنا بخصوصه وهو أنه مني لا يوجب أهونهما وهو الوضوء هنا بعمومه كونه خارجًا.

ويظهر أثرُ القاعدة في هذا الفرع الفقهي بتغليب الأمر الأعظم واعتباره واندراج الأمر الأخف تحته.

كما أن للقاعدة فروع فقهية أخرى.

تنبيه:

هناك صور أخرجوها عن القاعدة منها:

إذا اجتمع حد القذف وحد القتل، قالوا يقام عليه حد القذف ثم يقتل؛ وذلك للحوق المعرة بالمقذوف فيما لو أهمل حد القذف.

الحيض والنفاس والولادة توجب الوضوء مع إيجاب الغسل.

من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره يرضخ له مع السهم، ذكره الرافعي عن البغوي وغيره.[٢١]

[٢١] االسيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر، ت:٩١١ **لأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعيّة**، تحقيق: محمد حسن بن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٩

المبحث الثالث

الرخص لا تنال بالمعصية

معنى القاعدة:

الرخصة في اللغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخَّص الشرع لنا في كذا ترخيصًا. وأرخص إرخاصًا: إذا يسره وسهله.[٢٢]

الرخصة في الاصطلاح: للرخصة تعاريف كثيرة، وأكثر هذه التعاريف لا تخلو من نقد، وقد ذكر الإمام القرافي ـرحمه الله ـأنه تقرر لديه عدم تعريف الرخصة بحد جامع مانع، إلا أنه يذكر تعريفًا لجزيئات الرخصة، قال ـ رحمه الله ـ: "والذي تقرّر عليه حالي في شرح المحصول، وهنا أني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع، أما جزيئات الرخصة من غير تحديد فلا عُسر فيه، إنما الصعوبة فيه الحد على ذلك الوجه"[٢٣].

والذي درج عليه الأصوليون أن يُقال في تعريفها اصطلاحًا: "ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح"[٢٤].

قولنا "**ما ثبت على خلاف دليل**" احترازًا مما ثبت على وفق الدليل؛ فإنه لا يكون رخصة، بل عزيمة، كالصوم في الحضر.

وقولنا "لمعارض راجح" احترزًا مما كان لمعارض غير راجح، بل إمَّا مساو، فيلزم الوقوف على مرجح، أو قاصر عن مساوة الدليل الشرعي، فلا يؤثر وتبقى العزيمة على حالها.

---

[٢٢] انظر:ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي ت:٧١١، **لسان العرب**، وزارة الشؤون الإسلامية، المملكة العربية السعودية ٤٠/٧،الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، ت: ٧٧٠، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عناية أيمن عبدالرازق، دار المنهل ٢٣٣،الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ت: ٨١٧ **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة،ص ٦٢٠.

[٢٣] القرافي،**شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: نايف آل الشيخ مبارك، دارالفتح، عمان، ص ٨٧

[٢٤] هذا تعريف الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن، **نهاية السول في شرح منهاج الوصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دارابن حزم، بيروت وانظر: الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، ت:٥٠٥ **المستصفى من علم الأصول**، ت: حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة، بيروت، الآمدي، علي بن محمد، **الأحكام في الأصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض، ص ١٣٢،أمير بادشاه، محمد أمين،ت:٩٧٢ تيسير التحرير، دار السلام، الرياض، ٢٢٨/٢،الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي، ت:٧١٦، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق: عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية، الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، المعروف بابن النجار،ت:٩٧٢ **الكوكب المنير**، تحقيق عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ٤٧٨.

تنبيه: الأصل في الرخصة لا يوصف بها إلا الإباحة، لكن قد يعرض لها ما يجعلها غير ذلك فقسموها ثلاثة أقسام بناءًا على ذلك[٢٥]:

١) الواجب: كأكل الميتة للمضطر.

٢) المندوب: كالقصر في السفر.

٣) المباح: كالسلم، والعرايا، والإجارة.

ـ وقد يكون سببها اختياريًا، كالسفر، وقد يكون اضطراريًا، كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب الخمر، ولا تكون محرمة، ولا مكروهة والرخصة وصف للحكم لا للفعل.[٢٦]

حكم الترخص بالمعصية:

اختلف العلماء في حكم الترخص في المعصية على عدة أقوال:

القول الأول: منع الترخص في المعصية؛ لقول الله تعالى: (فمن اضطرّ غيرُ باغ ولا عاد فلا إثم عليه..)[٢٧]

فالرخص أباحها الله تيسرًا وتسهيلًا على المكلفين، والعاصي مسيء فلا يستحق الترخص، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.[٢٨]

القول الثاني: جواز الترخص في المعصية؛ لعموم قوله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ اللَّه كـــان بـــكم رحيـــمًا).[٢٩] فمن امتنع عن المباح حتى مات كان قاتلًا لنفسه عند جميع العلماء،

---

[٢٥] السلمي، عياض بن نامي، ما لا يسع الفقيه جهله، دار ابن الجوزي، الدمام، ص، ٤٣/١.

[٢٦] انظر: **المستصفى** ٧٨، **الأحكام في أصول الأحكام** ١٣٢/١، نهاية السول ٣٣، تيسير التحرير ٢٢٨/٢، شرح مختصر للروضة ٤٦١/١، **الكوكب المنير** ٤٧٩/١.

[٢٧] سورة البقرة: ١٧٣.

[٢٨] الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، ت:٢٠٤، **الأم**، تحقيق: فوزي رفعت، دارابن حزم، بيروت ٣٩٧/٢،**الزركشي**، بدرالدين محمد بن بهادر،ت:٧٩٤ **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق وأحمد محمود، وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت ١٦٧/٢،**المحلي**، محمد بن أحمد، كنز الراغبين، تحقيق: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج، جدة ١/ ٣٠٢،الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، تحقيق: عبدالرزاق نجم، دار الفيحاء، دمشق ١/ ٥١٦،المرداويّ، أحمد بن علاء الدين بن سليمان ،**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، عبدالمحسن التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية/٣٣.

[٢٩] سورة النساء:٢٩.

ولايختلف في هذا المطيع والعاصي، ولأن النصوص التي دلت على الترخص جاءت مطلقة، والمطلق يبقى على إطلاقه، وهو قول الحنفية.[٣٠]

القول الثالث: الفرق بين الأكل والتيمم للمضطر، فيجوز الترخص، وبين غيرها فيمنع، وهو قول المالكية.[٣١]

الفرع الفقهي:

قضاء الصلوات الفائتة يكون على الفور لعذر تعجيلًا لبراءة ذمته، وتداركًا لما فاته من الخلل، فإن أخره جاز له؛ لأنه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة الصبح في الوادي فلم يقضها حتى خرج منه[٣٢]، أما ما فاته بغير عذر فالفور في قضائه واجب؛ لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، فالرخص لمن كان له عذر، أما هذا فإنه مفرط لا عذر له شرعًا فعوقب بالتضييق عليه وعدم إمهاله، فالرخص لا تكون مسببة عن معصية، أما إن كانت المعصية ليست سببًا كأن ينشأ سفرًا يريد أمرًا مباحًا فيتخلله معصية فهذا الأمر خارج عن هذه القاعدة.

---

[٣٠] البابرتي الحنفي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: عمرو بن محروس، دار الكتب العلمية، مصر ٤٦/٢، الحاج، ابن الأمير، ت:٨٧٩ **التقرير والتحبير**، تحقيق: محمد خال الهندي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، رقم٠٢٣ ٢٠٤/٢، **العناية شرح الهداية** ٣٥/٣.

[٣١] القرطبي، أبو بكر محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الرياض ١٥٦/٢،الباجي، أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب،ت:٤٩٤، **المنتقى شرح الموطأ**، تحقيق: محمد بن عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، مصر ٣/ ١٣٨،محمد بن أحمد عليش، ت:١٢٢٩، **منح الجليل**، حققه: عبدالجليل عبدالسلام، دار الكتب العلمية، مصر ١٣٧/١.

[٣٢] القشيري النيسابور، أبوالحسين مسلم بن الحجاج، **صحيح الإمام مسلم**، تحقيق: زهير الناصر، دار المنهاج، جدة (٦٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المبحث الرابع

إقامة الظن مقام اليقين

الظن لغة: الظن اسم ومصدر للفعل ظن، وجمعه ظنون[٣٣]. وله ثلاث معان:

١)الشك: ومنه قولهم الظنون، وهي البئر لا يدري أفيها ماء أم لا.

٢)"الاحتمال الراجح"، ومن قولهم مظنة الشيء.

٣)اليقين. وله شواهد كثيرة[٣٤].

اصطلاحًا:

الظن: أشهر تعاريفه:(تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر)[٣٥] قدسبق بيانها. اليقين: اختلف الأصوليون والفقهاء، فهو عند الأصوليين: "الاعتقاد الجازم"[٣٦].

وبعضهم يزيد قيد مطابقة الواقع[٣٧].

وعند الفقهاء:

(الاعتقاد الراجح المتناول للقطع والظن)[٣٨].

وعليه فالفرق بين اليقين عند الأصوليين والظن ، هو وجود الجزم في اليقين وانتفاؤه في الظن، وأما عند الفقهاء فقد يستعملونه ويريدون به الظن، فينهما عموم وخصوص مطلق. أما غلبة الظن: فهي قوة أحد التجويزين على الآخر[٣٩]، وهذا يعني أن غلبة الظن ظن فهي أحد الظن،

---

[٣٣] ابن منظور، **لسان العرب** ١٣، ٢٧٢. الزبيدي، **تاج العروس**، ٩، ٢٧١.

[٣٤] ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٤٦٢/٣، ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/ ٢٧٢.

[٣٥] ابن فورك، **الحدود** ص:١٤٨، **قواطع الأدلة** ١٨/١، الصقلي، **الحدود الكلامية** ص:١٥١.

[٣٦] **المستصفى** ١٣٥/١، ١٣٨ **كشف الأسرار** ١/ ١٩٧.

[٣٧] الجرجاني، **التعريفات** ص:٢٦٨، **الكليات** ص:٩٧٩.

[٣٨] الرافعي، أبوالقاسم عبدالكريم بن محمد، **العزيز في شرح الوجيز**، اعتنى به: الدكتور محمد عبدالرحيم سلطان العلماء، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم ٧٣/١،النووي، يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، اعتنى به: نظام اليعقوبي، دار المقتبس، الأردن ٩١/١.

[٣٩] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانيّ، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، مكة ٥٧/١، الحدود لابن فورك ص:١٤٩، **قواطع الأدلة** ١٩/١.

استعمال هذا المصطلح شائع على ألسنة الفقهاء والأصوليين[٤٠]، وهو سائغ بناءًا على أن رأي الجمهور القائل: إن الظن يتفاوت[٤١].

الأقوال في المسألة:

(حكي في حجية الظن قولان). ويأتي تفصيل ذلك.

١)إن الظن حجة في الشرع، وهو مذهب جماهير العلماء، وحكي الإجماع عليه. قال الجويني ـ رحمه الله ـ (فقد تبين بمجموع ما ذكرناه إجماع الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ومن بعدهم على العمل بالرأي والنظر في مواقع الظن)[٤٢]، قال السرخسي: (وبالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجوب العمل ولا لجوازه)[٤٣] قال الرازي: (أن الحكم في الدين بمجرد الظن جائز بإجماع الأمة).[٤٤] قال الزركشي:(الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظن)[٤٥].

القول الثاني:

أن الظن ليس بحجة في الشرع، وهو مذهب الظاهرية وبعض المتكلمين، نسبه إليهم الطوفي[٤٦]،وقال ابن حزم (ولايحل الحكم بالظن)[٤٧].

أدلة أصحاب القول الأول:

١) قوله تعالى:(فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون)[٤٨]، ووجه الدلالة تعليق الحكم على الظن.

٢) أنه مما تواتر في السنة عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يرسل آحاد الناس للدعوة إلى الدين، وبعضهم يتجسس على الأعداء المتربصين فكل هذا نزل الظن منزلة اليقين.

---

[٤٠] **شرح اللمع** ١٥٠/١، **العدة** ٨٣/١، **البرهان** ٨٨٢/٢، **التمهيد** لأبي الخطاب ٦١/١.

[٤١] **العدة** ٨٣/١، **المنخول** ص: ٣٣٤، **البحر المحيط** ١/ ٧٥.

[٤٢] الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، **البرهان**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر ٥٠٢/٢.

[٤٣] **السرخسي** ١٤١/٢.

[٤٤] الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين البكري الرازي، **مفاتيح الغيب**، تحقيق: تمام كمال الشاعر ومحمود مهنا وعيسى وادي، مؤسسة الرسالة، الرياض ١٢/ ٢٨٢.

[٤٥] **البحر المحيط** ١٣١/٦.

[٤٦] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ٦٠٣/٣،

[٤٧] ابن حزم الأندلسي، **المحلى** ٧١/١.

[٤٨] سورة البقرة (٢٣٠).

٣) وأما انعقاد الإجماع فظاهر بين.

أدلة القول الثاني، منها:

ما يطلب العمل بالعلم كقوله تعالى: (سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا أباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنت إلا تخرصون.)،[٤٩] وغيرها من الآيات.

ورد عليهم بأن العلم يطلق في لسان الشرع ويراد به ما يشمل الظن الاصطلاحي، ومن ذلك قوله تعالى (يا أيها الذين ءامنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار...)[٥٠].

وأما الظن المنهي عنه فيحمل على الشك وهو التردد في الأمور، وقيام الأدلة القاطعة على وجوب العمل بالظن في مواضع من الشريعة هي القرينة في حمل العلم على معناه العام الذي يشمل الظن بالمعنى الاصطلاحي، وحمل الظن على أحد معنيه وهو الشك.[٥١]

شروط حجية الظن:

١) أن ناشئًا عن أمارة مفيد للظن، وهذا محل اتفاق بين الأصوليين.[٥٢]

٢) ألا يقوم دليل على إلغاء الظن.[٥٣]

٣) قيام الدليل الشرعي على اعتبار الظن[٥٤].

٤) ألا يعارض الظن مثله أو ما هو أقوى منه[٥٥].

---

[٤٩] سورة الأنعام ١٤٨

[٥٠] سورة الممتحنة ١٠

[٥١] الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **حاشية الصنعاني على المحلى**، حققه: محمد خلوف عبد الله، دار اللباب، الأردن (١٧/١).

[٥٢] القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء البغداديّ الحنبليّ، **العدة**، حققه وعلق عليه: أحمد بن سير المباركيّ، دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ١٣٥، **التبصرة للشيرازي** ص: ٤٣١، **إحكام الفصول** ٦٠٦، **التمهيد** لأبي الخطاب ٤٠٢/٣ **الموافقات** ١٥/٣.

[٥٣] موسوعة القواعد الفقهية البورنو ١/ ٥٣٢.

[٥٤] السمعاني، **قواطع الأدلة** ٥٠/٥، ابن جزيء الكلبي، الإمام الشهيد محمد بن أحمد بن جزيء، **الوصول إلى الأصول**، تحقيق: عبدالله الجبوري، دار النفائس، الرياض ٢/ ٢٣٤، **الأشباه و النظائر** لابن السبكي ١٦٧/١.

[٥٥] الشيرازي، **شرح اللمع** ٩٣٧/٢، ابن جزيء، **الوصول إلى الأصول** ٢ /٣٣٣، ابن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ٥٣/٢.

٥) العجز عن اليقين.

٦)ا لاحتجاج بالظن في محل لا يطلب فيه العلم.[٥٦]

ولهذه القاعدة أثر كبير في مسائل أصلية وفرعية، من ذلك حجية الدلائل النقلية في أصول الاعتقاد، حجية خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، قرآنية القراءة الشاذة.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

جعل النوم من نواقض الوضوء، لأنه مظنة لخروج شيء، ولا يضر كون الأصل عدم الخروج، فقد أقيم الظن مقام اليقين، وهنا يظهر أثر القاعدة حيث أقمنا الظن مقام اليقين، فلا يقين عندنا هنا أنه ثمت خارج لكن أقمنا الظن مقام اليقين فعملنا به وحكمنا به.

---

[٥٦] أبوالحسين البصري، **المعتمد**، ٢/ ٥٧٠،الغزالي، **المنخول** ص:١٦٧ ابن القيم، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، تحقيق زاهر بلفقيه، مطبوعات عالم الفوائد، مكة ص:٦٠٠، ابن عقيل، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: التركي، **الرسالة**، الرياض ٣٨٤/٤.السمرقندي، أبو بكر محمد بن أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي، دار التراث، القاهرة ص: ٥٦٨.

المبحث الخامس

لا عبرة بالظن البيِّن خطؤه

معنى القاعدة:

الظن لغة:

قال ابن فارس" الظاء والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين: يقين وشك...."[٥٧]

وذكر الكفوي أن الظن من الأضداد؛ فيكون يقينًا ويكون شكًا، وأنه عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواءً استويا، أو ترجح أحدهما..[٥٨]

اصطلاحًا:

الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، وقيل[٥٩]: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. وعرفه الآمدي: ترجح أحد الاحتمالين في النفس على الآخر من غير القطع.[٦٠]

البين لغة: مصدر الفعل بان، تقول بان الشيء بيانًا: اتضح، فهو بيّن، وكذلك، أبان الشيء فهو مبين، وهو الظهور والوضوح والانكشاف، والتبين: الإيضاح والوضوح.[٦١]

اصطلاحًا:

عرفه البصري "إن البيان هو العلم الحادث؛ لأن البيان هو ما به يتبين الشيء، والذي به يتبين هو العلم الحادث، كما أن ما به يتحرك الشيء هو الحركة، ولهذا لا يوصف الله سبحانه: متبين؛ لما كان عالمًا لذاته لا بعلم حادث.[٦٢]

---

[٥٧] ابن فارس، **مقاييس اللغة** ٣/٤٦٢

[٥٨] الكفوي،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي، ت:١٠٩٤ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: محمد المصري و عدنان درويش، مؤسسة الرسالة، مصر، ص:٥٩٣.

[٥٩] الجرجاني، **التعريفات** ١٨٧.

[٦٠] الآمدي،**الأحكام** ١٢/١.

[٦١] انظر: **مقاييس اللغة** ١/٣٢٧،الجوهري، **الصحاح** ٥/٩٥، ابن منظور، **لسان العرب** ١٣/٦٧.

[٦٢] أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، ت:٤٣٦،**المعتمد**، تحقيق: خليل ميس، دار الكتب العلمية، بيروت ٣١٨/١.

الخطأ لغة: ضد الصواب[٦٣]، وهو العدول عن الجهة، وقال ابن فارس" الخاء والطاء والحرف المعتل والمهموز يدل على تعدية الشيء والذهاب عنه...والخطاء من هذا؛ لأنه مجاوزة حد الصواب.[٦٤]

اصطلاحًا: وقد ذكروا تعريفات تتجه للخطأ الذي يعذر به في الشرع، وهو الذي لا يتوفر فيه القصد إليه مباشرة، وقال الأصفهاني " وجملة الأمر أن من أراد شيئًا فاتفق غيره يقال أخطأ"[٦٥].

المعنى العام للقاعدة:

التصرف أو الفعل ـ من حكم قضائي أو فتوى أو استحقاق أو معاملة ـ إذا بني على أمر متردد فيه بين طرفين لا مرجح لأحدهما على الآخر، أو مترجح أحد طرفيه في نظر المتصرف، ثم تبين خطؤه، فيجب عدم الاعتداد به وعدم بناء الأحكام عليه، فيلغى مع ما ترتب عليه من أحكام وتصرفات، ويصير كأن لم يكن، سواء كان الخطأ ظاهرًا ومبينًا للحال، أو كان خفي ثم ظهر بعد ذلك، وسواء كان بقصد أو بغيره.

أدلة القاعدة:

١ـ ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو مما أسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه؛ فإنما أقطع له به قطعة من النار، وفي رواية إنما أنا بشر.[٦٦]

فدل الحديث على أن الخطأ غير معتبر ولا يترتب عليه أثره، وقد أهدره النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بترك الحكم المبني على الخطأ وتوعد على عدمه بالنار.

قال النووي" وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجماهير علماء الإسلام فإذا شهد شاهدًا زور لإنسان بمال؛ فحكم به الحاكم، لم يحل للمحكوم له ذلك المال، ولو

---

[٦٣] **الصحاح** ١/٥٩، **لسان العرب** ١/٦٥

[٦٤] **مقاييس اللغة** ٢/١٩٨.

[٦٥] الراغب الأصفهاني، **المفرادت في غريب القرآن** ١٥٦.

[٦٦] أخرجه البخاري وسلم في صحيحهما، انظر: العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، ت:٨٥٢، **صحيح البخاري مع فتح الباري** ١٧٢، اعتنى به نظر: الفاريابي، **تعليقات الشيخ عبدالعزيز بن باز**، دار طيبة، الرياض/١٣، **النووي**، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، ومسلم مع شرح النووي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة ١٢/٦.

شهد عليه بقتل؛ لم يحل للولي قتله مع علمه بكذبهما، وإن شهدا بالزور أنه طلق امرأته؛ لم يحل لمن علم بكذبهما أن يتزوجها بعد حكم القاضي بالطلاق"[٦٧].

٢ـ اشتهر عن الصحابة رجوعهم عن الآراء التي رأوها إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوها ووعوها، وقد بوب الخطيب البغدادي رحمه الله بابًا في المروي عنهم في ذلك[٦٨].

٣ـ أجمع المسلمون على أن الظن إذا كان خطئًا فإنه ينقض، وممن حكى الاتفاق عضد الدين الإيجي[٦٩]، والأصفهاني[٧٠]،وغيرهم[٧١].

وهذه القاعدة من القواعد الكلية التي يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية كما قال السيوطي[٧٢].

وهذه القاعدة منبثة في الفقه الإسلامي، فلها من الفروع المختلفة في الاجتهاديات وأحكام القضاء، والعبادات، والمعاملات الجارية بين الناس من عقود وإبراء، وغير ذلك، فتجدها في الوضوء والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، والنكاح، والطلاق، والنفقة، والبيوع، والإجارة، والغصب، والقرض، والضمان، والإقرار، والدعاوى والبينات.[٧٣]

فظهر بهذا أنها من القواعد الفقهية الكبرى، وبعضهم جعلها تبعًا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك، لأن المجتهد إذا تبين له شيء أقوى مما قال به صار إليه.

ومما قد يتبادر للقارئ السؤال عن حكم العمل بالظن ويجرنا المقام إليه، فالعمل بالظن ملغى إذا تبين خطؤه أما إذا لم يتبين، فما حكم العمل به؟.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى:

---

[٦٧] شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٦.

[٦٨] الخطيب البغدادي، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، ت:٤٦٢، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي، الدمام، ١/٣٦٤ ذكر ما روي من رجوع الصحابة عن آرائهم التي رأوها إلى أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمعوها ووعوها.

[٦٩] الإيجي، العضد عبدالرحمن بن أحمد، ت:٧٥٦، **شرح العضد**، تحقيق: علي الجزائري، دار ابن حزم، مصر ٢/٣٠٠

[٧٠] الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، ت:٧٤٩ **بيان المختصر**، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى ٣/٣٢٧

[٧١] الشوكاني،محمد بن علي ت:١٢٥٠،**إرشاد الفحول**، تحقيق:صبي الحلاق، دار ابن كثير، ٢٦٣، الزحيلي، **وهبة أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر ٢/١١١٥.

[٧٢] السيوطي، **الأشباه والنظائر** ٢٨٩

[٧٣] انظر:البورنو، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ٢١٠،السدلان، صالح بن غانم، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**٢٠٠، دار المأثور- ٢٠٤، السيوطي، **الأشباه والنظائر** ٢٨٩، درر الحكام ٧٢/١.

١)وجوب العمل بالظن، وبه قال جمهور الأصوليين، وقال الجصاص" هذه الضروب من الاجتهاد كلفنا فيه الحكم بما يؤدي إليه غالب الظن.[٧٤] وقال ابن السمعاني" الأحكام تثبت بغالب الظن"[٧٥]، وقال ابن عبد البر ((الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم، كشهادة الشاهدين والأربعة سواء، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادى ويوالى عليها، ويجعلها شرعًا وديناً في معتقده على ذلك جماعة أهل السنة[٧٦].

واستدلوا بأدلة منها:

عموم الأدلة الدالة على اعتبار ظن المكلف والإحالة عليه، كقوله تعالى ((فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله....)).[٧٧] وأمر الله بالحكم بشهادة العدول مع أن الأمر ظني.

٢)عدم جواز العمل بالظن إلا عند تعذر القطع، وبه قال الشاشي[٧٨]، وأبوالحسين البصري[٧٩]، والباجي[٨٠]، وأبو الخطاب[٨١].

واستدلوا بأدلة منها:

بأدلة عقلية منطقية منها أن العاقل لا يَحسُن به العمل بالظن مع وجود اليقين، وأن الأصل العمل بما هو مقطوع.

---

[٧٤] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، ت:٣٧٠ **الفصول في الأصول**، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، مصر ١٢/٤.

[٧٥] السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار، ت:٤٨٩**قواطع الأدلة**، تحقيق: عبدالله الحكمي، دار ابن حزم، مصر ٢/ ٩٨.

[٧٦] ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري، ت:٤٦٣**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الفرقان، ٨/١

[٧٧] سورة البقرة ٢٣٠.

[٧٨] الشاشي، نظام الدين الشاشي الحنفي، **من علماء القرن السابع أصول الشاشي**، علق عليه:بركة الله اللكنوي، دار ابن كثير ٣٣٨،

[٧٩] أبو الحسين البصري،**شرح العمد** ٢/ ٢٤٨، القاضي عبدالجبار المعتزلي، **المعتمد** ٩٩٠/٢.

[٨٠] الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول**، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار المغرب الإسلامي ٦٤٦

[٨١] التمهيد ٤/ ٣٠٩.

٣)عدم جواز العمل بالظن مطلقًا، وهذا رأي ابن حزم؛ فقد قال " لا يحل الحكم بالظن أصلًا، لقول الله تعالى (إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئًا)[٨٢].

واستدل بعموم الأدلة التي في ذم الظن والأخذ به[٨٣].

٤)أن الظن حجة في الفروع دون الأصول، ومنهم من قال بحجيته في الأصول بشرط تلقي الأمة له بالقبول، ولهم أدلة كثيرة ليس هذا محل بسطها.

فالظن معتبر عند الجمهور من علماء في الفروع، وأما في الأصول فالأكثر على الأخذ به، ولم يخالف في اعتباره إلا ابن حزم كما ظهر من حكاية الأقوال، ولذلك فالظن معمول عليه في الشرع، بيد أنه يهدر ويترك ولا تترتب عليه أحكام في بعض الحالات وهي التي يظهر فيها خطؤه.

تنبيه:

لهذه القاعدة ارتباطً كبير بقاعدة الاحتياط وسد الذريعة، ففيها تغليب الأمر الأحوط وهو هنا البطلان؛ لأن الصحة مشكوك فيها.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي: تفسير القدوة

لو علقت القدوة بشخص سواء أعبر عنه (بمن في المحراب)، (بزيد هذا)، أم (بهذا الحاضر)، وظن زيداً فبان عمرًا صحت الصلاة، لأن الخطأ لم يقع في الشخص لعدم تأتيه فيه، بل بالظن، ولاعبرة بالظن البين خطؤه.

فهنا يظهر أثر هذه القاعدة وأنما ترتب عليها لاعبرة وهو ملغٍ إلا أنه هنا صحت الصلاة مع سقوط هذا الظن لقوة التعيين، فقد علق القدوة بشخصه.

---

[٨٢] سورة النجم ٢٨.

[٨٣] ابن حزم،علي بن أحمد بن سعيد الأندسي المحلى بالآثار في **شرح المجلى بالاختصار** ،تحقيق:خالدالرباط، دار ابن حزم، بيروت ١/ ٨٩، **الأحكام** لابن حزم، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، مصر ١١٨/١،الشثري، سعد بن ناصر الشثري القطع و الظن عند الأصوليين، دار الحبيب، الرياض ٢/ ٥٠٩.

المبحث السادس

لا يسقط الميسور بالمعسور

معنى القاعدة:

الميسور لغة: ضد المعسور، مصدر على وزن مفعول مأخوذ من اليسر وهو ضدّ العسر، واليسر: السهولة واللِّين، وتيسَّر الشيء، واستيسر: تسهَّل وتهيَّأ، ويَسَر الشيء: سهُل وأمكن.[٨٤] السقوط: من سقط يسقط سقوطًا، فهو ساقط أي واقع، وتساقط الشيء: تتابع سقوطه ووقوعه، وأسقطت الناقة وغيرها: إذا أسقطت ولدها، وسقط عنك الحر: أقلع.[٨٥] المعسور: العسر ضد اليسر، وهو: الضيق والشدة والصعوبة.[٨٦]

المعنى العام للقاعدة:

المأمور فعله من العبادة إذا تعسر الإتيان به على الوجه المطلوب، فلا أقل أن يؤتى بما تيسر منه؛ إذ الجزء الميسور لا يسقط بعم القدرة على الكل.

قال الجويني: هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تكاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة.[٨٧]

فهذه القاعدة هي لتحقيق مقصد من مقاصد الشريعة السمحة، فمن مقاصد الشريعة "رفع المشقة والحرج"؛ ذلك أن الأمر الإلهي لعباده مطلوب الفعل في حال القدرة والاستطاعة، وعلى الصورة التي حددها لنا الشارع، عملًا بأن العبادة لا تكون صحيحة إلا إذا وافقت أمر الشارع، وحققت مقصده.

والمكلف قد يعرض له ما لا يتأتى معه الإتيان بالمأمور كما هو مطلوب منه، والخطب أن الشريعة راعت هذا فأسقطت عن المكلف ما لايستطيعه سواء كان الأمر كله أو بعضه، ومن

---

[٨٤] ينظر: ابن منظور، **لسان العرب** مادة يسر ١٠١٠/٣.

[٨٥] المصدر نفسه، مادة سقط ٢/ ١٦٣.

[٨٦] المصدر نفسه، مادة عسر ٧٧٤/٢.

[٨٧] الجويني، أبو المعالي عبدالملك الجويني إمام الحرمين، ت: ٤٧٨ **غياث الأمم في التياث والظلم**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار المنهاج، جدة ص ٢٩٠.

رحمة الله أن من عجز عن بعضها ففعله للمقدور عليه يثاب عليه كما لو كان صحيحًا. وقد نص عليها الفقهاء الشافعية والحنابلة[٨٨]، وأكثر الفقهاء على العمل بها.

ومجال القاعدة:

إنما هو في عجز البدن، أما العجز عن بعض الواجب ففيه تفصيل:

فإن كان البعض المقدور عليه عبادة مشروعة مقصودة بذاتها، فإنه يلزمه الإتيان به، ويكون من مشمولات القاعدة، وإن كان هذا البعض المقدور عليه ليس عبادة مشروعة مقصودة، أو كان وسيلة محضة إلى العبادة، فهذا لا يأتي به ولا تشمله القاعدة، فمثًلا: من قدر على صوم بعض يوم؛ فإنه لا يشرع له صوم بعضه؛ لإن صوم بعضه ليس عبادة مقصودة. ومن كان أصلع الرأس، لا يشرع له إمرار الموسى على رأسه في النسك؛ لأنه وسيلة محضة.[٨٩]

ثم يقال: إن المعجوز عنه إذا قلنا بعم الإتيان به لعدم شمولية القاعدة له، فإنه ينظر إن كان له بدل أتى به، وإلا سقطت عنه المطالبة.[٩٠]

دليل القاعدة: استدل العلماء لصحتها بأدلة منها

قوله تعالى:(فاتقوا الله ما استطعتم)[٩١] فقيد سبحانه طاعته بالاستطاعة.

وقوله تعالى (وما جعل عليكم في الدين من حرج).[٩٢]

---

[٨٨] كالغزالي في **"الوسيط"** ٤٧٤/٢. والعز بن عبد السلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الملقب بسلطان العلماء، في **"القواعد الكبرى"** ٢الموسومةقواعد **الأحكام** في مصالح الأنام ، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة/٢٩.ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني، ومجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٣٠/٢٦، ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،أبو الفرج عبدالرحمن بن رجب **تقرير القواعد وتحرير الفوائد** لابن رجب ٩، ط وزارة الشؤون الإسلامية

[٨٩] االشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**،دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٦/١.

[٩٠] أبوعبدالله، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، ت: ٧٥١**بدائع الفوائد**، تحقيق: علي العمران ط عالم الفوائد، مكة٣٠/٤

[٩١] سورة التغابن، من الآية: ١٦.

[٩٢] سورة الحج ٧٨.

ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: (فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).[٩٣]

وجه الدلالة، قال النووي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم التي أعطيها صلى الله عليه وسلم، ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي....، وأشباه هذا غير منحصرة وهي مشهورة في كتب الفقه.[٩٤]

تنبيه: هذه القاعدة لها ارتباط بقاعدة ((المشقة تجلب التيسير)) وهذه من القواعد الخمسة الكبرى، فالتخفيف أنواع:

١)تخفيف إسقاط، كإسقاط الجمعات، والصوم، والحج بأعذارها.

٢)تخفيف النقص، كقصر الصلاة الرباعية وأدائها ثنائية.

٣)تخفيف الإبدال، كإبدال الغسل والوضوء بالتيمم.

٤)تخفيف التقديم، كتقديم صلاة العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب في السفر والمطر.

٥)تخفيف التأخير، كتأخير صلاة الظهر إلى صلاة العصر بالعذر.

٦)تخفيف الترخيص، كصلاة المتيمم مع الحدث.

٧)تخفيف التغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف.

وقاعدة "الميسور يسقط بالمعسور" هي من أنواع التخفيفات الشرعية، وهو تخفيف الإسقاط، فيسقط القيام عن العاجز عنه تخفيفًا ورفعًا للمشقة والحرج، قال العز بن عبد السلام في بيان التخيفات الشرعية: (وهي أنواع: منها تخفيف الإسقاط.....، وتنقيص ما عجز عنه المريض من أفعال الصلوات، كتنقيص الركوع والسجود وغيرهما إلى الميسور من ذلك).[٩٥]

الفرع الفقهي:

يسن الرفع لليدين في تكبيرة الإحرام، فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد، أو من المرفق رفع العضد؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

---

[٩٣] ابن البطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح لابن البطال**، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.

[٩٤] النووي، **شرح صحيح مسلم** ٨٦/٩.

[٩٥] العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام**، دار المنهاج:١٩٢.

فهنا يظهر أثر هذه القاعدة بأن ما قدر المكلف عليه لا يسقط بسقوط ما عجز عنه، فقد عجز هنا عن رفع يده كاملة للتكبير؛ لأنها قطعت فيرفع ما بقي منها سواء قل أو كثُر.

المبحث السابع

الإمام على بيت المال كالوصي

معنى القاعدة:

لغة: قال الزبيدي:" المجيز: الوليّ، يُقال: هذه امرأة ليس لها مجيز، المجيز الوصي.[٩٦]

المعنى الإجمالي:

المعنى أن تصرف الإمام الأعظم ومن في حكمه مُعَلَّق بالمصلحة المرعية في الشرع، لا بالتشهي، ولا بما لم يراعه الشرع، ولم يعتبره من المصالح المتوهمة، وهي متفرعة عن قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

والمصلحة عندهم: عرفها الإمام الغزالي ـ رحمه الله ـ (نعني بها المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع منهم خمسة، هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة)[٩٧]

والمصلحة المرعية تشمل الضروريات، والحاجيات، والحسينيات.

وهذه القاعدة معمول بها في المذاهب الفقهية الأربعة فقد ذكرها ابن نجيم القاعدة الخامسة من القواعد الكلية، والسيوطي في الأشباه والنظائر، وابن رجب في قواعده، والقرافي في الفروق.[٩٨]

دليل القاعدة:

أصل القاعدة هو قول عمر ـ رضي الله عنه ـ يخاطب حاجبه يرفأ "إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجبت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[٩٩]".

وكذلك جاءت الإشارة إليه عند البخاري في صحيحه، من قول عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: يأكل الي بقدر عمالته. ثم قال البخاري: وأكل أبو بكر وعمر.

---

[٩٦] الزبيدي، محمد بن مرتضى، ت:١٢٠٥، **تاج العروس شرح القاموس**، تحقيق:علي شيري، دار الفكر ٨٥/١٥.

[٩٧] الغزالي،**المستصفى** ١٧٤، تحقيق: حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة، مصر

[٩٨] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**،١٠٤/١ **السيوطي، الأشباه والنظائر**،١٢١/١، القرافي، **الفروق**، ١٨/٣

[٩٩] علقه البخاري في صحيحه، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٦/٢٣٦.

وهذا المعنى يندرج تحت كلية تنص على (أن كل من يتولى أمرًا تتعدى مصلحته إلى المسلمين فله في بيت المال حق الكفاية)[١٠٠].

وقد عبر عنها إمامنا الشافعي ـ رضي الله عنه ـ (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي اليتيم من ماله)[١٠١].

وإذا تقرر هذا المعنى فإنه يمكن الاستدلال لهذه القاعدة بقوله تعالى:(ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن)[١٠٢]، فمصلحة الأمة أولى بالمراعاة من مصلحة اليتيم.

تقسم المصلحة عند أهل العلم بحسب اعتبار الشارع لها وعدمه ثلاثة أقسام:

المصالح المعتبرة شرعًا: وهي المصالح التي شهد الشرع باعتبارها، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على طلبها ورعايتها، كالصلاة.

المصالح المُلغاة شرعًا: وهي المصالح التي لم يشهد الشرع باعتبارها، بل بردها وإلغاءها، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على النهي عنها وإهدارها، المصلحة الموجودة في الخمر.

المالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يقم دليلٌ خاصٌ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها، لكنها لم تخل من دليل عام كليّ يدل عليها، وسميت مرسلة، لإرسالها؛ أي إطلاقها من دليل خاص[١٠٣].

وقد اشترط العلماءَ للعمل بالمصلحة شروطًا[١٠٤]:

١)ألا تكون المصلحة مصادمة لنص ثابت قطعي من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع.

٢)أن تكون المصلحة ملائمة لمقاصد الشريعة؛ حيث لا تنافي أصلًا من أصوله، ولا مبدأً من مبادئه، ولا دليلًا من أدلته.

---

[١٠٠] مختصر معلمة القواعد، **مجمع الفقه الإسلامي**، منظمة التعاون الإسلامي، مكة ٨٨٠/٣.

[١٠١] أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، دار الفكر، بيروت، ١١٥٨/٨.

[١٠٢] سورة الأنعام ١٥٢

[١٠٣] شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الذخيرة**، تحقيق: عيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١

[١٠٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، ت:٧٩٠ **الموافقات**،وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية ٣٤٩/١، ٢/ ٣٧ وما بعدها، الشاطبي،**الاعتصام**، تحقيق:محمد الشقير، دار ابن الجوزي، **الدمام** ٢/ ٣٧٧ وما بعدها، ابن تيمية، مجموع الفتوى ١١/ ٣٤٣،ابن القيم الجوزية، **مفتاح دار السعادة**، عبدالرحمن قائد، عالم الفوائد، مكة ١٤/٢،محمود عبدالكريم حسن،المصالح المرسلة، دار النهضة، ص٢١، **علم أصول الفقه** ص ٨٢،البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة، دار آفاق، دمشق ص ٥٨، ١١٩ وما بعدها.

٣)ألا تكون المصلحة معارضة بمصلحة أرجح أو أهمَّ منها، أو مساوية لها.

٤)ألا يؤدي العمل بالمصلحة إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.

٥)ألا تكون المصلحة في الأحكام الثابتة التي لا تتغير، كالواجبات، والمحرمات، والحدود، والمقدرات، والنصوص المجمع عليها.

٦)أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية.

٧)أن تكون مصلحة عامة، وليست مصلحة شخصية.

٨)أن يكون النظر بميزان الشرع لا بالأهواء.

منزلة القاعدة.

ـ وتعد هذه القاعدة أصل من أصول السياسية الشرعية، وتتصل بقواعد الشريعة العظمى، ومقاصدها الكبرى،ـ فالشريعة جاءت بجلب المصالح ودفع المفاسد ـ فهي ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فلابد أن تبنى أعمالهم وتصرفاتهم على مراعاة مصالح الناس، والحاكم فمن تحته وكلاء عن الأمة في هذه المهام، فكل تصرف يترتب عليه مضرة أو مفسدة، فهو باطل مردود منهي عنه.فغاية الإسلام من تنصيب الحاكم القيام بأمر الله، وحمل الناس على أمور الشرع، والاعتناء بما يصلح لهم، ودفع ما يفسد حياتهم.

الفرع الفقهي:

لا يجوز للإمام أن يرزق مؤذنًا وهو يجد متبرعًا عدلًا؛ فالإمام على بيت المال كالوصي في مال اليتيم، والوصي لو وجد من يعمل في مال اليتيم متبرعًا، لم يجز له أن يستأجر عليه من مال اليتيم فكذا الإمام.

فهنا يظهر أثر هذه القاعدة في الفرع الفقهي، وهو منع الإمام من رزق مؤذن مع وجود متبرع، فتصرفه منوط بالمصلحة، وهو على هذا المال وصي، لا يصرفه كما يشاء، بل بما فيه مصلحة للناس وإلا عُد مفرطًا.

المبحث الثامن

الاستدامة أقوى من الابتداء

معنى القاعدة:

الاستدامة لغة: الدال والواو والميم أصل واحد يدل على السكون واللزوم، يقال دام الشيء يدوم إذا سكن.[١٠٥]

المعنى الإجمالي:

يتسامح ويتساهل في دوام الأمر وبقائه، ما لا يتسامح في ابتدائه، فأحكام الدوام أقوى من أحكام الابتداء، فالأمر إذا ثبت واستقر شق على المكلفين رفعه بخلاف الدفع فهو أسهل.

ممن ذكر هذه القاعدة الإمام الزركشي في المنثور قال:(يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء في صور...)[١٠٦].

وذكرها الإمام السيوطي في كتاب الأشباه والنظائر، فقال:(القاعدة العشرون المانع الطارئ هل هو كالمقارن...يعبر عن أحد شقي هذه القاعدة بقاعدة " يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء")[١٠٧]، ولم يذكرها بهذا اللفظ ـ فيما اطلعت عليه ـ إلا الزركشي والسيوطي.

من أدلة هذه القاعدة:

حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: (طيبت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحله ولإحرامه).

أي: كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يحرم يرتدي رداء تطيبه عائشة حتى قالت: كنت أرى الطيب في مفرق رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو محرم.

ومعلوم أنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يتطيب المحرم، والدليل على ذلك قصة الرجل الذي وقصته ناقته فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(لا تمسوه طيبًا)، وحديث ابن عمر ظاهر جدًا في أن المحرم لا يرتدي ثيابًا مسحها طيب أو زعفران، فهذه أدلة واضحة جدًا على أن المحرم لا يجوز له أن يتطيب.

---

[١٠٥] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ٣١٥.

[١٠٦] الزركشي، **المنثور في القواعد**، ٣/ ٣٧٣.

[١٠٧] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص٨٣.

وجاء في حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم تطيب قبل أن يحرم، فلما أحرم وقال: لبيك اللهم بعمرة، وجد الطيب في مفرق رأسه صلى الله عليه وسلم، فدلنا على أن الاستدامة أقوى من الابتداء.

وله ارتباط بعدد من القواعد الأصولية وقواعد الشريعة، كالاستصحاب فهذه القاعدة من جملة ما يرجع للاستصحاب، ووجه أن من معاني الاستصحاب الاستبقاء والتقرير لما كان على ما كان عليه، ومراعاة مقتضى الحال، اعتبارًا للمصالح المرجوة من بقائه، والمفاسد المتوقعة حدوثها عند إرادة تغييره ورفعه.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام، فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه.[١٠٨]

وهذه القاعدة مبنية على التيسير ورفع الحرج في الأحكام التي يتلبس بها المكلفون عن جهل ثم يعسر الانتزاع منها؛ لأن الشيء بعد بنائه واستدامته يكتسب نوعًا من القوة والثبات حيث لا يسهل انتزاعه ورفعه، ومن هنا يكون استبقاؤه وتركه على حال أهو وأيسر، ومن القواعد الشرعية المقررة: التيسير ورفع الحرج.

تنبيه:

لا يجوز أن تتخذ هذه القاعدة وسيلة لفعل المنهيات وفرضها ثم أن رفعها يعسر والاستدامة فيها أقوى من الابتداء، فمن يعلم حرمة شيء ثم يقدم عليه فهو آثم.

ولهذه القاعدة فروع كثيرة، ذكر ابن السبكي عند تناوله لهذه القاعدة " لأن للدوام والقوة ما ليس للابتداء، وهذه قاعدة في الفقه عظيمة، كثرت مسائلها، ومن أراد الإحاطة بفروعها فعليه بكتابنا الأشباه والنظائر أتمه الله"[١٠٩]

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

فيما لو أخرج الخفين من مقرهما ومحل الفرض مستور والخف معتدل، لم يضر بخلاف ما لو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل إدخالهما إلى موضع القدم، فإن الاستدامة أقوى من الابتداء، ويظهر أثر القاعدة فإنه ما جاز في الأثناء وبعد الشروع به، غير ما لا يبتدأ به ولم يشرع

---

[١٠٨] ابن القيم، **إعلام الموقعين** ، اعتنى به: صالح بن أحمد الشاميّ، **عالم الفوائد**، ٣٥٧/٢

[١٠٩] السبكي الأب وابنه، علي السبكي وعبدالوهاب السبكي ،**الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق الزمزمي، دار البحوث العلمية دبي ١٥٣/٣.

به فيشدد فيه، فاستدامة الشيء القائم أقوى وأمكن من ابتداءه ويغتفر فيه ما لا يغتفر عند البدء والشروع، أشبهت الإحرام والعدة يمنعان ابتداء النكاح دون دوامه[١١٠].

[١١٠] الرملي، فتح الرحمن، ١٨٥

المبحث التاسع

الممنوع كالمعدوم

معنى القاعدة:

الممنوع لغة:

الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعًا، وهو مانع ومنّاع، ومكان منيع وهو في عز ومنعة.[١١١]

المعدوم لغة: العين والدال والميم أصل واحد يدل على فقدان الشيء وذهابه، من ذلك العدم.[١١٢]

وردت الكلمة بعدة معانٍ منها: العدم والعُدم فقدان الشيء وذهابه وغلب على فقدان المال وقته عدمه يعدمه عدمًا، فهو عدم ومُعدم لا مال له.[١١٣]

اصطلاحًا:

معناه قريب من المعنى اللغوي، فالمعدوم ما لا تترتب عليه الآثار الشرعية على الشيء المعدوم، وممن ذكره صاحب معجم لغة الفقهاء فقال:

المعدوم حقيقة: الذي ليس له صورة في الخارج، والمعدوم حكمًا: الذي حكم الشرع بعدمه وإن كانت له صورة في الخارج.[١١٤]

والفقهاء عندما يطلقون المعدوم دون التقييد بالمعدوم شرعًا فإنهم يقصدون به: المعدوم الحسيّ، فعلى سبيل المثال يشترطون لصحة العقد أن يكون المعقود عليه موجودًا مقدور التسليم فلا ينعقد عندهم بيع المعدوم، وما له خطر المعدوم، كالحمل واللبن في الضرع والثمر قبل بدو صلاحه.[١١٥]

---

[١١١] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢٧٨/٥.

[١١٢] المصدر نفسه، ٤/ ٢٤٨.

[١١٣] ابن منظور، **لسان العرب**، ج ١٢ ص٣٩٢، من مادة عم.

[١١٤] محمد قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، ج٢ ص ٣٦، دار النفائس للطباعة والنشر، بيروت.

[١١٥] ابن عابدين، محمد أمين،**حاشية رد المحتار على الدر المختار**،تحقيق: علي محمد معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت

المعنى الإجمالي: لقاعدة الممنوع كالمعدوم، وبعضهم يعبر عنها (المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا)، تعني: أن الاعتداد بالأمور على الحقيقة إنما هو بالشرع فما اعتد به الشرع وأثبته فهو موجود، ولو لم يكن له وجود حسّي في الخارج، وما أهمله الشارع وألغاه فهو غير موجود، ولو كان ماثلًا للعيان، وقد جاء في القرآن الكريم تنزيل الموجود، منزلة المعدوم لعدم نفعه، قال تعالى:(إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم...)[١١٦]، فوصفوا بالجهالة حيث لم ينتفعوا بالعلم.

أدلة القاعدة:

من ذلك ما جاء في السنة: قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"[١١٧].

وكذلك حديث المسيء صلاته: أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على الرسول صلى الله عليه وسلم فرد عليه فقال "ارجع فصلِّ فإنك لم تصلِ"[١١٨]

ووجه الدلالة: أن هذا الرجل قد صلى فلما جاء للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نفى عنه أنه صلى فصلاته معدومة شرعًا؛ لأنها لم توافق أمر الشارع، فكانت معدومة حسًّا.

ولهذه القاعدة تطبيقات كثيرة في الفقه وأصوله، وهذه القاعدة ليست محل وفاق بين العلماء، بل فيها خلاف؛ وسببه الخلاف في قاعدة هل النهي يقتضي الفساد أم لا؟ وكأن هناك ترادفًا بين القاعدتين أو كأنهم يفسرون هذه بتلك.[١١٩]

---

[١١٦] سورة النساء ١٧.

[١١٧] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الصلح، ج٢، ص٩٥٩، مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأقضية، باب نقض **الأحكام** الباطلة، ج٥، ص ١٣٢.

[١١٨] البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب صفة الصلاة، ج١، ص ٢٧٤.

[١١٩] الونشريسي، أحمد بن يحيى، **إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك**، تحقيق: الصادق الغرياني ص١٣٨، المنجور، أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ ولد الأمين، دار الشنقيطي، المدينة، ص ١١٠.

وليست القاعدة خاصة بالمالكية ـ وإن كانوا هم من نصَّ عليها ـ فلها تطبيقات في جميع المذاهب، ولقد توسّع الحنابلة[١٢٠]، والظاهرية[١٢١] في الأخذ بها بناءًا على توسعهم في قاعدة النهي يقتضي الفساد.

أسباب الانعدام الشرعي:

منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه.

القسم الأول: الأسباب المتفق عليها.

١)كون الشيء المعدوم منهيًا عنه لنفسه كبيع الخمر، والخنزير[١٢٢].

٢)أن يكون فاقدًا لركن من الأركان، أو شرطًا من الشروط كالصلاة بلا طهور[١٢٣].

٣)وجود المانع الشرعي: كالقتل الذي يمنع الميراث[١٢٤].

٤)الرخصة وعفو الشارع، فما عفا عنه الشارع يدخل في المعدوم.[١٢٥]

القسم الثاني: أسباب الانعدام المختلف فيها.

٥)كون الشيء المعدوم منهيًا عنه لوصفه لا لنفسه، كالعقود المشتملة على الربا فالحنفية يعتبرونها عقودًا فاسدة لا باطلة[١٢٦].

٦)الفعل المنهي عنه لا لنفسه ولا لوصفه الملازم بل لوصفه المجاور، كسفر المعصية[١٢٧].

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

---

[١٢٠] ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ص: ٣٣٩

[١٢٢] القرافي، **الفروق** ج١، ص٥١٢.

[١٢٣] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج١، ص٤٣٣.

[١٢٤] الآمدي، علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، دار ابن حزم.

[١٢٥] الونشريسي، **إيضاح السالك إلى مذهب الإمام مالك**، ص ١٣٨.

[١٢٦] البزدوي، علي بن محمد الحنفي، **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر، ص٥٥.فخرالدين الرازي، عبدالله بن محمد بن الحسين، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: محمد عبدالقادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت ج١ ص١١٢.

[١٢٧] الحصني، أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، **كتاب القواعد**، تحقيق: عبدالرحمن الشعلان وجبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض ج٣،ص٥٥،

الحلي المحرم لعينه كالأواني، أو بالقصد كحلي النساء اتخذه الرجل ليلبسه وبالعكس؛ كما في السيف والمنطقة، فتجبُ زكاته إجماعًا؛ لأن الممنوع منه كالمعدوم، وهنا يظهر أثر القاعدة في عدم اعتبار اتخاذه للبس لما كان هذا الاتخاذُ محرمًا فوجبت الزكاة لأن الاتخاذ هنا معدوم، ولو كان الاتخاذ مباحًا فإنه لا يجب فيها الزكاة.

المبحث العاشر:

الجزء المنفصل من الحيوان حكمه حكم ميتته

معنى القاعد:

الميتة لغة: الميم والواو والتاء أصل صحيح يدل على ذهاب القوة من الشيء، ومنه الموت: خلاف الحياة، والميتة: ما مات مما يؤكل لحمه إذا ذُكي.[١٢٨] الميتة اصطلاحًا: ما مات بغير ذكاة[١٢٩]

المعنى الإجمالي:

العضو المبان فارق البهيمة وهي حرام أكلها، فلا تقع عليها ذكاة كانت بعد مفارقتها لما قطعت منه.[١٣٠]

وهذه من الضوابط التي ذكرها علماء الإسلام واجتمعوا عليها، وهي من الضوابط الفقهية المعروفة المشهورة، بل هي نص حديث خرجه أهل السنن والإمام أحمد في مسنده.

أدلة القاعدة:

من ذلك ما رواه أهل السنن من حديث أبي واقد الليثي ـرضي الله عنه ـ قال:(قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وهم يَجُبُّون أسنمة الإبل، ويقطعون أليات الغنم، فقال: ما قُطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة).[١٣١]

وجه الدلالة:

---

[١٢٨] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٥/، ط٢٨٣.

[١٢٩] الجصاص، أبو بكر أحمد بن عليّ الرازيّ، **أحكام القرآن**، ضبطه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية. ١/١٣٢.

[١٣٠] ابن حزم، **المحلى**، ٦/ ١٣٦.

[١٣١] أخرجه أبو داود ٢٨٥٨، أبو عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: دار التأصيل، الرياض ١٤٨٠ واللفظ له،

أن البائن من الحيّ حكمه حكم الميتة في تحريم أكله.[١٣٢] ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيمية[١٣٣]. ذهب الفقهاء إلى أن ميتة الحيوان كلها نجسة إلا السمك والجراد، لقوله صلى الله عليه وسلم ("أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال"). ولا يباح إلا بالذكاة الشرعية، وليس بإبانة عضو منه، فما قطع من البهيمة وهي حية حكمه حكم الميتة، فإن كانت ميتته حرام حرم، وإن كانت مباحة فهو مباح كما في ميتة البحر.

فذهب الحنفية إلى أن شعر الميتة ـ غير الخنزير ـ وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها الخالية عن الدسومة، وكذا ما لا تحل الحياة وهو ما لا يتألم بقطعه كالريش والمنقار والظلف طاهر. وقال: المالكية أجزاء الميتة نجسة إلا الشعَر وشبهها من الريش. وأما أجزاء الحيوان فإن قطعت منه في حال حياته فهي نجسة إجماعًا إلا الشعَر والصوفَ والوبرَ، وأما الشافعية فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس إلا شعر المأكول أو صوفه أو ريشه أو وبره فطاهر بالإجماع، وقالوا دخل في نجاسة الميتة جميع الميتة جميع أجزائها من عظيم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلًا منها تحله الحياة.

وقال الحنابلة: عظم الميتة وقرنها وظفرها وعصبها وحافرها وأصول الشعر إذا نتف فنجس، لأنه من جملة أجزاء الميتة، وصوف ميتة طاهرة في الحياة طاهر، وشعرها وريشها ووبرها طاهر، ولو كانت غير مأكولة كهر وما دونه في الخلقة.

ورد عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال وجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شاة ميتة، أُعطِيتها مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ((هلَّا انتفعتم بجلدها))، قالوا: إنها ميتة؟ قال:(إنما حرم أكلها).[١٣٤]

أثر الضابط في الفرع الفقهي:

جزء البشر والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها؛ لأنها هي التي تحل ميتتها أما غيرها فلا تحل؛ لأنها ميتتها نجسة فكان جزءها نجسًا.

---

[١٣٢] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الصنعاني، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، وزار الشؤون الإسلامية السعودية، ٨، ١٦٦.

[١٣٣] ابن المنذر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تحقيق: محمد نجيب سراج الدين، دار إحياء التراث، قطر٨/١٤٤.ابن حزم ، **المحلى** ٦/ ١٣٦،ابن رشد، **بداية المجتهد** ١/ ٨٥.ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/ ٩٨.

[١٣٤] متفق عليه.

المبحث الحادي عشر

تعلق العبادة بالوقت أشد من تعلقها بالمكان

معنى القاعدة:

المعنى الإجمالي: مراعاة وقت العبادة أولى بالمراعاة مما يتعلق بمكان[١٣٥]، ومحل العبادة؛ لأن العبادة أشد تعلق بالوقت فغالبًا ما تكون مؤقتةً بوقت، وغير متعلقة بمكان، ففعلها في مكان معين كالبقاع المقدسة فضيلة زائدة، أو فعلها في المسجد فمراعاة الوقت أولى، فالخلل في الوقت خلل في العبادة؛ لأنها كثيرًا ما تكون شرطًا لها كما الصلاة والصيام والحج والزكاة، أما من جهة المكان فقد وسعت الشريعة ذلك في غالب العبادات، والفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بوقت العبادة.

وكثيرًا ما يذكرون هذه القاعدة ويعبرون عنها بقاعدة "الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بالمكان"[١٣٦]، ولا اختلاف كبير بينهما فالوقت كثير ما يكون أخص وأولى بالعبادة، وقد لا تقوم إلا بمراعاته.

قال النووي ـ رحمه الله ـ "قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة"[١٣٧].

أدلة القاعدة: من ذلك:

مشروعية صلاة الخوف، فلأهمية الوقت فرضت مع الشدة التي يكون عليها الناس لما عند الالتحام مع الأعداء، فوات الحج على من لم يدرك عرفة قبل فجر يوم العاشر، وجوب الإمساك على من قدم من سفر أثناء نهار رمضان، التباعد عند الزحام لإدراك فضيلة الرمل.

وغير هذا من المسائل التي موردها هذه القاعدة.

---

[١٣٥] ينظر: عثمان شطا البكري، **حاشية إعانة الطالبين في حل ألفاظ فتح المعين**، تحقيق: عبدالرزاق النجم، دار الفيحاء، دمشق ٢٥٥/١، المليباري،زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين،**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين** ،تحقيق: قاسم آغا، دار التقوى، دمشق ٢٥٥/١.

[١٣٦] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١٤٧/١.

[١٣٧] النووي شرف الدين، **المجموع شرح المهذب**، ١٩٧/٣.

وكذلك أن المتعلق بشرطها وركنها أولى من المتعلق بفضيلة زائدة، فإن الأول لو أخل به لبطلت العبادة غالبًا بخلاف الفضيلة الزائدة[١٣٨].

تنبيه:

الأصل في تأدية العبادة مع ما تشتمل عليه من الفضائل والكمال، لكن إذا لم يستطع المرء الجمع بين وقت العبادة وبين ما يتعلق بمكانها فيراعى في التقديم ما له علاقة بذات العبادة[١٣٩].

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

ذكر المصنف[١٤٠] رحمه الله أن الخلل إذا كان في مكان الصلاة، فإن الصلاة تصح مع كراهة المكان؛ لقوله صلى الله عليه وسلم:((وجعلت لي الأرض مسجدًا وتربتها طهورًا))[١٤١]أما إذا كانت الكراهة في الزمان فلا تصح؛ لأن تعلقها بالوقت أشد من تعلقها بالمكان؛ لتوقفها على أوقات مخصوصة دون أمكنة مخصوصة، فكان الخلل في الوقت أعظم، ولو كان تعلقها بالوقت كتعلقها بالمكان على حد سواء لصحت في الأوقات المكروهة.

---

[١٣٨] العز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ٥/١

[١٣٩] بحث للدكتور مشعل بن صالح المهيلب، جامعة الملك سعود، مجلة الجامعة.العدد ٥٠ج١.

[١٤٠] أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي،ت٩٥٧، **فتح الرحمن** شرح زبد ابن رسلان، ص٢٥٣.

[١٤١] البخاري، **الصحيح**، ٣٣٥، مسلم، **الصحيح**، ٥٢١، عن سيدنا جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

المبحث الثاني عشر

حقوق الله المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها فإن كان بسبب منه لم تستقر في الذمة

معنى القاعدة:

الذمة لغة:

الذال والميم أصل واحد يدل على خلاف الحمد، فأما العهد فإنه يسمى ذِماما لأن الإنسان يُذم على إضاعته منه، وأهل الذمة أهل العقد.[١٤٢]

معنى القاعدة الإجمالي:

والحقوق منها ما هو خالص لله، ومنها ما هو محض حق الآدمي، وما يشتمل على حق الله وحق العباد وأحدهما أغلب.[١٤٣]

قسم العلماء ـ رحمهم الله ـ الحقوق المالية الواجبة لله تعالى أربعة أقسام[١٤٤]:

أحدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت في الذِّمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط، ولا يثبت في الذِّمة إذا عجز عنه وقت الوجوب، وأُلْحِق بهذا زكاة الفطر.

الثاني: ما يجب بسبب الكفارة، ككفارة الأيمان والظهار والوطء في رمضان وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها، ففي ثبوتها في ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران في مذهب الشافعي وأحمد.

ثالثها: ما فيه معنى ضمان المتلف، كجزاء الصيد، وأُلحق به فدية الحلق والطيب واللباس في الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت في ذمته تغليبًا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف، وهذا في الصيد ظاهر، وأما في الطيب وبابه ليس كذلك، لأنه ترفه لا إتلاف، إذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين، ولم تجب الفدية في إزالتهما في مقابلة الإتلاف، لأنها لو وجبت لكونها إتلافًا لتقيدت بالقيمة ولا قيمة لهما، فعلى هذا لا تجب الفدية مع النسيان والجهل.

---

[١٤٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٢/ ٣٤٦، ط، الوزارة الإسلامية.

[١٤٣] السرخسي، **أصول السرخسي**، ٢٨٩/٢.

[١٤٤] أبو عبدالله ابن القيم، **البدائع**، ج٤، ص١٣٤٨.

رابعها: دم النسك كالمتعة والقِران، فهذه إذا عجز عنها وجب عليه بدلها من الصيام، فإن عجز عنها ترتب في ذمته أحدهما، فمتى قدر عليه لزمه، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه خلاف.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

وجوب الكفارة على من أفسد يومًا من رمضان بجماع، مع القضاء لذلك اليوم، وتستقر الكفارة في ذمة العاجز عنها كجزاء الصيد؛ لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها وقت وجوبها، فإن كانت بغير سبب من العبد، كزكاة الفطر لم تستقر في ذمته، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته، وهنا يظهر أثر القاعدة في ثبوت الكفار لما كان بسبب منه، ولو لم تكن بسبب منه لم تستقر في الذمة.

الفصل الثاني

الأدلة والأحكام

المبحث الأول

تعريف الأدلة والأحكام

في اصطلاح جمهور الأصوليين: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع[١٤٥]، الحكم الشرعي عند الأصوليين قسمين: الحكم التكليفي، الحكم الوضعيّ. الحكم التكليفي هو: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، وهذا يشمل الإيجاب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فالإيجاب: طلب الفعل طلبًا مشعرًا بالذم على الترك، كقوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[١٤٦].

والندب: طلب الفعل طلبًا مشعرًا بعد الذم على الترك: كقوله (فاكتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا).[١٤٧]

التحريم: طلب الفعل طلبًا مشعرًا بالذم على الفعل، كقوله تعالى: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلًا)[١٤٨].

الكراهة: طلب ترك الفعل طلبًا مشعرًا بعدم الذم على الفعل، صلى الله عليه وسلم:(لايمش أحدكم بالنعل الواحدة).[١٤٩]

وأما الحكم الوضعي فهو: خطاب الله بجعل الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا.[١٥٠]

---

[١٤٥] السليمي ، عياض، ما لايسع الفقيه جهله من الأصول، ص٢٤.

[١٤٦] سورة الإسراء، الآية ٧٨.

[١٤٧] سورة النور، الآية ٣٣.

[١٤٨] سورة الإسراء، الآية ٣٢.

[١٤٩] أبو داوود، السنن، ٤١٣٦.

[١٥٠] السلمي، عياض بن نامي، ما لايسع الفقيه جهله من الأصول، ص٢٩.

المبحث الثاني

حكم تكليف الكفار بفروع الشريعة

هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟

معنى القاعدة:

الفروع لغة: قال صاحب العين: " والفرع: أعلى كل شيء، وجمعه: فروع. والفروع: الصعود من الأرض. وواد مفرع: أفرع أهله، أي: كفاهم فلا يحتاجون إلى نُجعة. والفرع: المال المُعدُّ، وأفرع فلان في قومه.

اصطلاحًا: قال نجم الدين الطوفيّ: ((والمراد بالأحكام الفرعية القضايا التي لا يتعلق بالخطأ في اعتقاده مقتضاها ولا العمل به قدح في الدين، ولا العدالة في الدنيا، ولا وعيد في الآخرة، كمسألة النية في الطهارة، وبيع الفضولي، والنكاح بغير ولي)).

المعنى الإجمالي:

الكفار حال كفرهم، مأمورون بالإسلام وجوب مطالبة، ووجوب عقاب، لكن اختلف العلماء فيما عدا ذلك هل يتجه الخطاب الشرعي لهم أم أنهم غير مخاطبين، والجميع متفق على أنهم لو فعلوها لم تصحّ منهم، لكن في الآخرة هل يعاقبون عليها.

شروط التكليف :

للتكليف عدة شروط بعضها يرجع إلى المكلف، وبعضها يرجع إلى المكلف به. فأمّا المكلف فيشترط له حتى يدخل في جملة المكلفين شروط أهمها:

١)العقل وفهم الخطاب، فيشترط أن يكون عاقلًا يفهم الخطاب، وفهم الخطاب رتبة زائدة عن مجرد العقل.

٢)الاختيار، وهو أن يفعل المأمور به ويترك المنهي عنه اختيارًا منه، لكن إذا صار كالآلة في يد غيره فلا ينسب إليه فعل.

وأما المكلف به ـ وهو الفعل الذي يقع التكليف به ـ فيشترط فيه عدة شروط أهمها:

١)أن يكون الفعل به معدومًا، أما التكليف بتحصيل الموجود فهو تحصيل لأمر حاصل.

٢)الفعل معلوم عند المكلف معروف عنده، ليتصور قصده إليه.

٣)الفعل ممكن ومقدور عليه ـوفي هذا الشرط خلاف هل يكون التكليف بالمحال أم لا ـ

لابد من تحرير محل النزاع في هذه المسألة، فالشريعة لها أصول وفروع، فأصولها: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى.

وفروعها:

العبادات، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد ونحو ذلك، والمعاملات: كالبيع والشراء والرهن والإجارة ونحو ذلك، والعقوبات: كالحدود والكفارات.

ولا نزاع بين العلماء أن الكفار مخاطبون بالأيمان والعقوبات والمعاملات.

فالأيمان؛ لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرسل للناس كافة، ليدعوهم للإيمان، قال تعالى: (وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرًا ونذيرًا)[١٥١].

وأما العقوبات، فلأنها تقام بطريق الجزاء عند تقرر أسبابها.

وأما المعاملات؛ فلأن المطلوب بها معنى دينوي.

وأما العبادات: فيؤاخذون على ترك اعتقاد الوجوب في الآخرة، أما وجوب أدائها في الدنيا، مع عدم حصول الشرط الشرعي (الإيمان) فهو محل النزاع.[١٥٢]

مذاهب العلماء:

القول الأول: الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مطلقًا، أي الأوامر والنواهي، وهو قول الشافعي وجمهور أصحابه، وظاهر مذهب مالك، وأحمد في أصح الروايات عنه، وبعض الحنفية[١٥٣].

واستدلوا بالجواز العقلي، وبعموم دخولهم في الخطاب الشرعي، وقوله تعالى:(ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين...)[١٥٤].

---

[١٥١] سورة سبأ (٢٨)

[١٥٢] السرخسي، **تمهيد الفصول في الأصول**، ج١، ص٧٣، الدبوسي، أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسيّ، **تقويم الأدلة**، تحقيق: عبدالرحيم يعقوب، ط الرشد ص:٤٣٧، أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير، ط مكتبة الباز، ج٢، ص:١٥٠، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ج١، ص٥٠٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص: ٣٤، البدخشي، محمد بن الحسن البدخشيّ، **مناهج العقول**، ط دار الفكر ج١، ص: ١٥٣، اللكنوي، محمد السهالويّ، فواتح الرحموت، ضبطه: عبد الله بن عمر، ط، دار الكتب العلمية ، بيروت ج١، ص: ١٢٩.

[١٥٣] أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب، ،**المعتمد**، تحقيق: محمد حميد الله، المعهد الفرنسي، دمشق ج١، ص:٢٩٤، الباقلاني، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، **الإرشاد والتقريب**، تحقيق: عدنان بن فهد العبيّات، أسفار بالكويت، ج٢، ص: ١٨٦، أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف الباجيّ، **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، تحقيق: عبدالله الجبوريّ، دار الغربي الإسلامي ص: ١١٨، ابن السمعاني، أبو المظفر المروزيّ، **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن هيتو، الرسالة ج١، ص:١٠٦، الآمدي، علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار ابن حزم ج١، ص١٢٤، ابن النجار الفتوحي، **الكوكب المنير**،ج١، ص٥٠٢.

[١٥٤] سورة المدثر ٤٢، ٤٣، ٤٤.

القول الثاني: الكفار ليسوا مخاطبين بالفروع مطلقًا، وإليه ذهب بعض الحنفية كالبزدوي والسرخسي، وبعض المالكية، وبعض الشافعية[١٥٥].

واستدلو أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر معاذ أن يدعوهم للإسلام أولا، فلو كان متجهًا إليهم بغير ذلك الأمر، لأمره أن يدعوهم إليه.[١٥٦]

القول الثالث: مخاطبون بالنواهي دون الأوامر، وإليه ذهب بعض الشافعية، وبعض الحنفية، وبعض الحنابلة[١٥٧].

استدلوا: أن المقصود عدم وجود المفسدة وهو ممكن في حال الكفر، بخلاف الأمر فإن القصد منه التعبد.[١٥٨]

القول الرابع: ليسوا مخاطبين بما عدا الجهاد في سبيل الله، صرح به الجويني والغزالي.[١٥٩]

واستدلوا بقوله تعالى: (يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال).[١٦٠]فلما ذكر الجهاد لم يذكر صيغة يدخل فيها الكفار.

القول الخامس: المرتد مخاطب بالفروع دون الكافر الأصلي، حكاه الطرطوشيّ، والقاضي عبد الوهاب المالكيّ.[١٦١]

---

[١٥٥] المصدر نفسه.

[١٥٦] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني،**التمهيد**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، جامعة أم القرى، ج١، ص: ٣١٠، أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، **العدة في أصول الفقه** تحقيق: أحمد سير المباركيّ، دار الكتب العلمية، بيروت ج٢، ص: ٣٦٤

[١٥٧] المصدر نفسه

[١٥٨] ابن الجزري، محمد بن يوسف الجزريّ، **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول لعلم الأصول**، تحقيق: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم ج١، ١٤٥.

[١٥٩] الغزالي، **المستصفى**، ج١، ص٩١، الجويني، **البرهان**، ج١، ص٩٢،

[١٦٠] سورة التوبة، ٧٣.

[١٦١] الباجي، إحكام الفصول، ص١١٨، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: نايف آل مبارك، دار الفتح،ص:١٦٢، الباقلاني، التقريب والإرشاد، ج٢،ص:١٨٦.

استدلوا: بأنه كان قد التزم أحكام الإسلام قبل الردة، فيجب على المرتد قضاء ما فاته أيام ردته إذا عاد إلى الإسلام.[١٦٢]

أثر الخلاف:

لقد أجمع العلماء على أن الكافر إذا أتى بالعبادات فإنه لا يثاب عليها، وإذا أسلم يسقط عنه قضاء تلك العبادات، قال تعالى: (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف)[١٦٣].

فالقائلون: بأنهم مخاطبون، قالوا: يعذبون على ترك الفروع، كما يعذب ترك الأصول.[١٦٤] ومن قالوا: ليسوا مخاطبين، قالوا: لا يستحقون العقاب على ترك الفروع. وأما أحكام الدنيا: فذهب بعض العلماء كالرازي، إلى أنه لا أثر لهذا الخلاف في الدنيا[١٦٥].

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

أن الكافر الأصلي، لا تجب عليه الصلاة وجوب مطالبة في الدنيا؛ لعدم صحتها منه، ولكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة؛ لتمكنه من فعلها بالإسلام بأن يسلم ثم يأتي بها؛ بناءًا على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وهو الأصح.[١٦٦]

---

[١٦٢] ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن عليّ بن محمد البعليّ، **المختصر في أصول الفقه**، تحقيق: علي بن حسين بن علي العبد الإله، دار الإسفار ص:٨٤، الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعيّ، **البحر المحيط**، تحقيق: عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتيّة ج٢، ص١٢٥.

[١٦٣] سورة الأنفال ص٣٨.

[١٦٤] النووي، محي الدين ابن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: نظام اليعقوبيّ، دار المقتبس، عمان ج٦، ص: ١٠٨.

[١٦٥] الرازي،محمد بن عمر بن الحسين الرازيّ، **المحصول**، تحقيق: جابر العلوانيّ، دار الرسالة ج١، ص: ٢٦٤.

[١٦٦] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٢٤١.

المبحث الثالث

حجية مرسل الصحابي

معنى القاعدة:

لغة: الإطلاق، أرسلت كذا إذا أطلقت ولم تمنعه، فكأن الراوي أطلق الإسناد، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الاسترسال إلى الإنسان، وهو الاستئناس والطمأنينة، كأنه لما استأنس واطمأن له أرسل عنه.[١٦٧]

أما في اصطلاح المحدثين فقد اختلف العلماء في تعريف الحديث المرسل، بسبب اختلاف موقعه عند المحدثين، والمشهور أن الحديث المرسل: هو ما رفعه التابعي بأن يقول:(قال رسول الله صلى عليه وسلم)، سواء كان صغيرًا كأبي حاتم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أو كبيرًا كسعيد بن المسيب[١٦٨]، قال ابن الصلاح " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين"[١٦٩]

وأما المتقدمون فيطلقون المرسل على معنى المنقطع، وعلى هذا جرى الخطيب وابن الأثير في المرسل،[١٧٠] وهو مذهب الفقهاء والأصوليين.

قال العلامة الشنقيطي: " أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين: فهو ما سقط من سنده طبقة من طبقات الإسناد، فيشمل أنواع الانقطاع كالحديث المنقطع والمعضل"[١٧١] من أنواع المراسيل ما يسمى عند العلماء بمرسل الصحابي، وهو ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة راو ولم يسمه[١٧٢]، إما لصغر سنه أو غيابه، أو تأخر إسلامه. ومنه كثير من حديث ابن عباس، وعبدالله بن الزبير وغيرهما.

المعنى الإجمالي:

---

[١٦٧] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر ٣٩٢/٢،العلائي، أبو سعيد بن خليل بن كيلكدي العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي، دار عالم الكتب، ص: ١٤.

[١٦٨] الزركشي، **البحر المحيط** ، ٣/ ٤٥٧.

[١٦٩] ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان الشهرزوري، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق: ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، بيروت ص١٧١.

[١٧٠] الكفاية: ص٣٨٤، **جامع الأصول** ص: ١١٥، ١١٦.

[١٧١] العلامة محمد الأمين الشنقيطي، **مذكرة أصول الفقه**، ص٢٢٠، ط، دار عالم الفوائد.

[١٧٢] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٢٢٨/٢،ط، التركي

ما أرسله الصحابي، أي لم يؤخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة، ولم يذكر الواسطة، فهل يحتج بها كما لو رواه أو سمى عمن روى أم لا.

أما حكمه فهو حجة مطلقًا عند الجمهور ـ إلا أبا أسحاق الإسفراييني[١٧٣] ـ، لأنه لا يروي غالبًا إلا عن صحابي، والصحابة كلهم عدول بإجماع المسلمين، فلا يهمنا البحث عن حال الساقط إذا علمنا كونه صحابيًا، وشذ قوم فقالوا: لا يقبل إلا عرف بصريح خبره أو بعادته أنه لايروي إلا عن صحابي[١٧٤].

وليس بصحيح فإن الأمة اتفقت على قبول رواية ابن عباس، ومن هم من أصغار الصحابة مع إكثارهم.

تنبيه:

استثني مراسيل صغارهم كمحمد بن أبي بكر، فهو كمراسيل التابعين، وهذا بلا شك فإنه لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو واضح جدًا[١٧٥].

قال الحافظ: في شرح البخاري "أحاديث أمثال هؤلاء من مراسيل كبار التابعين، لا من مراسيل الصحابة الذين سمعوا من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا مما يلغز به فيُقال: صحابي حديثه مرسل، لا يقبله من يقبل مراسيل الصحابة، ومحمد بن أبي بكر ولد قبل وفاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بثلاثة أشهر[١٧٦].

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

ما رواه أبو داود ـ رحمه الله ـ (الجمعة واجب على كل مسلم إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض).[١٧٧] رواه أبو داود عن طارق بن شهاب بإسناد على شرط الشيخين، إلا أنه قال: طارق رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يسمع منه شيئًا، قال في المجموع: وما

---

[١٧٣] الزركشي، **تشنيف المسامع**، ١٠٥٧/٢.

[١٧٤] ابن قدامة، روضة الناظر وجُنة المناظر، ١٢٥/١، ط، جامعة الإمام

[١٧٥] المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **التحرير شرح التحبير**، تحقيق: عبدالرحمن الجبرين، ط، الرشد ٢١٥١/٥

[١٧٧] أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ، **سنن أبي داود**، حققه: عصام هادي، دار الصديق (١٠٦٧).

قاله لا يقدح في صحة الخبر؛ لأنه على هذا التقدير مرسل صحابي، وهو حجة عند كل العلماء، إلا أبا إسحاق الإسفراييني[١٧٨]،وهنا يظهر أثر القول بحجية مرسل الصحابي في قبول هذا الخبر.

وما انبى عليه من استثناءات ـ على فرض أنها ما جاءت إلا من هذا الطريق ـ ولو قلنا بعدم الحجية لبقي العبد والمرأة والمريض، على الأصل لعموم الخطاب الشرعي.[١٧٩]

[١٧٨] شرف الدين النووي، **المجموع**، ٤/ ٤٠٣

[١٧٩] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٣٨٢.

المبحث الرابع

ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب

معنى القاعدة:

الترك لغة: الترك مصدر ترك يترك تركًا، فهو تارك، والترك: ودعك الشيء، وترك الشيء خلاه وشأنه، وتأتي بمعنى مفارقة الإنسان لما هو فيه.[١٨٠]

يتم: تم الشيء بمعنى كمل: وتأتي بمعنى تحقق وحدث ووقع، عكس الناقص: وهو ما استكمل مقوماته.[١٨١] الحرام: الممنوع[١٨٢]، الواجب: بمعنى الثبوت والسقوط.[١٨٣]

اصطلاحا:

إذا تعذر علينا أن نترك حرمًا ـ وهو ممنوع شرعًا ـ إلا بترك أمرًا ما فهو واجب، فيكون ترك الحرام؛ لحرمته، والآخر للاشتباه.

المعنى الإجمالي:

إذا امتنع ترك الحرام إلا بترك أمر آخر خارج عنه، فهل يجب علينا تركه ليترك الحرام أصالة.

من القواعد الواجب المهمة في الأصول ـ التي ينبي عليها مسائل كثيرة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومما يندرج تحتها، ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب؛ لأن الوجوب يكون في الإيجاد، ويكون في الترك.

---

[١٨٠] ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار عالم الكتب ١/ ٢٤٥.

[١٨١] الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن عليّ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: أيمن الشوا، دار الفيحاء، دمشق ٧٧/١، أبو البقاء الكوفي، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في مصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: محمد المصري و عدنان درويش، ط الرسالة ٢٩٨/١.

[١٨٢] ابن المنظور، محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، عناية: أحمد فارس الشدياق، دار النوادر، بيروت ٦٧/١٢.

[١٨٣] الزبيدي، الإمام محمد بن مرتضى الزبيدي الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط دار النوادر، ٤٢٥/٣١

هذه القاعدة من قواعد الواجب، ويطلق عليها (مقدمة المحرم)، فهذ القاعدة فرع عن الواجب وهي تقابل قاعدة الواجب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)؛لأن الوجوب قد يكون في الإيجاد، وقد يكون الوجوب فيما ترك للمحرم.[١٨٤]

واحتج الأصوليون بهذه القاعدة وأوردوا تفريعات عليها واستدلوا لها بأدلة منها:

قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ((دع ما لا يريبك إلى ما لا يريبك)).[١٨٥]

وقول سيدنا عمر ـ رضي الله عنه ـ " تركنا تسعة أعشار الحلال مخافة الربا"[١٨٦].

قواعد شبيهة بها:

١)قاعدة الاحتياط: معناه الاحتراز عن الوقوع في المنهيات، أو ترك مأمور عند وجود الاشتباه والحيطة[١٨٧]، وجه الشبه أنه قد يكون الأمر وسيلة لمحرم فيحرم.

٢)قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد: الوسائل فرع تابع للمقاصد، والفرع يأخذ حكم الأصل، والتابع يعطي حكم المتبوع فهي من ناحية شبيهة بقاعدة (مقدمة المحرم).

٣)قاعدة سد الذرائع: تكون في المسائل التي ظاهرها الإباحة، وقد يتوصل بها لمحرم[١٨٨]، وتعتبر قاعدة مقدمة المحرم مكملة لسد الذرائع.

٤)درء المفاسد: إذا تعارضت مفسدة مع مصلحة، قدمت المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[١٨٩]، وجه الشبه: أن المصلحة في كلا القاعدتين تدرأ لكن في درء المفسدة على سبيل الإباحة، وفي مقدمة الحرام على سبيل الوجوب.

أقسام هذه القاعدة:

---

[١٨٤] محمد حسن هيتو، **الوجيز في أصول التشريع الإسلامي**، ط الرسالة، ٤٥/١.

[١٨٥] البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي، **الجامع الصحيح**، باب تفسير الشبهات، عناية: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ٣، ٥٣.

[١٨٦] الصنعاني، عبدالرزاق بن همام المصنف، تحقيق دار التأصيل، باب طعام الأمراء وآكل الربا، ١٥٣/٨.

[١٨٧] منيب محمود شاكر،**العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، ص: ٤٨.

[١٨٨] القرافي، الفروق، ٤٤٨/١، الزركشي، **البحر المحيط**، ٨/ ٨٩.

[١٨٩] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ٨٧/١.

ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب ينقسم عند الأصوليين إلى ثلاثة أقسام:[١٩٠]

١)ما كان من أجزائه وإنَّ النهي عنه نهي عن أجزائه، مثال ذلك الزنا، فإنَّ النهي عن الزنا نهي عن أجزائه كالإيلاج والإخراج.

٢)ما كان من شروطه وأسبابه كمقدمات الوطء، من المفاخذة، والقبلة، وسائر الداوعي بعد ذلك.

٣)ما كان من ضروراته، كما إذا اختلطت أخته بأجنبية في بلد صغير حرم عليه نكاحهن.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

لايتحرى إذا اشتبهت بأجنبيات محصورات؛ إذ لا علامة تمتاز بها المحرم عن غيرها. وهنا يظهر أثر القاعدة، فلا سبيل إلى اجتناب المحرم إلا باجتناب الجميع فما لا يتم ترك الحرام (الأجنبيات) إلا بتركه (محرمه التي لم يتعرف عليها) فتركها واجب[١٩١].

[١٩٠] الزركشي، **البحر المحيط**، ١/ ٣٣٩.

[١٩١] الرملي، **فتح الرحمن**، ص١٦٢.

المبحث الخامس

دعوى النسخ باطلة مع عدم معرفة التاريخ

معنى القاعدة:

النسخ لغة:

يراد بع عدة معان، منها[١٩٢]:

١)الإزالة.

٢)النقل.

٣)الإبطال

اصلاحًا: من الأصوليين من جعله بيان (الحكم المنسوخ له غاية معينة ينتهي إليها، وله مدة محدودة، والنسخ كشف هذا الانتهاء) كالجصاص، والبزدوي، والنسفي من الحنفية، والقرافي من المالكية، والجويني من الشافعية، وذهب إليه ابن حزم[١٩٣].

وقد اعترض عليه ليس كل مبين مدة الحكم يكون نسخًا، فإن بقاء مدة الواحد ليس بنسخ، كما لو ورد الخطاب بحكم مؤقت[١٩٤] ومنهم من جعله رفعًا، ولولا مجيء النسخ لبقي ذلك الحكم ثابتًا على ما كان عليه[١٩٥].كابن الحاجب، والباجي، والغزالي، والطوفي.[١٩٦]

---

[١٩٢] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤٣٤/٥. الرازي، محمد بن شمس الدين الرازي، مختار الصحاح، اعتنى به: أيمن الشوا ص: ٣٠٩، ابن منظور، **لسان العرب**، ٦١/٢.

[١٩٣] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل النشمي،٢٢/٢، البزدوي، علي بن محمد البزدوي، أصول البزدوي، تحقيق: سائد بكداش، دار البشائر، ١٥٤/٣، النسفي، أبو البركات عبدالله بن أحمد، كشف الأسرار على المنار، ط دار الكتب العلمية ١٢٩/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:٢٩٠، الجويني، **البرهان**، ٨٤٥/٢، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: محمد بيومي، دار الغد الجديد، ٤٣٨/٤،

[١٩٤] ، الأرموي ، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف، ط الباز ٨/ ٢٢٣٠

[١٩٥] الرازي، **المحصول** ٣/ ٢٨٢، نجم الدين الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٣٦١/٢.

[١٩٦] محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، بيان المختصر، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة ٢/ ٢٦٤، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول، تحقيق: عمران علي بن أحمد العربي، ط دار ابن حزم ص:٣٢٠، الغزالي، **المستصفى**، ١٠٦/١، الطوفي، شرح الروضة، ٢٦٤/٢.

وهذا أقرب لموافقته الحقيقة اللغوية.

المعنى الإجمالي:

إن من شرط ادعاء النسخ، عند تعارض نصيين معرفة تاريخهما؛ ليعرف المتقدم من المتأخر، فيحكم بنسخ المتقدم، وإحكام المتأخر، وإلا كانت دعوى النسخ باطلة، والقول بها تحكم.

حكم النسخ:

لا خلاف بين الأصوليين في أن النسخ جائز عقلًا وواقع شرعًا[١٩٧] ،وحكي الاتفاق[١٩٨]، على عدم اعتبار قول أبي مسلم الأصفهاني.

أدلة وقوعه، منها:

قوله تعالى: (ما ننسخ من ءاية أو ننسها...)[١٩٩]، (وإذا بدلنا ءاية مكان ءاية...)[٢٠٠]

شروط النسخ:

تنقسم إلى قسمين:

الأول: شروط متفق عليها.[٢٠١]

١)كون الناسخ والمنسوخ حكمًا شرعيًا علميًا، فلا نسخ في العقائد والقصص.

٢)أن يكون الناسخ والمنسوخ حكمًا جزئيًا، فلا نسخ في الكليات[٢٠٢]

٣)كون الناسخ والمنسوخ دليلًا من القرآن والسنة، فلا نسخ بالإجماع والقياس.

٤)أن يكون متأخرًا في النزول عن المنسوخ.

٥)أن يكون النسخ في عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نسخ بعد وفاته.

---

[١٩٧] البزدوي، أصول البزدوي، ١٥٧/٣، القرافي، إحكام الفصول، ص:٣٢٤، أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ٣٦٣/١،السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٤١٩/١، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٥٣٣/٣.

[١٩٨] الآمدي، **الأحكام**،٢٧/٣.

[١٩٩] سورة البقرة ١٠٦

[٢٠٠] سورة النحل ١٠١

[٢٠١] البزدوي، **أصول البزدوي**، ١٥٦/٣، الطوفي، **شرح المختصر**، ٣٦١/٢.

[٢٠٢] الشاطبي، إبراهيم بن ومسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبدالسلام الشافي، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض ٣٣٨/٣

وثمت شروط مختلف فيها: كالناسخ أن يكون دليلا قطعيًا، بعد التمكن من الفعل، النسخ إلى بدل، النسخ إلى أخف أو مساوٍ، اتحاد الجنس في الناسخ والمنسوخ.[٢٠٣]

ومما يبطل دعوى النسخ انتقاض شرطٍ من الشروط، ومن ذلك عدم معرفة التاريخ، فلا يُعلم المتقدم من المتأخر، فلا يجوز دعوى النسخ عندها، لأننا ما علمنا السابق من المتأخر، فدعوى النسخ عندها باطلة؛ لبطلان شرطها.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

وردت هيئات في صلاة الخوف، من ذلك ما رواه الشيخان[٢٠٤]: من حديث سهل بن أبي حثمة ـ رضي الله عنه ـ وهذه الرواية موافقة لظاهر القرآن، أي أن الناس تنقسم لقسمين، قسم جهة العدو وقسم يصلي ثم يجلس الإمام فيتمون لأنفسهم، ثم تأتي الفرقة الأخرى فتدخل معه فيصلي بهم ثم تقضي لنفسها وتسلم مع الإمام.

جاءت رواية أخرى: من حديث ابن عمر[٢٠٥] ، أن الفرقة الأولى لا تسلم لنفسه بل تبقى محرمة بالصلاة و تأتي الفرقة الأخرى وتصلي وتقضي لنفسها ثم تعود الأولى فتقضي لنفسها وتسلم مع الإمام، فرواية ابن عمر مع كثرة الأفعال فيها بلاغرض صحت لصحة الخبر فيها مع عدم المعارضة؛ لأن إحدى الرواتين في يوم والأخرى في يوم آخر، ودعوى النسخ باطلة؛ لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعذر الجمع، وليس ثمت واحد منها.[٢٠٦]

---

[٢٠٣] الشاطبي، الموافقات، ٣٣٩/٣، الغزالي، **المستصفى**، ١٢٤/١، ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ٥٦١/٣.

[٢٠٤] محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح الجامع، ٤١٣٠، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح الجامع، ٨٤١.

[٢٠٥] البخاري، ٤١٣٤، ومسلم ٨٣٩

[٢٠٦] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٣٧٦.

المبحث السادس

هل القضاء والأداء بمعنى واحد

معنى القاعدة:

القضاء لغة:

القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى: انقطاع الشيء وتمامه، وكل ما أُحكم عمله أو أتم أو ختم أو أدي أداء أو أوجب أو أعلم أو أنفذ أو أمضى فقد قُضي[٢٠٧]، ومنه قوله تعالى: ((فقضاهن سبع سموات))[٢٠٨].

اصلاحًا:

الأداء: فهو إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعًا[٢٠٩].

القضاء: إيقاعها بعد وقتها المعين لها شرعًا[٢١٠].

والحنفية عرفوا القضاء بأنه: "تسليم مثل الواجب إلى مستحقه"[٢١١].

فالحنفية ينظرون في القضاء إلى الإتيان بالمثل، بدل العين، والجمهور ينظرون إلى إتيان الشيء في وقته المحدد له شرعًا.

فعلى تعريف الحنفية يدخل الأداء والقضاء في حقوق العباد أيضًا؛ ولذلك قالوا: "من غصب شيئًا لزمه تسليم عينه ورده فيصير به قاضيًا"[٢١٢]، وهو أقرب إلى معنى اللغة.

والخلاف بينهم لفظي؛ إذ لا أثر مترتب عليه.

---

[٢٠٧] الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، دار العلم، بيروت، ٢٤٦٣/٦ مادة قضى، الأزهري، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٩/ ١٧٨.

[٢٠٨] سورة فصلت الآية١٢.

[٢٠٩] الغزالي، **المستصفى**،٩٥/١، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**. ٣٦٥/١.

[٢١٠] الشيرازي، شرح اللمع، ٢٥٣/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:٧٢،٧٣.

[٢١١] الشاشي، لنظام الدين الشاشي الحنفي، كتاب الخمسين المشهور بـــ أصول الشاشيّ، ص١٤٦، الكاسانيّ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانيّ الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، ط دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ٢٦٠، سعدالدين التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني.، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١/ ٣١٠.

[٢١٢] ، عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٢٠٢.

قال الفيوميّ: (واستعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعًا، والأداء إذا فُعلت في الوقت المحدود، وهو مخالف للوضع اللغوي، لكنه اصطلاح للتمييز بين الوقتين)[٢١٣].

المعنى الإجمالي:

القضاء وإيفاء ما في الذمة من مطالبة أي بعد خروج الوقت، هل هو مساوٍ للأداء الشيء في وقته المحدد له شرعًا، فلو نوى أحدهما محل الآخر صحَّ أم لا.

ما ذكر من الفرق بين الأداء والقضاء راجع إلى التقليب والاصطلاح، وإلا فعندنا لا فرق بين أن يسمى القضاء أداء والأداء قضاء، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: "الفرق بين اللفظي فرق اصطلاحيّ؛ لا أصل له في كلام الله ورسوله؛ فإن الله ـ تعالى ـ سمى فعل العبادة في وقتها قضاء كما قال في الجمعة: (فإذا قضيت الصلاة)[٢١٤]، وقال: (فإذا قضيتم مناسككم)[٢١٥]، مع أن هذين يفعلان في الوقت"[٢١٦].

قالوا: "ولهذا يجوز أن يعقد القضاء بنية الأداء، فإذن لا فرق بينهما في الحقيقة وإنما هي ألفاظ وألقاب تطلق والحقيقة واحدة"[٢١٧].

قلت: لا فرق في المعنى اللغوي، لكن المعنى الاصطلاحيّ لا يخلو من فرق مهم، حيث إن الواجب الذي أوقعه المكلف في أول الوقت الوجوب له فضيلة على الذي أوقعه بعد فوات وقت الوجوب. أي قضاء، وإن كان أسقطه عن نفسه، ولا شك أن الأداء ولو مع الكراهة أولى من القضاء.

هذا التداخل بين معنى الأداء والقضاء جعل القرافيّ يستدرك على الأصوليين في تعريفهم بأن الواجبات الفورية: كرد المغصوب والودائع إذا طلبت، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأقضية الحكام إذا نهضت الحجاج، كل ذلك واجب على الفور، ومع ذلك لا يقال لها إنها أداء، إذا وقعت في وقتها المحدود لها شرعًا، ولا قضاء إذا وقعت بعده، فإن الشرع حدد لها زمانًا، وهو زمان الوقوع، فأوله أول زمان التكليف، وآخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها، فزمانها

---

[٢١٣] الفيومي، المصباح المنير، مادة قضى ٢/ ٥٠٧.

[٢١٤] سورة الجمعة الآية ١٠

[٢١٥] سورة البقرة، ٢٠٠

[٢١٦] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٧/٢٢.

[٢١٧] الزركشي، **البحر المحيط**، ٤٠/٢.

محدود شرعًا مع انتفاء الأداء والقضاء عنها في الوقت وبعده، ومن ذلك: الحج إذا قلنا: إنه على الفور، فإن الشارع حدد له زمانًا من هذه السنة ولا يوصف بأنه قضاء بعد هذه السنة إذا أخرت هذه الحجة ولا يلزم معها هدي القضاء، وكذلك إذا قلنا الأمر للفور[٢١٨].

ولا يشترط في النية للعبادة التعرض للأداء والقضاء في الأصح عند أكثر الفقهاء[٢١٩]، وما لا يشترط التعرض له جملة ولا تفصيلًا إذا عينه وأخطأ لم يضرّ: كتعيين مكان الصلاة وزمانها، وما يشرط فيه التعيين، فالخطأ فيه مبطل: كالخطأ من الصوم إلى الصلاة وعكسه، ومن صلاة الظهر إلى العصر، وما يجب التعرض له جملة لا يشترط تعيينه تفصيلًا إذا عينه وأخطأ ضرّ[٢٢٠].

الفرع الفقهي:

لو ظن المصلي خروج الوقت فصلى قضاءًا فبان بقاؤه، أو ظنَ بقاء الوقت فصلَّى أداء فبان خروجه أجزأته[٢٢١]؛ لأن كلًا من الأداء والقضاء يأتي بمعنى الآخر مع كونه معذورًا، وهنا يظهر أثر القاعدة، ولو كان القضاء لا يأتي بمعنى الأداء لم تجزئه، ولزمه إعادتها، لكن لما كان القضاء يأتي بمعنى الأداء أجزأته.

---

[٢١٨] القرافيّ، أنوار البروق في أنواع الفروق، ١٥٨/٣.

[٢١٩] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ص٣٨، القرافيّ، الذخيرة، ٢/١٣٥، السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ١/٢١٨، ابن ضويان، منار السبيل، ص٧٩، البهوتيّ، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل، الرياض ١/ ٣١٥، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٥١،١.

[٢٢٠] حسين بن عودة العوايشة، الموسوعة الفقهية الميسرة، ط، دار ابن حزم ٣١٤،٢.

[٢٢١] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٢٦٦.

المبحث السابع

محجوج بإجماع قبله

معنى القاعدة:

الإجماع لغة: مصدر على وزن إفعال، يقال: أجمع يجمع إجماعًا فهو مجمَعٌ ومجمِعٌ، ويراد به في اللغة الاتفاق، ويراد به العزم وإحكام النية.[٢٢٢]

اصطلاحًا: قال محمد أمير بادشاه: " اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي"[٢٢٣].

المعنى الإجمالي:

إذا وقع نزاع في مسألة تقدمها اتفاق بين علماء عصر من العصور، فهل أهل الاختلاف محجوجون، بهذا الاتفاق أم لا.

حجية الإجماع:

حجة عند جمهور الأمة[٢٢٤]، خلافًا للخوارج[٢٢٥]، والروافض[٢٢٦]

وحكى الرازي ـ رحمه الله ـ أنهم قالوا" مهما اتفق العلماء على حكم، فلابد وأن يوجد في أثناء قولهم قول ذلك المعصوم؛ لأنه أحد العلماء، بل هو سيدهم، وإلا لم يكن ذلك قولًا لكل الأمة، وقول المعصوم حق، فإذن: إجماع الأمة يكشف عن قول المعصوم الذي هو حق، فلا جرم قلنا: الإجماع حجة"[٢٢٧].

وإجماع كل عصر حجة[٢٢٨]، لا يشترط عموم الأمة إلى قيام الساعة، بل باعتبار الزمن الواحد، ولا يشترط له انقراض العصر خلافًا لقوم[٢٢٩].

---

[٢٢٢] ابن المنظور الإفريقي، **لسان العرب**

[٢٢٣] تيسير التحرير، ٢٢٤/٣،

[٢٢٤] الغزالي، **المستصفى**، ٢٠٤/١، المنخول، ص:٣٠٣، أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ٤٥٨/٢، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٢١٤/٢، آل تيمية، المسودة، ص:٣١٥، السرخسيّ، أصول السرخسيّ، ٢٩٥/١.

[٢٢٥] الشهرستاني، الملل والنحل، ١/ ١٥٤.

[٢٢٦] المرجع السابق، ٢٩/١.

[٢٢٧] **المحصول** ١٠٣/٤.

[٢٢٨] ابن قدامة المقدسيّ، روضة الناظر وجُنة المناظر، ص:١٤٧، القاضي أبي يعلى الفراء، **العدة**، ١٠٩٠/٣.

[٢٢٩] أبو يعلى الفراء، **العدة**، ١٠٩٥/٤، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٢/ ٢٤٦.

والمعتبر في كل فن إجماع أهله، وإن لم يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره، ولا يعتبر منهم إلا من بلغ رتبة الاجتهاد[٢٣٠].

أدلة الجمهور:

استدلوا بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى:(ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير الهدى غير سبيل المؤمنين نولّه ما تولّى ونصله جهنم وسآءت مصيرًا)[٢٣١].

وجه الدلالة: أن سبيل المؤمنين ما اختاروه لأنفسهم من قول، أو فعل، أو اعتقاد، فسبيل مفرد مضاف فيعم، وإذا حرمت المشاقة لزم اتباعهم.

وما ورد في السنة أدلّ فهي أقرب الطرق وأقواها لإثبات حجية الإجماع.

قال الآمدي: (وهي أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة)[٢٣٢].

منها: قوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلال"[٢٣٣]، يذكر في كتب الأصول بهذا اللفظ.

وقوله صلى الله عليه وسلم " من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"[٢٣٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "سألت ربي ألا تجتمع أمتي على ضلال"[٢٣٥].

أدلة منكري الإجماع: استدلوا بأدلة منها:

قوله تعالى:(فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول)[٢٣٦]، (ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء)[٢٣٧]

---

[٢٣٠] الرازي، **المحصول**، ٢٨١/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٣٤١.

[٢٣١] النساء ١١٥.

[٢٣٢] الآمديّ، **الأحكام**، ١/ ١٨٦.

[٢٣٣] عياض السلمي، ما لايسع الفقيه جهله من الأصول، دار التدمرية، ص١٢٧.

[٢٣٤] أخرجه أبو داود في سننه، باب قتل الخوارج، ح ٤٧٥٨، من حديث أبي ذر في المسند، ح٢١٥٤٩.

[٢٣٥] الطبراني، المعجم الكبير، ح٢١٧١، الهيثمي، مجمع الزوائد، ١٧٧/١، ٢٢١/٧.

[٢٣٦] النساء ٩٠.

[٢٣٧] النحل ٨٩.

قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه لليمن، كيف تقضي....)[٢٣٨]ولم يذكر الإجماع.

ورد عليهم: بأنه خطاب لجماعة خاصة فلا تعم[٢٣٩].

حكم مخالفة الإجماع:

يكثر في كلام العلماء تكفير مخالف الإجماع أو تفسيقه، ولكن ذلك يحمل على الإجماع الصريح المنقول بطريق التواتر والقطع، وقد عُلم أن هذا النوع غير موجود إلا على مسائل دلت عليها نصوص قطعية، وحينئذ يكون تكفير المخالف أو تفسيقه لمخالف تلك النصوص لا لمخالفة الإجماع وحده، وأما ما عدا ذلك من الإجماعات فهي لا تعدو أن تكون أدلة ظنية، لا يمكن دعوى تكفير المخالف لها أو تفسيقه، وبخاصة حين يكون معه دليل من عموم كتاب أو سنة.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

الصلاة على سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقد قال جلا وعلا:(صلُّوا عليه)، قال أئمتنا[٢٤٠]: قد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله.

ويظهر أثر القاعدة في عدم إيجاب الصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خارج الصلاة، فمن قال هذا قد احتج عليه بالإجماع السابق لخلافه، ولا عبرة بالخلاف بعد استقرار الإجماع.

---

[٢٣٨] أبو عيسى الترمذي، السنن، الأقضية، ح١٣٢٧.

[٢٣٩] السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٢١٤/٣، الآمدي، **الأحكام**، ١٧٨/١.

[٢٤٠] الرملي، **فتح الرحمن** شرح زبد ابن رسلان، ص:٢٨٠.

المبحث الثامن

الرواية بالمعنى

معنى القاعدة:

الرواية لغة: مصدر من الفعل: روى، يقال: روى يروي روايةً[٢٤١]، وقال ابن فارس: "الراء والواو والياء أصل واحد، ثم يشتق منه، فالأصل: ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه[٢٤٢].

المعنى لغة: تأتي على معان جمعها ابن فارس، فقال ابن فارس" العين والنون والحرف المعتل أصول ثلاثة:١) القصد للشيء بانكماش فيه، ٢) دال على الخضوع٣) ظهور الشيء وبروزه.[٢٤٣]، والمناسب هنا الأول والثالث.

اصطلاحًا:

إخبار عن أمر عام من قول أو فعل، لا يختص بشخص معين، بل يعم الأمة، لا ترافع فيه للحكام[٢٤٤]. والرواية عن الأصوليين أعم من المحدثين، فالمحدثين يخصونها بالحيث، وبشرط الإسناد، بخلاف الأصوليين. والمعنى اصطلاحًا: ما يفهم من اللفظ[٢٤٥]

المعنى العام: أن يؤدي الراوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمله، بغير لفظه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصرف فيه.[٢٤٦]

المعنى الإجمالي:

إذا نقل الراوي ما سمع من الأخبار والآثار، فهل يجوز له النقل بغير اللفظ الذي سمعه مع بقاء المعنى، أم لابد له من النقل بنفس اللفظ.

---

[٢٤١] الجوهري، الصحاح، ٢٣٦٤/٦، ابن منظور الإفريقي، **لسان العرب** ١٤، ٣٤٨

[٢٤٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٢/ ٤٥٣

[٢٤٣] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٤٦/٤.

[٢٤٤] المازري، محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، إيضاح **المحصول** من برهان الأصول، تحقيق: عمار الطالبي، ط، دار الغرب الإسلامي، ص:٤٧٥، القرافي، الفروق، ٦٩/١، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ٢، ٣٧٨.

[٢٤٥] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص٨٤٢.

[٢٤٦] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص:٢١٤، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول، تحقيق: محمد بخيت المطيعي، ط عالم الكتب، ٣، ٢١١.

تحرير محل النزاع:

أولًا: اتفق العلماء على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها، مما لا يُقصد به الرواية والتحديث وذكر الإسناد.[٢٤٧]

ثانيًا:اتفق العلماء على أن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولى.[٢٤٨]

ثالثًا: اتفق العلماء على عدم جواز الرواية بالمعنى لمن كان غير عارف بمدلولات الألفاظ ومواقع الكلام.[٢٤٩] قال الغزالي ـ رحمه الله ـ " نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ، حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق اللفظ".[٢٥٠]

رابعًا: حكى المازريّ[٢٥١] اتفاق العلماء على منع الراوية في هذه الأحوال:

١)أن يقطع الراوي على أن تبديل اللفظ يتضمن تبديل المعنى وتغييره إلى ما ليس منه، كتبديل نهى بأمر.

٢)أن يشك الراوي في اللفظ الذي أبدله، أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه أم لا؟.

٣)تصميم الراوي الذي يعلم معاني الألفاظ على أن مراد المتكلم بلفظه هو ما اعتقده من جهة الاستدلال.

خامسًا: ظهر من كلام العلماء الاتفاق على منع الراوية بالمعنى إذا كان اللفظ يحتمل.[٢٥٢]

سادسًا: اتفقوا على منعه فيما إذا كانت ألفاظه مما يُتعبد به ـ كألفاظ التشهد والأذان.

ويتعين إيراد الراوية بألفاظها لأن المراد التعبد.

سابعًا: اتفقوا على منع الراوية ما إذا كان في صفات الله العليّ[٢٥٣].

---

[٢٤٧] ابن حزم، **الأحكام**، ٢،٨٦

[٢٤٨] ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي،الواضح، تحقيق: عباالله التركي، ط الرسالة ٣٨/٥، الآمدي، **الأحكام**، ١٠٣/٢.

[٢٤٩] الشافعي، الرسالة، ص: ٣٧١، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٣٣٠/٢

[٢٥٠] الغزالي، **المستصفى**، ٢٧٨/٢.

[٢٥١] المازري، إيضاح **المحصول**، ص٥١٠.

[٢٥٢] أبو الحسين البصريّ، **المعتمد**، ٢/ ٦٢٦.

[٢٥٣] الزركشي، **البحر المحيط**، ٤/ ٣٥٧، الشوكانيّ، إرشاد الفحول، ٢٨٦/١

ثامنًا: جعل ابن الصلاح الخلاف في عصر الرواية[٢٥٤]، أما ما في بطون الكتب فلا يسوغ تغييره، وقد وافقه النووي[٢٥٥]، والذهبي[٢٥٦]، وابن الملقن[٢٥٧]، وزين الدين العراقي[٢٥٨]، وجلال الدين السيوطيّ[٢٥٩]، وابن نجيم[٢٦٠]. وبعضهم خاص بعصر الصحابة كالماورديّ.[٢٦١]

ولو أردنا أن نجمل الخلاف لقلنا إن جمهور أهل العلم على جواز الرواية بالمعنى، ومنهم من منعه، منقول عن عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي أمامة الباهلي ـ رضي الله عنهم ـ[٢٦٢]، وأصحاب القول الأول أرجح؛ لما عُلم من قوة أدلتهم، وصحة مأخذهم، وهو الموجود في كتب السنة والذي استقرّ عليه الأمر.

لخلاف العلماء أسباب منها:

١)وجود الترادف في اللغة (فمنهم من أنكره ورده، كما ذهب إليه ثعلب، قال الزركشي[٢٦٣]: رواية الحديث بالمعنى جائزة للعارف إذا لم يتغير المعنى، ومنه ثعلب وجماعة بناءً على رأيه في إنكار الترادف).

٢)النظر للمفاسد التي قد تحصل، كالكذب عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ.

---

[٢٥٤] ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: ٢١٤.

[٢٥٥] النوويّ، محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق، تحقيق: عبدالباري فتح الله السلفي، ط مكتبة الإيمان، ١/ ٤٦٦.

[٢٥٦] الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى: عبدالفتاح أبوغدة، ط، دار السلام ص:٢٦١.

[٢٥٧] ابن الملقن، الحافظ سراج الدين عمر بن عليّ بن أحمد الأنصاري، المقنع في علوم الحديث تحقيق: عبدالله بن يوسف الجديع، ط، دار الفواز ١/ ٣٧٤.

[٢٥٨] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمن، فتح المغيث بشرح الألفية ، تحقيق: عبدالكريم الخضير، محمد فهيد ص:٢٦١

[٢٥٩] السيوطي، جلال الدين، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: محمد عوامة، دار المنهاج، جدة ٦٦٠/٢

[٢٦٠] الحسن بن أحمد الرباعي، فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار، تحقيق: علي بن محمد العمران، ط دار ابن حزم ٢/ ١١٦.

[٢٦١] الزركشي، **البحر المحيط**، ٤/ ٣٥٩.

[٢٦٢] الرامهرمزيّ، الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي، المحدث الفصل بين الراوي والواعي، تحقيق: محمد بن عليّ الصومعي،ط الناشر المتميز، المدينة، ص: ٥٣٨.

[٢٦٣] **البحر المحيط**، ٤، ٣٥٨.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

والبسلمة من الفاتحة فتقرأ معها، فلابد من قرائتها في الصلاة[٢٦٤]، وأما قول أنس ـ رضي الله عنه ـ (كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ يفتتحون الصلاة بـ((الحمد لله رب العالمين))[٢٦٥].

فمعناه: كانوا يفتتحون بـ(سورة الحمد) ويبينه ما صح عنه عند الدارقطني[٢٦٦]، وقال العلماء: إن الرواية بالمعنى الذي عبر عنه الراوي حسب فهمه.

ويظهر أثر القاعدة في إيجاب البسلمة وعدم الأخذ بظاهر الأحاديث التي ليس فيها ذكر للبسملة، فقد يكون الراوي روى الحديث بالمعنى، ولو لم نأخذ بهذه القاعدة لما كانت البسملة آية من الفاتحة، فلا تجب في الصلاة.

---

[٢٦٤] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٢٧٣

[٢٦٥] البخاري، الصحيح الجامع، ح ٧٤٣.

[٢٦٦] الدارقطني،علي بن عمر الدارقطني، السنن، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط الرسالة ٣٠٨/١.

المبحث التاسع

حجية القراءة الشاذة

معنى القاعدة:

الشاذّ لغة: مشتق من شذّ يشذّ شذوذًا، تقول شذّ عن القوم إذا انفرد واعتزل جماعتهم. اصطلاحًا: الشذوذ يختلف باختلاف الفن، فلكل قوم اصلاح. فالقراءة الشاذة هنا: هي التي صح سندها، ووافقت اللغة العربية ولو بوجه وخالفت المصحف[٢٦٧] وبهذا يعلم أن القراءة الشاذة عند الجمهور هي ما لم يثبت بطريق التواتر[٢٦٨]، ولعلها سميت بهذا، نظرًا إلى أنها شذّت عن الطريق الذي نقل به القرآن حيث نقل بجميع حروفه نقلًا متوترًا، قال ابن الجزري: شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحًا[٢٦٩].

المعنى الإجمالي:

القراءة القرآنية إذا لم تنقل نقلًا متواترًا، وصح إسنادها، هل يجوز الاحتجاج بها في الأحكام الشرعية، ومعاملتها كما لو كانت متواترة، كقرائتها في الصلاة ونحو ذلك أم لا.

كانت القراءات في العهد النبوي وعهد الشيخين نبعًا يلبي حاجة ماسة عند القبائل؛ لاختلاف لغاتهم، فقد تثقل عليهم بعض الحروف، فجاءت تخفيفًا لهم. ولكن بدأ ـ في عهد الخليفة الراشد الثالث ـ هذا التنوع يأخذ يناقض مسوغ وجودها.

فبدأ الخوف على اجتماع الكلمة ووحدة المسلمين فاستنهض عثمان ـ رضي الله عنه ـ الناس لجمعهم على مصحف واحد، ومن هنا بدأ ظهور الشذوذ على القراءة التي لم تحظ بالاستفاضة في نقلها، وأبعدها عن المصحف، والإرسال إلى الأمصار المصاحف التي اعتمدت، حتى أصبح من ذلك الحين رسم المصحف العثماني شرطًا أسياسيًا من شروط صحة القراءة لا توافقه اعتبرت من الشاذّ.[٢٧٠]

---

[٢٦٧] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج١٣، ص:٣٩٣ـ٣٩٤،ط، ابن الجزريّ، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ص: ١٦ـ١٧، ط، دار الكتب العلمية. كما اعتمده قبلهما مكي القيسي،الإبانة عن معاني القراءات، تحقيق: عبدالفتاح شلبي، ط، الفيصلية ص١٠٠، ١٠٣.

[٢٦٨] القاضي، عبد الفتاح، القراءات العشر وتوجيهها من لغة العرب، ط دار الكتاب الغربي، ص١٠.

[٢٦٩] ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين ص:١٦ـ١٧. دار الكتب العلمية

[٢٧٠] الصغير، محمود بن أحمد، القراءات الشاذة وتوجيهها النحوي، دار الفكر ص:٣١.

وبقي خارج حدود المصحف عدد من الحروف، كقراءة ابن مسعود وغيره، وقد ذكروا أن هذه المصاحف لم تكن في العرضة الأخيرة التي عرضها سيدنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على جبريل، وإن كان بعضهم تمسكها بها؛ لأنه سمعها من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ[٢٧١].

وأول من أطلق لفظ الشاذّ، الإمام ابن جرير الطبريّ، عندما تعرض لقراءة ابن مسعود في سورة إبراهيم (وإن كاد مكرهم) بالدال بدلا من النون"بأنها شاذة لاتجوز القراءة بها لخلافها مصاحف المسلمين)[٢٧٢].

ومع مرور الزمن انحسرت دائرة القراءات الشاذة، وتحددت معالمها فأصبحت علمًا من العلوم التي لها أهميتها وأثرها في إثراء اللغة العربية والأحكام الشرعية، وكذلك إثراء علم التفسير.

ولا أحد يقطع بقرآنية هذه القراءات الشاذة خاصة بعد وصول القراءات المتواترة مقطوعًا بها، فالقراءة الشاذة ولو كانت صحيحة في نفس الأمر فإنها مما أُذن في قراءته، ثم أجمعت الأمة على تركها مصلحة، فليس في ذلك إشكال فالأمة لا تجتمع على ضلال)[٢٧٣]،

فعلى هذا القراءة الشاذة تعتمد على ذاكرة الحفظة وما سمعوه، ولكنها لم تحض بالتواتر في نقلها، فبقيت شاذّة يفاد منها في إثراء اللغة والتفسير والأحكام الشرعية، فلا يتوهم أن شيئًا من القرآن ما حُفظ فالله عزوجل تكفل بحفظه.

حجية القراءة الشاذّة:

لم يخالف أحد من الفقهاء في أن التواتر يفيد القطع واليقين بصحته قولًا وعملًا. أما ما لم يتواتر فهو الشاذّ الذي لا يسمى قرآنا، لكن من حيث العمل به والاعتماد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية اختلف الفقهاء على النحو الآتي:

أولًا: المذهب الحنفي:

---

[٢٧١] ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم ، تأويل مشكل القرآن، ت: سيد أحمد صقر، دار التراث ص: ٢٠.

[٢٧٢] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبدالله التركي، دار هجر ج١٣، ص:٢٤٧.

[٢٧٣] ابن الجزري، محمد بن محمد، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ص:٢٣

ذهب فقهاء هذا المذهب إلى جواز العمل والاحتجاج بالقراءة الشاذّة في استنباط الأحكام الشرعية العملية، إذا صح إسنادها.[٢٧٤]

ثانيًا: المذهب المالكيّ:

المشهور من المذهب، وظاهر ما في الموطأ: أنه لا يصح الاحتجاج بالقراءة الشاذة[٢٧٥]

ثالثًا: المذهب الشافعي:

ذهب فقهاء المذهب كالجويني إن المذهب عدم الاحتجاج، وكذا الآمدي نقله، وإليه ذهب الغزالي في المستصفى، وحكى بعضهم أنه يصح العمل بها وتجري مجرى الآحاد.[٢٧٦]

ومن تتبع فتاوي الإمام وأرائه يرى كثرة عمله بها.[٢٧٧].

رابعًا: المذهب الحنبليّ:

بالنظر والتأمل إلى كتب الحنابلة وآراء علماء نجدهم أخذوا بالقراءة الشاذّة واحتجوا بها.[٢٧٨]

واستدل المجيزون: أنه منقول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ولا يلزم من انتفاء قرآنيته انتفاء عموم خبريته، والقرآنية لابد فيها من القطع، والنقل عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثابت فما بقي إلا أن يكون خبر.[٢٧٩]، فما دام مما سمع من النبي فلا أقل من أن يكون تفسيرًا، أو بيان لمشكل. والمانعون استدلوا: بأنه أنما نقل على أنه قرآن فإذا لم تثبت، ولم ينقل على أنه

---

[٢٧٤] السرخسي، أبوبكر محمد بن محمد، كشف الأسرار في شرح الأصول المنار ج١، ص:٢٨١.ط، الأميرية ، النسفي، أبو البركات عبدالله، كشف الأسرار في شرح المنارج١، ص:١٢ ، ط الأميرية ، الآمدي، أبوالحسن علي بن محمدج١، ص: ٢١٣، دار الكتب العربية.

[٢٧٥] القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن ج٦، ص:٢٨٣,٣٨، ج٢، ص:٦٥٤ ط، دار الكتاب العربي

[٢٧٦] عبدالقوي ، صبري عبدالرؤوف،ص،٣٤١،ط أضواء السلف. الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام** ج١، ص:٢٣١. ط، دار الكتب العربية، الغزالي،حجة الإسلام محمد بن محمد الطوسي، **المستصفى**، ج١، ص١٣٨.دار الكتب العلمية

[٢٧٧] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل ابن عمر، مناقب الشافعي، ت: خليل ملا خاطر، ط الإمام الشافعي، ص ١٧٣.

[٢٧٨] ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن محمد، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، وزارة العدل، الرياض، ج٨، ص:١٧١

[٢٧٩] ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير ابن كثير، تحقيق: محمود عبدالقادر الأرناؤوط، مكتبة الرشد ج١،ص٢٣٢

خبر.[٢٨٠] والراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو جواز صحة الاحتجاج بالقراءات الشاذة؛ وذلك لأن ما يرويه الصحابي إما أن يكون قرآنا أو خبرًا وهذا الأخير إما سمعه منه صلى الله عليه وسلم، أو هو قول له.

وبهذا فإنه يعتمد عليها ـ إن صحَّ أسنادها ـ في إثبات الأحكام وهو باب الأخذ بالأحوط، لأن صاحب الرواية عدل مشهود له فلا ينقل إلا ما سمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم.

اختلف الفقهاء في حكم القراءة بها على أقوال:

١)في المذهب الحنفي روايات ثلاث: تفسد الصلاة إذا اقتصر عليها، عدم الفساد، التفصيل بين القراءة الشاذة التي تغير المعنى والتي لا تغيره، فتصح إذا لم يتغير المعنى وإلا فلا[٢٨١].

٢)المذهب المالكيّ: لم يتطرق الإمام مالك إلى حكم الصلاة وإنما اكتفى بقوله: (من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف، لم يصل وراءه)[٢٨٢].

٣)المذهب الشافعي: لا خلاف بين فقهاء المذهب في بطلان الصلاة التي يقرأ فيها بالشاذّ، ونصوا على أن الشاذّ من القراءات هو ما وراء العشر.

قال النوويّ: (لا تجوز القراءة في الصلاة ولافي غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرآنًا متواترًا)[٢٨٣].

٤)المذهب الحنبلي: اختلف الحنابلة على ثلاثة أقوال: على بطلانها، إن صح سنده صحت وإلا فلا، الكراهة في ذلك.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي: إن قرأ أحد في صلاته بقراءة خارجة عن المتواترة وهي الشاذة، فالذين يحتجون بالشواذ، يصححون صلاته، إن لم يغير المعنى ولا زاد حرفًا ولا نقص، والذين لا يحتجون بالشواذ، لا يصححون صلاته؛ فإنه قرأ شيئًا خارجًا عن الصلاة، فيظهر أثر القاعدة في صحة الصلاة وعدمها.[٢٨٤]

---

[٢٨٠] الآمدي،أبو الحسن علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام** ج١،ص: ١٦٠

[٢٨١] السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج١، ص: ٢٧٩، ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية تحقيق: عبدالله التركي، مركز البحوث الإسلامية والعربية السعودية، ج١، ص:١٠

[٢٨٢] ابن عبدالبر،أبو عمر يوسف بن عبدالله، التمهيد، تحقيق:بشار معروف دار الفلاح ج٨، ص: ٢٩٣.

[٢٨٣] النووي، شرف الدين يحيى، شرح صحيح مسلم، مؤسسة الرسالة ج٥، ص:١٣١

[٢٨٤] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٢٧٣.

المبحث الحادي عشر

نسخ التلاوة

معنى القاعدة:

النسخ لغة: يأتي لمعان منها: الرفع والإزالة[٢٨٥]. اصطلاحًا: رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه[٢٨٦].

المعنى الإجمالي:

رفع اللفظ القرآني ونسخه من القرآن، مع بقاء الحكم الشرعي المستفاد منه، هل هو واقع أم لا، وهل يبقى الحكم عندها مستفاد من القرآن.

والنسخ في القرآن يقع على ثلاثة أحوال[٢٨٧]:

١)نسخ التلاوة مع بقاء الحكم الشرعيّ.

٢)نسخ الحكم الشرعي مع بقاء التلاوة.

٣)نسخ التلاوة والحكم الشرعي معًا.

حكم نسخ التلاوة دون الحكم:

قد دلت الأدلة القلية على جواز نسخ التلاوة مع بقاء الحكم الشرعيّ من وجوه:

١)التلاوة والحكم عبادتان متباينتان، فينسخ بعضها ويبقى بعضها فلكل متعلقه من الأحكام[٢٨٨].

٢)أن التلاوة حكم زائد غير العمل بالنص، فالتلاوة حكم زائد غير العمل فمن الأحكام ما يثبت بها، ومنها ما يثبت بالسنة فكان أمرًا زائدًا.[٢٨٩]

---

[٢٨٦] الشيرازي، اللمع، ص: ٥٥، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ١/ ٤١٧، ابن قدامة، روضة الناظر وجُنة المناظر، ٢١٨/١.

[٢٨٧] الشيرازي، اللمع، ص:٥٧، النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠/ ٢٩.

[٢٨٨] الغزالي، **المستصفى**، ص: ٩٩.

[٢٨٩] الدبوسيّ، **تقويم الأدلة** في أصول الفقه، ص:٢٣٢.

٣)القياس المجمع عليه: قد حكي الإجماع على نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ـ فعكسه في معناه ـ فيصح قياسه على ما أجمعوا عليه، ولهذا يقول الحافظ ابن عبد البر: " وقد أجمعوا أنّ من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه، وهذا في القياس مثله"[٢٩٠].

ولقد ثبتت جملة من الأحاديث بوقوع نسخ التلاوة دون الحكم، منها:

ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنه: قال عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو جالس على منبر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ " إن الله قد بعث محمدًا بالحق، وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها و وعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل أو الاعتراف"[٢٩١] ذهب بعض المعتزلة إلى أن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان تلازم المنطوق والمفهوم، فلا ينفك أحدهما عن الآخر، واحتجوا بأن التلاوة أصل والحكم المستفاد بها فرع لها، ويجوز ذهاب الفرع مع بقاء الأصل فأما ذهاب الأصل مع بقاء الفرع فمحال.[٢٩٢]

ورد عليهم: [٢٩٣]وجود التلازم بين الآية وحكمها مشروط فيه انتفاء المعارض ـ وهو الناسخ ـ أما إذا وجد الناسخ فلا تلازم بينهما، والأمر حينئذ للناسخ إن شاء رفع الحكم وأبقى التلاوة، وإن شاء عكس بأن يرفع التلاوة ويبقي على الحكم الشرعي، وإن شاء رفعهما معًا، كل هذا بحسب ما تقتضيه الحكمة أو المصلحة.

من الحِكَم في نسخ التلاوة وبقاء الحكم: اختبار الناس وابتلاؤهم؛ ليعلم من يسارع في الاستجابة، والعمل بالحكم بمجرد ظهوره واشتهاره دون التواني والتقاعس.

وفي هذا المعنى يقول صاحب الفنون: ـ كما نقل عنه الزركشيّ ـ" إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استفصال لطلب

---

[٢٩٠] ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، الاستذكار، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، ط، الفروق الحديثة ٧ج، ص: ٤٧٧، التمهيد ٩ج، ص: ٧٧.

[٢٩١] محمد بن إسماعيل البخاريّ، الجامع الصحيح، ح٦٨٣٠، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوريّ، الجامع الصحيح، ١٦٩١.

[٢٩٢] ابن العربي، **المحصول**، ص:١٤٦، الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق: خالد السبت، ط دار ابن عفان ٢١٦/٢.

[٢٩٣] الزرقاني، مناهل العرفان، ٢١٦/٢.

الطريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام، والمنام أدنى طرق الوحي"[٢٩٤].

أثر هذه القاعدة على الفرع الفقهي:

ذكروا مما يحرم على الجنب فعله قراءة شيء من القرآن وقولنا قراءة شيء أخرج ما لو نظر إليه فتلك ليست بقراءة، أو همس به بحيث لا يسمع نفسه، وبقولنا قرآن، قراءة ما نسخت تلاوته فلا يحرم؛ لأنه ليس للفظه حكم القرآنية، وهنا يظهر أثر ما ذكرناه أن ما نسخت تلاوته ليس بقرآن ولو كانت قرآنًا لحرم قراءته.[٢٩٥]

المبحث الثاني عشر: قياس العلة

القياس لغة: القياس مصدر قاس، القاف والواو والسين أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، القياس: ردّ الشيء إلى نظيره[٢٩٦].

اصطلاحًا: اختلفوا فيه ـ بناءًا على خلافهم هل هو من فعل المجتهد أو دليل مستقل ـ فالفريق الأول عرفه بأنه:" حمل معلوم على معلوم في إثبات لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما أو نفيه عنهما"[٢٩٧]، والفريق الثاني عرف بأنه "مساواة فرع الأصل في على حكمه "[٢٩٨].

تكاد تتفق هذه التعاريف ببينها وإن اختلفت في العبارة (كاتفاقهم في الحمل والمساواة، فكل له مدلوله فالحمل الثمرة، أما المساواة فهي إيماء إلى أن القياس من أدلة الأحكام).

المعنى الإجمالي:

إذا ورد دليلٌ شرعي بحكم، ثم وجد نظيره مما لم يذكر حكمه، فهل يُلحق به بجامع العلة الموجودة في الأصل والفرع أم لا.

---

[٢٩٤] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر التركي المصري **البرهان** في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل، ط وزارة الأوقاف، السعودية، الرياض، ٣٧/٢

[٢٩٥] الرملي، **فتح الرحمن**، ٢٨٣.

[٢٩٦] الأزهري، محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، تحقيق: عمر سلاي، وعبدالكريم حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت٢٢٨٥/٢، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ٤٠/٥.

[٢٩٧] الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٥/٢، الآمدي، **الأحكام**، ١٨٦/٣.

[٢٩٨] ابن الحاجب، المختصر، ص٢٠٤

حجية القياس: المجتهد إذا غلب على ظنه أن هذا الحكم معلل بوصف ما، وهذا الوصف موجود في محل آخر فإنه يجب عليه العمل بظنه وتعدية الحكم والعمل بمقتضاه، ولتحرير محل النزاع فإنهم اختلفوا في المسائل الشرعية أما الدنيوية فمحل اتفاقًا.[٢٩٩]

أما الخلاف في القياس الشرعيّ، وهو أن يرد نص معين على واقعة معينة فتقاس واقعة أخرى غير منصوص عليها على الواقعة المنصوص عليها إذا اشتركا في العلة، وهذا هو القياس المختلف فيه، وهو محل النزاع، والخلاف مرده لمذهبين

المذهب الأول:مذهب الجمهور من علماء الصحابة، والتابعين، والفقهاء والأصوليين، أن القياس حجة شرعية يجب العمل بها شرعًا.[٣٠٠]

المذهب الثاني: مذهب نفاة القياس وهو مذهب داود الظاهريّ، فذهبوا إلى جواز التعبد به عقلًا، ولكن الشرع لم يجئ بما يدل على وجوب العمل به.

واستدل الجمهور بأدلة منها:

قوله تعالى: (فاعتبروا يا أولي الأبصار).[٣٠١]وقوله (وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى الأمر منهم لعلهم الذين يستنبطونه منهم...)[٣٠٢]، وجه الدلالة: أن الاستنباط هو استخراج المعنى من المنصوص بالرأي، أي: يستخرج بتدبيرهم وصحة عقولهم.[٣٠٣]

وكذلك استدل على حجية القياس بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وهو أقوى الأدلة التي عولوا عليها كما قال: الآمديّ.[٣٠٤]

واستدل النفاة، بأدلة منها:

---

[٢٩٩] الرازي، **المحصول،** ٢٠/٥، الزركشي، **البحر المحيط،** ١٩/٧.

[٣٠٠] الآمدي، **الأحكام،**٢٨/٤ ، ا أبو الحسين البصري، **المعتمد،** ١٨٩/٢.

[٣٠١] سورة الحشر، ٢

[٣٠٢] سورة النساء، ٨٣

[٣٠٣] الشوكاني، محمد بن عليّ بن عبدالله الصنعانيّ، فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير، ط وزارة الأوقاف، السعودية، ص: ٥٦٧.

[٣٠٤] الآمديّ، **الأحكام،** ٤٠/٤

قوله تعالى: (ما فرطنا في الكتاب من شيء)[٣٠٥]، وقوله: (ونزلنا عليك الكتاب تبيانًا لكل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون)[٣٠٦]، فدلت على مجيء جميع الأحكام الشرعية في الكتاب، فما لم يكن في القرآن فليس بحق.[٣٠٧]

وردّ عليهم الجمهور: أنه لا خلاف أنه ليس في ظاهر القرآن الكريم بيان جميع الأحكام على طريق التنصيص، والمراد من حيث المعاني المودعة فيه، وما القياس إلا اعتبار معاني[٣٠٨]

يقسم الأصوليون القياسَ إلى أقسام عديدة من وجوه مختلفة واعتبارات متعددة،[٣٠٩]،منها:

أولًا: تقسيمه من حيث الوصف المعلل به إلى ثلاثة أقسام:

١)القياس في معنى الأصل: (لا يحتاج إلى ذكر وصف جامع بين الأصل والفرع، وذلك لانتفاء الفارق المؤثر بينهما).

٢)قياس العلة:(يحتاج إلى ذكر الوصف المعلل به؛ لينظر فيه المخالف فيوافق على صحة العلة أو يبطلها).

٣)قياس الدلالة:(الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة).

ثانيًا: تقسيمه من حيث مناسبة الوصف المعلل به للحكم إلى ثلاثة:

١)قياس العلة أو المعنى:(ما كانت مناسبة المعلل به ظاهرة فيه).

٢)قياس الشبه: (التعليل بوصف يوهم الاشتمال على المناسبة، لكن لا تظهر مناسبته من عدمها).

٣)قياس الطرد:(ما كان الوصف الجامع مقطوعًا بعدم مناسبته، وعدم الالتفات إليه)، وهذا يذكر تتمة للقسمة.

مما ذكرناه في الأقيسة قياس العلة، فقياس العلة نوع من أنواع القياس، التي أثبتها أهل العلم.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

---

[٣٠٥] سورة الأنعام، ٣٨

[٣٠٦] سورة النحل، ٨٩.

[٣٠٧] ابن حزم، **الأحكام**،٩/٨

[٣٠٨] الآمديّ، **الأحكام**، ٣٥/٤، الغزاليّ، **المستصفى** ٢٩٣.

[٣٠٩] الآمدي ، **الأحكام**، ٤/٣.

حرم شُرْبُ النبيذ قياسًا على الخمر؛ لعلة الإسكار بمائع، فحَرُمَ شرب النبيذ بقياس العلة وهنا يظهر الأثر في إثبات القياس وإجراءه، وإما الذين يردون حجية القياس فلا يأخذون الحكم ـ إن قالوا به ـ من هذا الطريق.[٣١٠]

[٣١٠] الرملي، **فتح الرحمن**، ص١٣٠.

المبحث الثالث عشر

بيان السنة

معنى القاعدة:

السنة لغة: قال الأزهري: ((والسنة الطريقة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها))[٣١١]، السنة اصطلاحًا: ((ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن الكريم من قول أو فعل أو تقرير مما يخص الأحكام الشرعية)).[٣١٢]

المعنى الإجمالي:

جاءت السنة مخصصة لعموم القرآن ومقيدة لمطلقه، ومفسرة له، فهي وحي لكن لسنا متعبدين بلفظه، ومنه المتواتر وغيره، ومن السنة بيانه صلى الله عليه وسلم للصحابة بفعله.

أمر النبي صلى الله عليه وسلم ببيان ما جاء في القرآن بقوله أو فعله أو تقريره، قال تعالى: ((وما على الرسول إلا البلاغ المبين)).[٣١٣]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ((يجب أن يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه معاني القرآن كما بين لهم ألفاظه فقوله تعالى: ((لتبين للناس ما نزل إليهم)) يتناول هذا وهذا، وقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن: كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما أنهم كانوا إذا تعلموا من النبي صلى الله عليه وسلم عشر آيات لم يجاوزوها حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل قالوا: فتعلمنا القرآن والعمل جميعًا))[٣١٤].

فالسنة النبوية خير بيان للقرآن؛ لأنها وحي من الله تعالى كالقرآن، بل علاقة السنة بالقرآن علاقة البيان، ولهذا البيان أنواع متعددة، حصرها ابن القيم ـرحمه الله ـ في ثلاثة أقسام رئيسية، فقال ما ملخصه:

السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

١)أن توافقه من كل وجه، فيكون من باب توارد الأدلة.

---

[٣١١] الأزهري، تهذيب اللغة، ١٢/ ٢١٠.

[٣١٢] حاشية البناني على جمع الجوامع، ط المكتبة العصرية، بيروت ٩٤/٢، **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، ١٦٦/٢، إرشاد الفحول، الشوكاني، ٤١.

[٣١٣] النور ٥٤

[٣١٤] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحرانيّ، مجموع الفتاوى، ١٣/٣٣١

٢)أن يكون بيانًا للقرآن.

٣)أن يكون دالًا على حكم سكت عنه القرآن، وهذا الثالث يكون حكمًا مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم لا يطاع إلا فيما وافق القرآن لم تكن له طاعة خاصة، وقد قال الله تعلى: (قل كل من عند الله)[٣١٥]، وقد تناقض من قال: أنه لايقبل الحكم الزائد على القرآن إلا إن كان متواترًا أو مشهورًا)[٣١٦].

ولولا بيان السنة للقرآن لبقيت نصوص وآيات يعجز عن إدراكها البشر، فالقرآن فيه الأصول العامة من الأحكام والمعاملات والأخلاق وغيرها، وجاءت محكمة ولكنها تفتقر لبيان مجملها وتقييد مطلقها وتخصيص عامها وبيان ناسخها من منسوخها، فجاءت السنة بذلك.

قال الشاطبي: (فإن الأدلة قد تأتي في معان مختلفة ولكن يشملها معنى واحد شبيه بالأمر في المصالح المرسلة والاستحسان فتأتي السنة بمقتضى ذلك المعنى الواحد، فيعلم أو يظن أن ذلك المعنى مأخوذ من مجموع تلك الأفراد بناءًا على صحة الدليل الدال على أن السنة إنما جاءت مبينة للكتاب)[٣١٧].

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن بقوله، وفعله، وتقريره، فأما قوله: فهو كل ما تلفظ به النبيّ صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بأمر التشريع، وفعله: ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم مما يتعلق بتشريع الأحكام، كصلاته وحجه صلى الله عليه وسلم فعلًا وتركًا، لأن الكف يسمى فعلًا على الراجح، والترك سنة إذا وجد المقتضي وانتفى المانع وتركه ولم يفعله صلى الله عليه وسلم[٣١٨].

أفعال النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حيثُ الجملة، حجة على العباد، إذ هي دليل شرعيّ يدل على أحكام الله تعالى للمكلفين.

لقد نقل بعض الأصوليين الإجماع على ذلك، منهم: القاضي عبد الجبار[٣١٩]، وأبو الحسين البصريّ[٣٢٠] حيث ذكرا أنه " لا خلاف بين أهل العلم أنه يُرجَع إلى أفعاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

---

[٣١٥] النساء الآية ٨٠

[٣١٦] ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: ط دار عالم الفوائد ٣٠/٢

[٣١٧] الشاطبيّ، الموافقات، ٤٧،٤٨/٤

[٣١٨] حاشية البناني، ١٩٢/٢، **شرح الكوكب المنير**، الفتوحي، ١٦٦/٢، إرشاد الفحول، للشوكاني، ٤١.

[٣١٩] ابن قدامة،المغني، ١٧/ ٢٥٧

[٣٢٠] أبو الحسين البصري،**المعتمد** ١/ ٣٧٧

في ثبوت الأحكام للأفعال الشرعية، كما يرجع إلى أقواله، وذلك كله عندهم واحد في هذا الباب"[٣٢١]

.

ونقل الآمديّ في ذلك خلافًا، حيث قال: " معظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين، متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فعله، إن كان واجبًا كان أو مندوبًا أو مباحًا، ومنهم من منع ذلك مطلقًا[٣٢٢].

وقال بعضهم: كالكرخي من الحنفية، أن أفعال النبي صلى الله عليه على الحظر في حقنا حتى يقوم دليل على خلافه[٣٢٣].

وأفعاله صلى الله عليه وسلم على قسمين:

١)ما يفعله بيانًا لمجمل، فحكمه حكم المجمل في الوجوب أو الندب أو الإباحة.

٢)ما يفعله ابتداءًا وذلك ـ أيضًا ـ على ضربين:

١)أن تكون فيه قربة، نحو: أن يصلي أو يصوم، فهذا قد اختلف أصحابنا فيه.

٢)ما لا قربة فيه نحو: الأكل والشرب واللباس فإنه يدل على الإباحة.

بهذا الحكم قطع الأكثرون، ونقل المصنف عن بعض المالكية أنه يدل على الندب وبه قال أكثر الحنفية، وذهب جمهور الشافعية إلى الوقف، واختار الغزالي والرازيّ وصححه أبو الخطاب من الحنابلة، وذكره عن الإمام وأيده شيخ الإسلام[٣٢٤].

وهذه الأفعال التي فعلها صلى الله عليه وسلم، ولم يقصد بها التشريع والقربة، لا يكن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها تعبدًا أصالة، إلا إنه يُرجى لمن أراد التأسي حصول الثواب من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم مرّ على أهل المدينة وهم يُؤبرون النخل فأشار إليهم بالترك، فتركوا ولم تحمل الأشجار فشكو إليه فقال لهم: ((أبروا أنتم أعلم بأمر دنياكم))[٣٢٥]، فإن قام الدليل على أن المقصود به الاقتداء كان تشريعًا بذلك.

الدليل:

---

[٣٢١] ابن قدامة، المغني ١٧/ ٢٥٧

[٣٢٢] الآمدي،**الأحكام** ٢٦٥/١

[٣٢٣] محمد أمين المعروف بأمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٢٠/٣،

[٣٢٤] الغزالي، المنخول، ٢٢٦، الرازيّ، **المحصول**، ٣٤٦/٣،١، القرافيّ، شرح تنقيح الفصول، ٢٨٨، السرخسيّ، أصول، ٨٦،٢، آل تيمية، المسودة، ٧١، الفتوحيّ، **شرح الكوكب المنير**، ١٧٢/٢، الشوكانيّ، إرشاد الفحول، ٣٥.

[٣٢٥] أخرجه مسلم، ١١٦،١٥، وابن ماجه، ٧٢٥،٢ من حديث أنس وعائشة رضي الله عنهم.

على اعتبار فعله صلى الله عليه وسلم حجة، استدل بأدلة منها: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرًا)[٣٢٦]،

وعنى الأُسوة، ما يتسلى به الحزين عن مصابه والمهموم عن همّه.

وبمعنى المماثلة والمشابهة، تقول: جعلته في مالي أسوة أي قسمت مالي بيني وبينه نصفين، حتى صار مثلي فيه، وبينهما صلة واضحة فإن المحزون يقول لنفسه: أصبت مثل فلان.[٣٢٧]

قال أبو الحسين البصري: (لا يطلق في اللغة على الإنسان أنه أسوة لزيد إذا كان إنما ينبغي لزيد أن يتبعه في فعل واحد، وإنما يطلق ذلك إذا كان ذلك الإنسان قدوة لزيد، يهتدي به في أموره كلها، إلا ما خصه الدليل)[٣٢٨].

وكذلك ما ورد: أن الصحابة كانوا مع رسول الله عليه وسلم في سفر فناموا حتى فاتتهم صلاة الفجر، فصلاها بهم، بعد ارتفاع الشمس، فتهامس بعضهم إلى بعض "ما كفارة ما صنعنا اليوم" فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "أما لكم فيّ أسوة".[٣٢٩]

وأمّا الاستدلال بالسنة الفعلية في هذا المقام لا يصح؛ لأنه يكون من باب إثبات الشيء بنفسه، وإنما يصح الاحتجاج بالسنة القولية هنا.

الفرع الفقهي:

من فرض الغسل الواجب تعميم البدن بالماء، كان لجنابة أو حيض أو نفاس، ومنه الشعر وإن كثف، والظفر، والصماخ، وما تحت قلفة الأقلف، والأصل في ذلك: فعله صلى الله عليه وسلم المُبَيّن للتطهير المأمور به في قوله تعالى: ((وإن كنتم جنبًا فاطهروا))[٣٣٠]، فبين صلى الله عليه وسلم بفعله أنه يعمم بدنه بالماء، ولولا بيانه لما اهتدينا لذلك، فإن الأمر بالغسل مجمل، لا بد له من بيان، فجاءت السنة مبينة[٣٣١].

---

[٣٢٦] الأحزاب، الآية ٢١.

[٣٢٧] الزبيدي، محمد بن مرتضى الزبيديّ، تاج العروس، دار الهداية، ٣٧/ ٧٨.

[٣٢٨] البصري، أبو الحسين، **المعتمد**، ٣٨٤/٣.

[٣٢٩] رواه مسلم، ١٨٦/٥.

[٣٣٠] البخاري، الصحيح الجامع، ٨٨/١، ٢/ ١٦٨.

[٣٣١] **فتح الرحمن**، ص٢٠٥.

الفصل الثالث

دلالات الألفاظ

المبحث الأول

تعريف دلالات الألفاظ

من المباحث المهمة في علوم أصول الفقه المعينة على الاستنباط واستخراج الأحكامِ الشرعيةِ، من الأدلة دِلالاتُ الألفاظ، فالألفاظ هي صور للمعاني والمفاهيم. فالأحكام الشرعية تستفاد من الألفاظ إما من طريق المباشرة، أو بطريق الإشارة والإيماء. وقد أحاط الأصوليون بما قرره علماء اللغة والنحو والتصريف، وزادوا تفصيلًا عليها، من ذلك ما كان منها معتبرًا وما كان ساقط الحجية، وما طريق اعتباره إن كان معتبرًا، وما يرد عليه من عوارض.وعلماء الأصول انقسموا إلى مدرستين أو طريقتين عند وضع القواعد لكيفية دلالة اللفظ على المعنى، وهما: طريقة الحنفية، وطريقة الجمهور أو المتكلمين مما سنعرضه في هذا الفصل، وأكثرها اختلافات لفظية أو اصطلاحية، ويكاد ينحصر الخلاف بينهم على ما يسمى: بمفهوم المخالفة، وللخلاف أثر في الفروع على ما سيظهر لنا في دراسة هذه القواعد.

دلالات اللفظ على المعنى:

الدلالة لغة: الإرشاد، والدلالة: ما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه، وجمعها: دلائل، ودلالات، والدلالة: معنى عارض للشيء بالقياس إلى غيره.

والدلالة اصطلاحًا: كون اللفظ يلزم من فهمه فهم شيء آخر، وهي إما لفظية أو غير لفظية.

والدلالة غير اللفظية: قد تكون بالوضع اللغوي، كدلالة الذراع على المقدار المعين، وقد تكون عقلية، كدلالة وجود المسبب على وجود السبب، كوجود القتيل دليل على القاتل، وقد تكون شرعية كدلالة غروب الشمس على وجوب الصلاة، وبحث الدلالات لا يتعرض للدلالة غير اللفظية، وإنما ينحصر في الدلالة اللفظية.

الدلالات اللفظية ثلاثة أقسام[٣٣٢]:

---

[٣٣٢] عبدالكريم زيدان، الوجيز أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٣٦/٢،الإسنويّ، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، حققه: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم ٢٢٥/١، الباجوريّ، إبراهيم الباجوريّ، حاشية على متن السلم المونورق، حققها: محمد أحمد روتان، دار السلام، الرياض ص٣٩ **شرح الكوكب المنير** ١٢٥/١.

١ -الدلالة العقلية، كدلالة المقدمتين الصغرى والكبرى على النتيجة بالعقل، مثل: كل إنسان حيوان، وكل حيوان جسم، فالعقل يستدل أن كل إنسان جسم، ومثل دلالة اللفظ على وجود المتكلم وعلى حياته، ودلالة الأثر على المؤثر، ومنه دلالة العالَم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى.

٢ -الدلالة الطبيعية، كدلالة اللفظ الخارج عند السعال على وجع الصدر، ودلالة لفظ: آخ، على وجود الألم، ودلالة الحمرة على الخجل، والصفرة على الوجل، ودلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه مما يعرفه الطبيب والخبير.

٣ـ الدلالة الوضعية للفظ، وهي التي يقصدها العلماء، أي: وضع اللفظ للمعنى في اللغة أو في الاصطلاح، كدلالة السبب على المسبب، كالدلوك على وجوب الصلاة، وكدلالة المشروط على وجود الشرط، كالصلاة على الطهارة.

وتنقسم دلالة اللفظ الوضعية على المعنى إلى ثلاثة أنواع، وهي:

١ـ دلالة المطابقة: وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان الناطق، وسُمّيت مطابقة لأن اللفظ طابق معناه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب والقبول.

٢ـ دلالة التضمن: وهي دلالة اللفظ على جزء المعنى الذي وُضع له، كدلالة لفظ: الإنسان على الحيوان فقط، أو على الناطق فقط، وسميت تضمنًا لتضمنها إياه، وكدلالة لفظ البيع على الإيجاب فقط، أو القبول فقط، وكما يقال: سقط البيت، ويراد سقفه، وانكسر خالد، ويراد رجله.

٣ـ دلالة الالتزام: وهي دلالة اللفظ على معنى لازم له في الذهن، كدلالة لفظ: الأسد على الشجاعة، فالشجاعة معنى لازم لا ينفك عن لفظ الأسد عند سماعه، فينتقل الذهن إليه، ومثل دلالة لفظ السُّكّر على الحلاوة، ولفظ الشمس على الضوء، ولفظ البيع على انتقال ملكية المبيع إلى المشتري، وملك الثمن إلى البائع، ودلالة الالتزام دلالة عقلية، وأما دلالة المطابقة والتضمن فلفظيتان، وقيل: الثلاث لفظية (١).

وهذا التقسيم باعتبار محل الدلالة وهذا المنطوق منها، وأمّا المفهوم فمنه مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

ودلالات الألفاظ باعتبار قوتها[٣٣٣]:

١ـ النص: ما دلّ على معناه دلالة لا تحتمل التأويل.

---

[٣٣٣] السلمي، عياض بن نامي، ما لايسع الفقيه جهله من علم الأصول، دار التدمرية،الرياض، ص٣٩٠.

٢ـ الظاهر: ما احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر.

٣ـ المؤول: اللفظ المحمول على الاحتمال المرجوح بدليل.

٤ـ المجمل: ما دلّ على أكثر من معنى لا مرجح لأحدها.

وأما الحنفية فقسموا طرق دلالة اللفظ على الحكم إلى أربعة أقسام[٣٣٤]:

١)دلالة العبارة.

٢)دلالة الإشارة.

٣)دلالة النص.

٤)دلالة الاقتضاء.

والمراد من اللفظ هنا ما يفهم منه المعنى، سواء كان ظاهرًا أو نصًا أو مفسِّرًا أو محكمًا.

ويحصر الحنفية طرق الدلالة بالمفهوم الذي دلّ عليه اللفظ في محل النطق، أما ما يكون وراء المنطوق فلا يعتدون به، وهو ما يعرف بمفهوم المخالفة، فلا يدخلونه بالتقسيم والدلالة والأحكام.

[٣٣٤] البخاريّ، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاريّ، كشف الأسرار، تحقيق: ناجي إبراهيم السويد، المكتبة العصرية، لبنان ٦٧/١ أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر ٣٤٨/١.ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم أصول **الأحكام**، دار الفضيلة، تحقيق أحمد الحليبي، دار الفضيلة، ص ٢٥٣ مصطفى الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، الرسالة العالمية، ص١٢٧.

المبحث الثاني

الأمر للوجوب

معنى القاعدة:

الأمر لغة: الحال **أو** الشأن ويُراد به الطلب، عرفه ابن فارس:" قولك: (افعل كذا)"[٣٣٥].

الوجوب:

اصلاحًا: عرفه العلماء بأنه "القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"، ويرى بعضهم أنه:(طلب الفعل على جهة الاستعلاء)[٣٣٦]. صيغ الأمر: قد يرد الأمر بصيغة غير الصيغة الصريحة من ذلك:[٣٣٧]

١)أسلوب خبري يراد به الطلب، كما في قوله تعالى: (والمطلقات يتربصنّ بأنفسهن ثلاثة قروء)[٣٣٨].

٢)الفعل المضارع المجزوم بلام الأمر، كقوله تعالى:(فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[٣٣٩].

٣)اسم فعل الأمر، كقوله تعالى:(يا أيها الذين ءامنوا عليكم أنفسكم)[٣٤٠].

٤)المصدر النائب عن فاعله، كقوله تعالى:(فضرب الرقاب)[٣٤١].

---

[٣٣٥] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض ١/١٣٧.

[٣٣٦] الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة ٢٩٠/ ٢، الآمديّ، علي بن محمد **الأحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، الرياض ٢/٤٠٢.

[٣٣٧] أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانيّ، كتاب التمهيد، تحقيق: مفيد أبو عشمة، جامعة أم القرى، مكة ٣٢، التلمسانيّ، محمد بن أحمد الحسنيّ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، دار ابن حزم، ص٣٩٦.

[٣٣٨] البقرة، الآية ٢٢٨

[٣٣٩] النور، ٦٣

[٣٤٠] المائدة، ١٠٥

[٣٤١] سورة محمد ٤.

وقد يستفاد طلب الفعل ـ سواء كان فرضًا أو ندبًا ـ من غير صيغة الأمرمثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب[٣٤٢].

دلالة الأمر:

صيغة الأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن تقتضي وجوب المأمور به، هذا قول الجمهور[٣٤٣].

قال الشنقيطي: " والحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة، كقوله تعالى: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبيهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم).[٣٤٤] فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب"[٣٤٥]، وقوله تعالى:(قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول...)[٣٤٦]، وحديث بريرة وقوله صلى الله عليه وسلم لها: (لو راجعته: فقالت: أتأمرني يا رسول الله...)[٣٤٧] فدل على أنه لو أمرها للزمها القبول.

---

[٣٤٢] عبد الوهاب بن عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، دار السلام، ص٤٢٠

[٣٤٣] كتب التمهيد، ص٣٣، البيضاوي، عبدالله بن عمر البيضاوي، مناهج الوصول، تحقيق: محمد شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ص٤٦، الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ط: الرسالة، النسفي، كشف الأسرار، ٥٠/١، الكلوذاني، أبو الخطاب، التمهيد،ط١ ت: مفيد عمشة ، جامعة أم القرى

[٣٤٤] سورة النور ٦٣

[٣٤٥] الشنقيطي، محمد الأمين، المذكرة، دار عالم الفوائد، مكة، ص١٨٩.

[٣٤٦] سورة النور ٥٤

[٣٤٧] البخاري، الصحيح الجامع، باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة، ص:١٣٤٧.

القول الثاني: الأمر المطلق يفيد الندب[٣٤٨]، متى ورد لفظ الأمر مجردًا عن القرائن، حُمل على الندب، ولا يصرف لغيره إلا بدليل، وهذا مذهب المعتزلة[٣٤٩]، ومعظهم من ينسبه للجبائي[٣٥٠].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها: قوله صلى الله عليه وسلم:(مانهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به، فأتوا منه ما استطعتم...)[٣٥١]، وجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوض الأمر إلى استطاعتنا ومشيئتنا، وكذلك جعل الأمر مندوبًا، لأن هو المتحقق في الأمر.

القول الثالث: التوقف، يقولون صيغة الأمر مترددة بين عدة معان، فلا يعلم ما حقيقة الأمر، فالقول بالتوقف حتى تتبين حقيقة ما وضعت له صيغة الأمر، فكأنه من قبيل المجمل، لازدحام المعاني فيه، وهو قول جمع من الأصوليين.[٣٥٢]

وقد تستعمل لغير ذلك ـ وقد بسط الكلام عليها في علم المعاني ـ بقرائن وأمارات[٣٥٣]، فهذه المعاني تستفاد من سياق الكلام وقرائن الأحوال، ويقر علماء الأصول بمجيء الأمر على معان كثيرة منها معان حقيقة ومنها معان مجازية، واختلفوا في تعدادها[٣٥٤]، فبلغ ابن النجار خمسة وثلاثين وجهًا[٣٥٥].

---

[٣٤٨] الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٢١٥/٢، أبو الخطاب، التمهيد، ١/ ١٤٧، آل تيمية، الحفيد أحمد بن تيمية، الأبعبدالحليم والجد أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية، المسودة، تحقيق: أحمد بن عباس الندوي، دار الفضيلة، ص٥.القرافي، أحمد بن أدريس المالكيّ، **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، تحقيق: نايف بن عبدالرحمن آل مبارك، دار الفتح، عمان ص٢٠٤. الشوكاني، محمد بن علي إرشاد الفحول، تحقيق: محمد صبي الحلاق، دار ابن كثير، دمشق ١/ ٤٤٢.

[٣٤٩] الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين ديب مستو، دار ابن كثير ص٤٨، الغزالي، **المستصفى**، ١٤٠/٣.

[٣٥٠] ابن الحاجب المالكي، رفع الحاجب، تحقيق: لافي بن ثياب الحربي، جامعة أم القرى ٥٠٠/٢، الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٢١٠/٢.

[٣٥١] ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار النوادر، بيروت ص١٣.

[٣٥٢] الغزالي، **المستصفى**،١٣٦/٣، القاضي أبو بكر ابن العربي، **المحصول** في علم الأصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة ص٥٥، آل تيمية ، المسودة في أصول الفقه، ص:٥.

[٣٥٣] ينظر الإيضاح للقزويني،تحقيق: محمد بن عبدالمنعم خفاجي، مكتبة المعارف، الرياض ص١٦٣.

[٣٥٤] السرخسي، أصول، ص١٤، **الأحكام في أصول الأحكام** للآمدي، ٢٠٨/٢،٢٠٧

[٣٥٥] **شرح الكوكب المنير**، ١٧/٣

ومن المعاني التي أقروها في كتبهم[٣٥٦]:

الوجوب ـ وهو أصل المعانيّ ـ، وترد للندب كقوله تعالى: (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا وءاتوهم من مال الله الذي ءاتاكم)[٣٥٧]، الإباحة كقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا..)[٣٥٨]، والامتنان: نحو قوله تعالى: (كـــلوا مما رزقكم الله....)[٣٥٩]، التسوية: كقوله تعالى: (اصلوها فاصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم إنما تجزون ما كنتم تعملون).[٣٦٠]و التهديد: كقوله تعالى: (فاعبدوا ما شئتم من دونه...)[٣٦١]، والالتماس، والتصبر، التخيير، الوعد.

وغير ذلك من المعاني المبسوطة في الكتب، ومما يجدر ذكره أن بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وبعضهم يرى تداخلها.[٣٦٢]

أثر القاعدة على الفرع الفقهي:

الختان واجب على الذكر والأنثى بالبلوغ والعقل واحتمال الختان، لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل أسلم: ((ألق عنك شعار الكفر واختتن))[٣٦٣]، والأمر عند الإطلاق والتجرد عن القرائن يدل على الوجوب، فدل على وجوب الاختتان.

---

[٣٥٦] الغزالي، **المستصفى**، ١٣٠/٣، الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٢٠٨/٢، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ١٧/٣، السرخسي، أصول، ص١٤، التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ٣٧١.

[٣٥٧] سورة النور ٣٣

[٣٥٨] سورة المائدة ٢

[٣٥٩] سورة الأنعام ١٤٢

[٣٦٠] سورة الطور ١٦

[٣٦١] سورة الزمر ١٥

[٣٦٢] الغزالي، **المستصفى**، ١٣١/٣.

[٣٦٣] أبو داوود السجستاني،سنن أبي داوود، حققه: شعيب الأرناؤوط، الرسالة العالمية، ٣٥٦، من حديث كليب الجهني.

المبحث الثالث

صرف الأمر عن الوجوب

معنى القاعدة:

مر معنا أن الأمر إذا تجرد عن القرائن أُريد به الوجوب على قول جمهور العلماء، وقد تعتريه صوارف تصرفه عن هذا الأصل، وهذا ما يسمى عند العلماء بالقرائن، فلابد من معرفتها:

فالقرينة لغة: قال الشريف الجرجاني: "أمر يشير إلى المطلوب"[٣٦٤]، كما عرفها الكفوي:" ما يوضح عن المراد لا بالوضع"[٣٦٥].

وبالرغم من كثرة دوران هذا المصطلح في الأصول إلا أنهم لم يفردوه بالذكر، ولم يعرفوه تعريفًا جامعًا مانعًا، على عادتهم في تحديد الاصطلاحات وبيان المراد منها بدقة، فلم يرد في كتبهم إلا تعريفات مقتضبة وموجزة، كتعريف أبي الخطاب الكلوذانيّ، فيقول:" القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة"[٣٦٦].

أقسام القرائن عند الأصوليين: تعددت تقسيمات الأصوليين للقرينة، فذكروا في مباحثهم أنواعًا مختلفة لها، وقسموها وفقًا لاعتبارات عديدة، منها:

أولًا) من حيث المصدر:

١)القرائن الشرعية: وهي التي مصدرها الشرع، حيث أن الشارع يقيم قرينة ما للدلالة على أمر اتصل بالنص، وقد تكون قرينة نصية أو نابعة من الاجتهاد[٣٦٧].

---

[٣٦٤] الجرجاني، **التعريفات**، ص١٤٦

[٣٦٥] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات**، ص٧٣٧، ط٢، الرسالة.

[٣٦٦] أبو الخطاب، التمهيد، ١٨٣/١.

[٣٦٧] ينظر: محمد قاسم الأسطل، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، جامعة غزة، ص٢٢، محمد الخيمي،القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، مؤسسة الرسالة، ص٥٥.

٢)القرائن العقيلة: وهذه القرائن مصدرها العقل، فيتم الوصول إليها بإعمال العقل، كما حكاه الزركشي بقوله "قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) من باب الحذف بقرينة العقل، فإن الأحكام تتعلق بالأفعال لا بالأعيان"[٣٦٨].

٣)القرائن الحسية:مصدرها الحس والإدراك، كقوله تعالى: (إني وجدت امرأة تملكهم وأُتيت من كل شيء ولها عرش عظيم) فالله تعالى يقصد ملكة سبأ، وظاهر الآية تعميم ملكها، إلا أن الحِسَّ يخصص عموم الآية، فالحس يشهد أن ملكة سبأ لم تملك كل شيء فهي لم تملك ما كان في يد سليمان مثلا.[٣٦٩]

٤)القرائن العرفية: يكون مصدرها العرف والعادة، كشراء الحاج شاة قبيل أداء النسك، فذلك يعد قرينة على إرادة الهدي.[٣٧٠]

ثانيًا) أقسام القرائن من حيث وظيفتها: تنقسم باعتبار وظيفتها إلى:

١)القرائن الصارفة: هي التي تصرف اللفظ من معناه الحقيقي إلى المجازي، أي من الوجوب إلى غيره من المعاني.[٣٧١]

٢)القرائن المخصصة: هي التي تقصر العام وتخصص بعض أفراده، بعد أن كان شاملًا لمطلق الأفراد.[٣٧٢]

٣)القرائن المعممة: هي التي تعمم ما تقترن به، وتجعله شاملًا لكل الأفراد.[٣٧٣]

٤)القرائن المرجحة: هي التي ترجح معنى محددًا على الآخر، حين يتزاحم احتمالان أو أكثر في اللفظ الواحد.

ثالثًا) أقسام القرينة باعتبار الحال والمقال: تنقسم إلى قسمين:

١)قرائن لفظية: هي التي تتعلق بالكلام وتستفاد منه[٣٧٤]، ومنها: ما هو متصل ومنفصل.

---

[٣٦٨] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعيّ، **البحر المحيط** في أصول الفقه، وزارة الشؤون الإسلامية الكويت، ١١٩/١.

[٣٦٩] القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص٥٥

[٣٧٠] صالح بن غانم السدلان، **القرائن ودورها في الإثبات في الشريعة الإسلامية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ص٢٣.

[٣٧١] القرينة عند الأصوليين وأثرها في القواعد الأصولية، ص٥٦،٥٧.

[٣٧٢] المرجع السابق، ص:٥٧.

[٣٧٣] الزركشي، **البحر المحيط**، ٣/ ١٦٢.

[٣٧٤]فاضل السامرائيّ، **الجملة العربية والمعنى**، دار ابن كثيرص:٦٠

٢)قرائن معنوية: هي ظواهر غير لفظية في التركيب، تفهم من المقال ومنها ما هو متصل ومنفصل.[٣٧٥]

الكلام على ضربين: ضرب لايحتاج إلى قرينة، وهو ما كانت دلالته الظاهرة موافقة للباطنة، من غير إيهام أو غموض[٣٧٦]، وضرب يكتنفه الغموض والإيهام، فلا يتحدد المقصود من دون قرينة، تصرف عن المعنى الحقيقي إلى معاني مجازية أو مشتركة، وعمل القرينة في النص الشرعيّ من جهة بيان درجة الثبوت، أو كشف دلالتها.ومن أبرز القضايا التي يتجلى فيها دور القرائن في تحديد الخطاب الشرعي، ما يتعلق بالتكليف الشرعي، سواء كان الأوامر أو النواهي، فإذا اقترن الأمر بقرينة كان معناه ومدلوله مترشحًا وفقًا لما تعنيه تلك القرينة وتحدده.

من تلك القرائن ورود الأمر بعد الحظر[٣٧٧]، والأمر الوارد بعد الاستئذان[٣٧٨]، دلالة الأمرالمُعلق بشرط أو صفة[٣٧٩]، ورود الأمر على جهة التخيير[٣٨٠]، وغير ذلك من القرائن.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

مما هو مسنون للجمعة الإنصات للخطبة؛ لقوله تعالى: ((وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا))[٣٨١]، فسره كثيرون بالخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه، وصرف الأمر عن الوجوب لخبر البيهقيّ بإسناد جيد عن أنس: أن رجلًا دخل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت، فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الثالثة: ((ماذا أعددت لها؟)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((إنك مع من أحببت))[٣٨٢]، وجه الاستدلال: أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فبهذا صُرِف الأمرُ عن الوجوب، ولولا هذه القرينة لبقي الأمر على الوجوب.

---

[٣٧٥] أثر القرينة الشرعية في توجيه الحكم النحوي عند ابن هشام في المغني، رسالة لفهد القحطاني، قسم النحو والصرف، جامعة أم القرى، ١٤٢٦ هـ.

[٣٧٧] الغزالي، **المستصفى**،٣/ ١٥٦.

[٣٧٨] الرازي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلوانيّ، مؤسسة الرسالة ٣٠٤/١، الزركشي، **البحر المحيط** في أصول الفقه ٢/ ٣٨٤.

[٣٧٩] ابن النجار الفتوحي، **الكوكب المنير**، ٤٦/٣، الشيرازي، **قواطع الأدلة**، ١٢٣/١.

[٣٨٠] التلمساني، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ص٣٩٥.

[٣٨١] سورة الأعراف، 204الآية.

[٣٨٢] البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين الخرساني، السنن الكبرى، تحقيق: عبدالسلام علوش، مكتبة الرشد ٢٢١/٣.

المبحث الرابع

هل التأخير في الواجب مشروط بالعزم؟

معنى القاعدة

إذا كان وقت الواجب فاضلًا عنه، كصلاة الظهر فذهب أكثر الفقهاء وجماعة من المعتزلة كالجبائي وابنه وغيرهما: أنه واجب موسع، وأن جميع أجزاء ذلك الوقت وقت لأداء ذلك الواجب فيه، فيما يرجع إلى سقوط الفرض به وحصول مصلحة الوجوب.[٣٨٣]

الأفعال التي أمر بها الشارع المكلفين، منها ما هو لازم ومنها ما هو غير لازم.

واللازم منه ما لم يحدد له وقتًا معينًا لأدائه وإيقاعه فيه فهو واجبٌ مطلقٌ ككفارات الأيمان، والحج وغيرها، ومنه ما حدد له وقتًا لأدائه وإيقاعه فيه يُسمّى واجبًا مؤقتًا.

والوقت الذي حدده الشارع لإيقاع وأداء الواجب فيه ينقسم إلى ثلاثة أقسام[٣٨٤]:-

١)أن يكون وقت الفعل مساويًا له، كما الصوم فهذا ((واجب مضيق))، ويمثل له الشافعية بوقت صلاة المغرب على القول الجديد حيث إنه لا يسع إلا طهرًا وستر عورة وأذان وإقامة وصلاة خمس ركعات.

٢)أن يكون وقت الفعل ناقصًا عنه، فلا يجوز التكليف به عند من يمنع من التكليف بالمحال.

٣)أن يكون زائدًا عليه، حيث إنه يسع له عدة مرات، وهذا هو ((الواجب الموسع)).

---

[٣٨٣] الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ١/ ١٥

[٣٨٤] انظر هذه التقسيمات في **المحصول** لابن العربي، ص٩٨، السمرقنديّ، أبو بكر محمد بن أحمد السمرقنديّ، ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، تحقيق: عبدالملك السعدي، دار النور،ص٢١٤،أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب المعتزليّ، **المعتمد**، تحقيق: أسامة عبدالعظيم، المكتبة الأزهرية، مصر ١٣٤/١، المنهاج للبيضاوي ٩٤/١، **البحر المحيط** ١/ ٢٠٨، القاضي أبو يعلى الفراء، **العدة**، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، ٣١٠/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٤٠/١، الزركشي، بدرالدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشيّ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع،تحقيق: أبو عامر عبدالله الراغستانيّ، دار طيبة الخضراء، ص٢٣٢،نجم الدين الطوفيّ، أبو الربيع سليمان بن عبدالقويّ الطوفيّ، مختصر الروضة، تحقيق: عبدالله التركيّ، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض ٣١٢/١.

وقت أداء الواجب الموسع هو جميع الوقت المحدد أي: أن الإيجاب في الواجب الموسع يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت يختاره المكلف، فالمكلف مكلف بإيقاعه مخير في وقت إيقاعه بين أوله ووسطه وآخره.

الحاصل: أن الوجوب متعلق بالقدر المشترك بين أجزاء الزمان الكائنة بين طرفي الوقت ولهذا المعنى أطلق عليه الحنفية اسم ((الظرف)) الذي يتسع لأشياء.[٣٨٥]

وقد ذهب إلى أن المكلف مخير في إيقاع الواجب الموسع أول الوقت أو وسطه أو آخره جمهور الحنفية قال أبو منصور الماتريدي: ((إثبات الواجب الموسع هو قول أصحابنا))[٣٨٦].

ونقله أبو زيد الدبوسي عنهم في ((تقويم الأدلة))[٣٨٧]، ونسبه لجمهورهم صفي الدين الهندي الهندي في ((نهاية الوصول))[٣٨٨]، كما نسبه إليهم الزركشي في ((تشنيف المسامع))[٣٨٩] وقال: ((هو المشهور عنهم))[٣٩٠]، وعلى هذا يبطل القول بأن أكثر الحنفية أنكروا الواجب الموسع، وكذا الإمام مالك كما صرح بذلك ابن الحاجب في مختصره[٣٩١]، وأبو الوليد الباجي في إحكام الفصول[٣٩٢]، والقرافي في شرح التنقيح[٣٩٣]، وذهب الشافعي إلى إثبات الواجب الموسع كما ذكر ذلك الغزالي في المستصفى[٣٩٤]، الآمدي في الإحكام[٣٩٥] ، الزنجاني في ((تخريج الفروع على

---

[٣٨٥] اللكنوي، محمد بن نظام محمد السهالوي ،فواتح الرحموت، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ٦٩/١.

[٣٨٦] نقله الزركشي في **البحر المحيط**، ٢٠٩/١

[٣٨٧] الدبوسيّ، عبيد الله بن عمر الحنفيّ، **تقويم الأدلة**، تحقيق: عبدالرحيم يعقوب، مكتبة الرشد ١٠٣.

[٣٨٨] (٨٣/١)

[٣٨٩] ص٢٣٧

[٣٩٠] تشنيف المسامع ((ص٢٣٧)).

[٣٩١] ابن الحاجب، عثمان بن أبي بكر المقرئ، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل،تحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم ٢٤١/١

[٣٩٢] الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجيّ، **إحكام الفصول في أحكام الفصول**، تحقيق: عبدالله الجبوريّ، الرسالة العلمية، ص٢١٥

[٣٩٣] القرافيّ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ المالكيّ، شرح تنقيح الفصول في علم الأصول، تحقيق: نايف آل مبارك، دار الفتح ص ١٥٠

[٣٩٤] الغزاليّ، **المستصفى**، ٦٩/١

[٣٩٥] الآمديّ، علي بن محمد الآمديّ، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض ١ /١٠٥

الأصول))[٣٩٦]، أبو إسحاق الشيرازي في ((شرح اللمع))[٣٩٧] ، وذهب إلى إثبات الواجب الموسع الإمام أحمد كما صرح بذلك الطوفي ((في شرحه مختصره))[٣٩٨] وابن اللحام في (القواعد والفوائد الأصولية)[٣٩٩].

فهو مذهب عامة المتكلمين من أصحاب الحديث كما ذكر ذلك السمرقنديّ في ((ميزان الأصول))[٤٠٠].

وهو مذهب أكثر المعتزلة[٤٠١].

أدلتهم:

علمنا أن الجمهور من الفقهاء والأصوليين يثبتون الواجب الموسع، فمن أدلتهم[٤٠٢]:

١)قوله تعالى: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل)[٤٠٣].

وجه الدلالة: أن الأمر عام هنا فيتناول جميع أجزاء الوقت المذكور من غير إشعار بالتخصيص ببعض أجزائه.

٢)قد نُقل الإجماع على ثبوت الواجب الموسع، بيان ذلك: ـ

أنّ الإجماع منعقدٌ على أن المكلف لو فعل الصلاة المكتوبة في أول وقتها فإنه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نية الفرض، قال الآمديّ:(أجمع السلف على أن من فعل الصلاة في أول الوقت، ومات أنه أدّى فرض الله عليه).[٤٠٤]

---

[٣٩٦] الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجانيّ، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة ص٩١

[٣٩٧] الشيرازيّ، أبو إسحاق إبراهيم، شرح اللمع، تحقيق: عبدالمجيد تركي، دار الغريب الإسلاميّ ٢٤٥/١

[٣٩٨] نجم الدين الطوفيّ، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: التركي، وزارة الشؤون الإسلامية، ٣٣٢/١

[٣٩٩] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٠

[٤٠٠] السمرقنديّ، ميزان الأصول، ص٢١٨

[٤٠١] أبو الحسين البصريّ، **المعتمد**، اعتنى به: محمد حميد الله، دمشق ١/ ١٣٤، القاضي عبد الجبار المعتزلي، المغني في الشرعيات، تحقيق: خضر بها، دار الكتب العلمية ١١٩/١٧.

[٤٠٢] الرازيّ، **المحصول** ٢٩٢/١، الآمديّ، **الأحكام** ١٠٥/١ الزنجاني، محمود بن أحمد الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد أديب صالح، جامعة دمشق، ص٩٠، شرح مختصر الطوفيّ ٣١٤/١، كشف الأسرار ٢٢٠/١، ميزان الأصول ص٢١٩، شرح اللمع ٢٤٦/١.

[٤٠٣] الإسراء: آية(٧٨)

[٤٠٤] **الأحكام** (١٠٨/١).

فلو كان ما فعله نفلًا ـ كما زعم بعض الحنفية العراقيين ـ لنوى المكلف فيه نية النفل وأجزأته هذه النية[٤٠٥].

٣)قاسوا الواجب الموسع على الواجب المخير من الأدلة التي اعتمد عليها ابن عقيل في ((الفصول))[٤٠٦] لإثبات الواجب الموسع. ومما ينبني على هذه المسألة: هل يلزم المكلف العزم على الفعل إن أخر في الواجب الموسع؟.

المراد من عدم اشتراطه هو: أنه يجوز تأخير الفعل في الواجب الموسّع إلى وسط الوقت، أو إلى آخره مطلقًا، أي من دون بدل، وهو العزم، وذلك إلى أن يضيق الوقت.

من هؤلاء: ـ الجويني في ((البرهان))[٤٠٧]، الغزالي في المنخول ((المنخول))[٤٠٨]، أبو الحسين البصريّ في ((المعتمد))[٤٠٩]، أبو الخطاب الحنبلي في ((التمهيد))[٤١٠]، الرازي ((المحصول))[٤١١].

ابن الحاجب ((في مختصره))[٤١٢]، نقله ابن اللحام في قواعده[٤١٣].

ونسبه الزركشي في ((البحر المحيط)) إلى جمهور الفقهاء قائلًا: ((قال جمهور الفقهاء: لا يشترط البدل ولا يعصي حتى يخلو الوقت كله عنه))[٤١٤].

واستدلوا بأدلة منها:

---

[٤٠٥] **الأحكام** للامديّ، ١٠٨/١، كشف الأسرار ٢٢٠/١

[٤٠٦] ذكره ابن اللحام، علي بن محمد بن علي بن عباس البعليّ، القواعد والفوائد الأصولية ، تحقيق: عايض الشهراني و ناصر الغامديّ، دار الفضيلة، ص٧١.

[٤٠٧] ١الجويني، **البرهان**، تحقيق: عبدالعظيم الديب/ ٢٣٧

[٤٠٨] الغزالي، المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ص١٢١

[٤٠٩] أبو الحسين البصري، **المعتمد**،١٤١/١.

[٤١٠] أبو الخطاب الحنبلي، التمهيد ٢٤٩/١

[٤١١] الرازي، **المحصول**، ٢٩٢/٢

[٤١٢] ٢٤١/١ مع شرح العضد، حققه: فادي نصيف و طارق يحيى، دار الكتب العلمية، بيروت.

[٤١٣] ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص٧٠

[٤١٤] الزركشي، **البحر المحيط**، ٢١٠

١)المكلف الذي أخر الفعل الواجب في وقته الموسع إلى آخر الوقت لو غفل عن العزم ومات لم يكن عاصيًا[٤١٥].

أجيب عنه: بأنه لم يعصِ إذا ترك الواجب وغفل عن العزم؛ لأن الغافل غير مكلف؛ لأنه لا يفهم خطاب الشارع حال غفلته، فيكون معذورًا بالغفلة، ولذلك لم يعصِ[٤١٦].

٢)البدل يكون عند تعذر المبدل، وفعلها في أول الوقت ليس بمعتذر فلا يكون بدلا له[٤١٧].

وأجيب: أنه تيسير وسهولة، كما المسح على الخفين.

٣)قوله تعالى:(أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل).[٤١٨] وكذلك قول جبريل ـ عليه السلام ـ الوقت ما بين هذين وقول النبي صلى الله عليه وسلم للسائل: (وقت صلايتكم ما رأيتم).[٤١٩]

وأما القول الثاني: فهو اشتراط العزم

لقد اشترط العزم أكثر الأصوليين الذين أثبتوا الواجب الموسّع، من هؤلاء: القاضي أبي بكر الباقلانيّ صرح به في ((التقريب))[٤٢٠]، وجاء في ((التخليص))[٤٢١]ما نصه: ((اعلم إنا إذا قسمنا له في تأخير الصلاة عن أول وقتها فلا يجوز ذلك الترك إلا لبدل عنه، وهو العزم على فعله في مستقبل الأوقات)).

---

[٤١٥] الجويني، **البرهان** ٢٣٩، القرافيّ، الفروق ٢٥٢/٢،أبو إسحاق الشيرازيّ،إبراهيم بن عليّ بن يوسف الفيروزآباديّ، التبصرة، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر ص٦٠،البهاري، محب الله بن عبدالشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ٧٣/١.

[٤١٦] **المستصفى** (٧٠/١)، المنخول ص١٢١، **شرح مختصر الروضة**١/٣٢١

[٤١٧]الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف،**البرهان**، حققه: عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الإسلامية، قطر ٢٣٧/١، **المستصفى** ٧٠/١، المنخول ص١٢١، **شرح مختصر الروضة** ٣١٦/١.

[٤١٨] الإسرار٧٨.

[٤٢٠]الباقلانيّ، أبو بكر محمد بن الطيب، التقريب والإرشاد، حققه: عبدالحميد أبو زيد، الرسالة ص٢٩٣، ٢٩٤

[٤٢١] الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، كتاب التلخيص، تحقيق: شبير أحمد وعبدالله النيبلي، البشائرص٤٠

ومن هؤلاء ـ أي من المشترطين للعزم ـ الغزاليّ جزم به في ((المستصفى))[٤٢٢]، والآمديّ في ((الإحكام))[٤٢٣]، وأبو يعلى في ((العدة))[٤٢٤]، وأكثر الحنابلة[٤٢٥]، وابن فورك[٤٢٦] كما حكاه عنه الزركشيّ في البحر المحيط[٤٢٧] وهو مذهب القاضي عبدالجبار، وأبي عليّ، وأبيّ هاشم من المعتزلة[٤٢٨]، وهو مذهب أكثر مذهب المالكية[٤٢٩].

استدلوا بأدلة منها:

١)القياس على الواجب المخير: فكما أن المكلف مخير بين أفعال، فهو مخير بين أجزاء الوقت في الواجب الموسع[٤٣٠].

فكما أنه لا يجوز له ترك خصلة من خصال الواجب المخير إلا بشرط النية على فعل غيرها، فكذلك لا يترك وقتًا من الأوقات إلا بشرط العزم على فعله في الجزء الأخير.

٢)إذا لم يعزم على الفعل فقد عزم على الترك، وهذا معصية[٤٣١].

٣ـ دلّ الدليل على إثبات الواجب الموسع ودل العقل على أنه لا يمكن إثبات الواجب الموسع إلا إذا اثبتنا له بدلًا، ودلّ الإجماع على أنه لا بدلّ له إلا العزم.[٤٣٢]

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

وجوب الحج والعمرة على التراخي، فهما من الواجب الذي وُسِعَ في فِعلِه، لكن اشترطوا في تأخيره العزم على الفعل في المستقبل[٤٣٣]، وإلا أفضى إلى ترك الواجب، وهنا يظهر أثر القاعدة

---

[٤٢٢] ١الغزالي، **المستصفى**،/٦٩

[٤٢٣] الآمدي، **الأحكام** ١٠٥/١

[٤٢٤]أبو يعلى، **العدة** في أصول الفقه، ٣١٢/١

[٤٢٥] المسودة ص٢٨

[٤٢٨] البصري، أبو الحسين، **المعتمد**، ١٣٤/١، ١٣٥، القاضي عبدالجبار، المغني في الشرعيات، ١١٩/١٧.

[٤٢٩] ابن العربي، **المحصول**، ٩٩/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص١٥٠.

[٤٣٠] المازري، محمد بن عليّ بن عمر التميمي، نقله الزركشي في **البحر المحيط**، ١/ ٢١١.

[٤٣١] االعجليّ، أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد، الكاشف عن **المحصول** تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود،دار الكتب العلمية، بيروت ٥٠/١.

[٤٣٢] الكاشف عن **المحصول**(٤٩/١).

[٤٣٣] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٥٠٤.

في اشتراط العزم في الواجب الموسع وأثره، فلا يترك فعل الواجب الموسع في أول الوقت إلا ببدل وهو العزم على الفعل في المستقبل، والذين لا يشترطون العزم على الفعل، يشكل عليهم ـ كما مر ـ الإفضاء لترك الواجب.

المبحث الخامس

هل الأمر بالشيء نهي عن ضده

معنى القاعدة:

الأمر لغة: بمعنى الطلب، وهو بمعنى: طلب فعل غير كف طلبًا كائنًا على جهة الاستعلاء[٤٣٤].

النهي لغة: ضد الأمر، منع فامتنع، وسمي العقل نهية؛ لأنه ينهي صاحبه عن القبيح[٤٣٥].

الأمر اصطلاحًا: يمكن تعريفه بأنه "استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٤٣٦].

النهي اصطلاحًا: يعرف بأنه "هو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء"[٤٣٧].

.

تحرير محل الخلاف:

الخلاف في القاعدة يحتمل أن يكون في الاسم أو في المعنى:

أما الاختلاف في الاسم فصورته بأن يقال: إن الأمر بالشيء هل يسمى نهيًا عن ضده؟ لا يسمى بذلك؛ لأن أهل اللغة فصلوا بين الأمر والنهي في الاسم، وفرقوا بين قول القائل "افعل" وبين قوله "لا تفعل" فسموا أحدهما أمرًا والآخر نهيًا.

أما الاختلاف في المعنى فصورته بأن يقال: إن الأمر بالشيء المعين هل يكون نهيًا عن ضده؟ فهل قولك " اسكن " ضد " تحرك".

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

[٤٣٤] الكفوي، أبو البقاء موسى الحسيني، **الكليات** معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،تحقيق: محمد محمد تامر،دار الحيث، القاهرة ص١٤٧

[٤٣٥] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٣٤٩/٢.

[٤٣٦] الرازيّ، أبو بكر محمد بن شمس الدين، مختار الصحاح، اعتنى به: أيمن الشوا، دار الفيحاء، دمشق ص:٦٨٣، الفيومي، أحمد بن محمد بن عليّ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى: عادل مرشد، دار الرسالة العالميةص:٣٧٣، الشوكانيّ، إرشاد الفحول، ص٢١٤

[٤٣٧] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٤٣٠/٢.

١)الأمر بالشيء نهي عن ضده، وهذا ما قاله الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة[٤٣٨]، وهو قول مالك حكاه عنه ابن خويز منداد، والقرافي والمختار عند المالكية[٤٣٩]، وهو القول القديم للقاضي أبي بكر الباقلاني كما ذكر ذلك جلال المحلي وغيره[٤٤٠].

واستدلوا: أن المأمور لا يتحقق إلا بالكف عن ضده، فطلب المأمور به يكون طلبًا للكف عن ضده، ولا معنى لهذا إلا أن الأمر بشيء نهي عن ضده، فأي اشتغال بضده يفوت عليه المطلوب، والأصل أن الأضداد لا تجتمع[٤٤١].

٢)الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، ولا يقتضيه العقل، قول متأخري المعتزلة[٤٤٢]، وأبي حامد الغزالي[٤٤٣]، وابن الحاجب[٤٤٤]، وهو ما اختاره إمام الحرمين[٤٤٥]، وزكريا الأنصاريّ ونسبه للنوويّ[٤٤٦].

واستدلوا: أنه لو كان الأمر بالشيء نهي عن ضده، للزم أن يعقله الآمر هذا المعنى عن إصدار الأمر، بينما نرى كثيرًا من يأمر ولا ينظر لضده.[٤٤٧]

---

[٤٣٨] الشوكاني، إرشاد الفحول،ص:٢٠٠، التلمسانيّ، مفتاح الوصول،ص:٤٦، ابن اللحام، مختصر البعلي، ص:١١٨

[٤٣٩] القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:١١٠.

[٤٤٠] البناني، عبدالرحمن بن جاد الله المغربي، حاشية على جمع الجوامع تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت ٣٨٧/١.

[٤٤١] السمعاني، أبو المظفر منصور بن عبدالجبار السمعاني، **قواطع الأدلة**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية ، بيروت ص: ٢٠٧، التفتازاني، سعدالدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ص:٤٦٤.

[٤٤٢] السمعاني، **قواطع الأدلة**، ص:٢٠٤، أبو إسحاق الشيرازي، التبصرة، ص:٥١.

[٤٤٣] الغزالي، **المستصفى**، ٨١/١.

[٤٤٤]ابن الحاجب، **مختصر منتهى السول**، ٦٧٠/١.

[٤٤٥] الجويني، **البرهان**،٨٣/١.

[٤٤٦] شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، تحقيق: مصطفى سميط ص:٦٦

[٤٤٧] الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:١٠٤، الغزالي، ال مستصفى٨١/١.

٣)أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده: وهو قول أكثر الفقهاء كما ذكر الزركشيّ[٤٤٨]، وهو القول الأخير لأبي بكر الباقلانيّ[٤٤٩]، وما اختاره أبو الحسين البصريّ[٤٥٠]، وهو لأكثر أصحاب مالك[٤٥١].

استدلوا: أن الأمر طلب فعل، وهو عبارة عن إيجاب المأمور به، فيستلزم الكف عن ما يناقضها، وأنه من قبيل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك الضد واجب[٤٥٢].

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

وجوب الطهارة للصلاة، وتكون من الحدث والخبث؛ لقوله تعالى: (وثيابك فطهر)، ولخبر الصحيحين: (إذا أقبلت الحيضة.....فدعي الصلاة، وإذا أدبرت...فاغسلي عنك الدم وصلي)[٤٥٣].

فثبت الأمر باجتناب الخبث، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلما أمر بالتطهر دل على وجوب اجتناب الخبث، فلا يتم التطهر إلا به، ولو لم يفد ذلك لافتقر إلى أمر آخر.

---

[٤٤٨] الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٦/٢

[٤٤٩] الزركشي، **البحر المحيط**، ١٤٦/٢.ابن حزم، **الأحكام في أصول الأحكام**، ١٩٢/٢.

[٤٥٠]أبوالحسين البصري، **المعتمد** في أصول الفقه، ٩٧/١.

[٤٥١] الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة أصول الفقه، ص:٢٨، الجويني، **البرهان**، ٨٢/١.

[٤٥٢] الأصبهاني، **بيان المختصر**، ٤٥٦/١، الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه، ص:٢٨

[٤٥٣] البخاري، محمد بن إسماعيل، الصحيح الجامع،٢٢٨، أبوالحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الصحيح الجامع،٣٣٣٣.

المبحث السادس

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب

معنى القاعدة:

العموم لغة: قال الجوهري: "وعم الشيء يعم عمومًا، شمل الجماعة"[٤٥٤].

الخصوص لغة: قال ابن منظور" خصه بالشيء يخصه خصًا وخصوصًا، أفرده دون غيره"[٤٥٥].

العموم اصطلاحًا: عرفه أبو الحسين البصريّ بقوله: "العام هو: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له"[٤٥٦].

الخصوص اصطلاحًا: عرفه الرازي: "إخراج ما تناوله بعض الخطاب"[٤٥٧].

والمراد بالسبب هنا: كما قال الزركشي: "وكلام الشافعي في اختلاف الحديث، كما سبق في بئر بضاعة، يصرح بأنه ليس المراد بالسبب عين ما وقع الحكم بسببه بل هو أو مثله، أو ما هو أولى بالحكم منه[٤٥٨].

معنى القاعدة إجمالًا: إذا ورد لفظ عام، بناء على سبب خاص فإنه: يحمل على العموم، ولا يختص بذلك السبب وحده؛ لأن الشريعة تتصف بالشمول والعموم وصلاحيتها لكل مكان وزمان، فلو قصر فيها الحكم على السبب الخاص لأدى ذلك إلى قصور في الشريعة، ومن ثم فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب إلا ما دل الدليل السمعي على خصوصيته، وقصر الحكم على سببه وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

أما محل الخلاف: ما إذا ورد اللفظ العام المستقل على سبب من سؤال سائل أو وقوع حادثة، فهل يقصر هذا العام على السبب، أو يجري على عمومه؟ خلاف بين العلماء. ـ والخلاف ما إذا تجرد عن القرينة ـ

أقوال العلماء:

---

[٤٥٤] الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، ت:محمد أبوالفضل، ط دار الكتب المصرية،١٩٩٣/٥.

[٤٥٥] ابن منظور، **لسان العرب**، ٢٤/٧، ط دار صادر، بيروت.

[٤٥٦] أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ٢٠٣/١، ت: محمد حميد الله، ط المعهد العلمي الفرنسي بدمشق.

[٤٥٧] الرازي، **المحصول**، ٧/٣، ت: طه العلواني، ط، الرسالة.

[٤٥٨] الزركشي، البحرالمحيط، ٢١٥/٣.

١)جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين والمفسرين[٤٥٩] وغيرهم: أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص فإنه يبقى على عمومه، ولا يسقط عمومه بالسبب الذي ورد عليه؛ لأن عدول المجيب عن الخاص المسئول عنه إلى العام، دليل على إرادة العموم، ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم.

استدلوا: بإجماع الصحابة ومن بعدهم على عدم قصر اللفظ على سببه الخاص، فأكثر العمومات في الآيات القرآنية وردت على أسباب خاصة كآية الظهار، فإنها نزلت في أوس بن الصامت ومظاهرته من زوجته خولة بنت ثعلبة، وآية اللعان نزلت في هلال بن أمية، لم يصر الصحابة الحكم عليه، قال الغزالي: وكيف ينكر هذا وأكثر أصول الشرع خرجت على أسباب كقوله تعالى:" والسارق والسارقة" نزلت في سرقة المجن أو رداء صفوان، ونزلت آية الظهار في سلمة بن صخر، وآية اللعان في هلال بن أمية وكل ذلك على العموم[٤٦٠].

٢)ذهب بعض العلماء منهم: أبو الحسن الأشعري، والقفال، ونسبه بعض المتأخرين للإمام مالك، العبرة بخصوص السبب بحيث يكون اللفظ متناولًا للسبب دون غيره من الأفراد الداخلة في اللفظ العام، فلا يتعداه إلا غيره بدليل[٤٦١].

استدلوا: لو لم يكن المراد بيان حكم السبب مرادًا، وإنما المراد بيان العموم فلماذا أخر البيان إلى وقوع تلك الواقعة، فيكون من قبيل تأخير البيان عن وقت الحاجة،[٤٦٢]وردّ عليهم: بأنه لا مانع من إظهار الحكم عند وجود سببه لحكمة استأثر الله بها.

٣)التفصيل: إن كان بسبب سؤال سائل، فإن العام يختص به، وأما إذا كان عن وقوع حادثة فلا يختص به، حكى هذا القول عن عبد العزيز البخاري، ونسب ـ أيضًا ـ لأبي الفرج ابن الجوزي.[٤٦٣]

---

[٤٥٩] الجصاص، الفصول في الأصول، ٣٣٧/١، ت:عجيل النشمي، ط:الوازرة الكويت، الشافعي، كتاب الأم، ٥٥/٣، الآمدي، **الأحكام**، ٢٩٣/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:١٦٩،ط: دار الفكر.

[٤٦٠] الغزالي، **المستصفى**، ٢٦٥/٣.

[٤٦١] الغزالي، **المستصفى**،١٦٤/٣، أبوالوليد ابن رشد الحفيد، الضروري في أصول الفقه،ص:٢١١،/ ت:جمال الدين العلوي، الزركشي، **البحر المحيط**،٢٠٣/٣، الأسنوي، التمهيد، ص:٤١١،٤١٠، الشوكاني، إرشاد الفحول، ٥٨٩/١.

[٤٦٢] الآمدي، **الأحكام**، ٢٩٤/٢.

[٤٦٣٤٦٣] البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ٢٦٦/٢، ط: دار الكتاب العربي، الزركشي، **البحر المحيط**، ٢١٠/٣

استدلوا: أن الشارع لو بادر ببيان حكم عن وقوع واقعة قبل أن يُسأل عنها، فالمتبادر أنه أراد مقتضى اللفظ، إذ لا مانع منه، وليس كذلك لو سئل؛ لأن الظاهر أنه لم يرد الكلام ابتداءًا، ومن ثم قصر على السائل.[٤٦٤]

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

من فروض الوضوء الترتيب، فالترتيب حتم لازم بين فروض الوضوء؛ لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجته: ((ابدؤوا بما بدأ الله به)) رواه النسائي بإسناد صحيح[٤٦٥]، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"، فالسبب في الحديث كان في السعي بين الصفا والمروة، لكن كان اللفظ عامًا فاستدل به على وجوب الترتيب وأن يبدأ بما بدأ الله به، ولو كانت العبرة بخصوص السبب لما صح الاستدلال هنا.

[٤٦٤] البخاري، كشف الأسرار،٢٦٦/٢ الزركشي، **البحر المحيط**، ٢١٠/٣.

[٤٦٥] سليمان بن الأشعث النسائي، السنن الكبرى،ح٣٩٥٤.

المبحث السابع

التخصيص بالإجماع

معنى القاعدة:

التخصيص لغة: قال ابن فارس: "الخاء والصاد أصل مطرد ومنقاس يدل على الفرجة والثلمة" ومنه: خصصت فلانًا بشيء: أفردته به، لأنه أوقع فرجة بينه وبين غيره[٤٦٦].

الإجماع لغة: قال ابن فارس:" الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء"[٤٦٧].

التخصيص اصطلاحًا: بيان أن بعض مدلول اللفظ غير مراد بالحكم.[٤٦٨]

الإجماع اصطلاحًا: اتفاق المجتهدين من أمة صلى الله عليه وسلم في عصر على حكم شرعي.[٤٦٩] والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: ظاهرة، فإن التخصيص يحدث فرجة بين أفراد العام. والأكثر على جواز التخصيص ووقوعه في الخبر وغيره من الأمر والنهي[٤٧٠].

أنواع المخصصات: (أي أدلة التخصيص).

وهي نوعان:

أولهما: مخصصات متصلة، وهي ما يستقل من الألفاظ بنفسه في إفادة معناه، بل يكون متعلقًا باللفظ الذي قبله.[٤٧١]

وأنواعه ـ عند الأكثر ـ أربعة: الاستثناء، الشرط، الصفة، الغاية.[٤٧٢] وذهب أكثر الحنفية، وجماعة من الأصوليين إلى أن ذلك لا يسمى تخصيصًا، مع اعترافهم بأن الحكم ثابت للمقيد بالشرط أو الصفة أو الغاية أو الباقي بعد المستثنى.[٤٧٣]

---

[٤٦٦] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ١٥٢/٢، ابن منظور، **لسان العرب**، ١٢٤/٧.

[٤٦٧] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٤٨٠/١

[٤٦٨] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٥٥٠/٢.

[٤٦٩] ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الحنفي، مرقاة الوصول إلى علم الأصول،٢٥٢/٢، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت

[٤٧٠] أبوالحسين البصري، **المعتمد**، ٢٥٥/١، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٣٣٩/١.

[٤٧١] الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٧٣/٣، جلال الدين المحلي، حاشية على جمع الجوامع ٤١/٢.

[٤٧٢] الآمدي، **الأحكام**، ٣٠٧/٢، ابن جزيء الكلبي، تقريب الوصول، ص:١٤٢.

[٤٧٣] البخاري، كشف الأسرار، ٦٢١/١،

ثانيهما: مخصصات منفصلة: وهي ما يستقل من لفظ أو غيره بنفسه في إفادة معناه، من غير حاجة إلى ما دخله التخصيص[٤٧٤]. وأنواعه كثيرة، أشهرها: العقل، والحس، والقرآن، والسنة، والقياس، والإجماع.[٤٧٥] والإجماع حجة شرعية عند عامة أهل العلم إلا من شذّ ممن لا يعتد به[٤٧٦]. ومعنى التخصيص بالإجماع: أن الإجماع يبين أن بعض مدلول اللفظ العام غير مراد بالحكم. والأكثر من الأصوليين على جوازه بل حكي الإجماع عليه. قال الآمدي: " لا أعرف خلافًا في تخصيص القرآن والسنة بالإجماع"[٤٧٧] قال شمس الدين الأصفهاني: "اتفقوا على أن الإجماع يخصص القرآن والسنة"[٤٧٨] ونقل الزركشي عن الأستاذ أبي منصور البغدادي حكايته الإجماع عليه[٤٧٩]. واستدلوا: مما استدلوا به الإجماع على جواز تخصيص العام بالإجماع، والوقوع، فإنهم قد خصوا آية القذف وآية الزنا بإجماعهم على تنصيف الحد على العبد، وغيرها من الأمثلة.[٤٨٠]

وشذ من قال منهم: بعم تخصيص الإجماع، نسبه أبو الخطاب إلى بعضهم، الأسمندي إلى قوم، وأطلق القول به شمس الدين الفناري.[٤٨١] وقد بين جماعة من الأصوليين معنى كون الإجماع من مخصصات العام، فقالوا: المراد بهذا الإطلاق أن الإجماع معرف للدليل المخصص، لا أنه في نفسه هو المخصص، فإذا ثبت الإجماع علم أن العام قد أريد به الخصوص، وذلك لدليل من نص أو غيره.[٤٨٢]

سبب الخلاف:

---

[٤٧٤] الزركشي، **البحر المحيط**، ٢٧٣/٣، جلال الدين المحلي، أبو عبدالله محمد بن أحمد المحلي، البدر الطالع جمع الجوامع، تحقيق: مرتضى الداغستاني، الرسالة ٦٠/٢

[٤٧٥] الجصاص، أصول، ٦٨/١، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:٢٠٢، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٥٥٢/٢.

[٤٧٦] الشيرازي، شرح اللمع، ٦٩٠/٢.

[٤٧٧] الآمدي، **الأحكام**، ٣٥٢/٢.

[٤٧٨] بيان المختصر٢ /٣٢٥

[٤٧٩] **البحر المحيط**، ٣٦٣/٣.

[٤٨٠] الآمدي، **الأحكام**، ٣٥٢/٢، الرازي، **المحصول**، ٨١/٣.

[٤٨١] أبو الخطاب، محفوظ الكلوذاني، التمهيد، ١١٧/٢،الأسمندي، محمد بن عبدالحميد السمرقندي، بذل النظر في أصول الفقه، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ص٢٢٩. محمد بن حمزة بن محمد الرومي الحنفي، فصول البدائع في أصول الشرائع،٢تحقيق: محمد حسن إسماعيل،١، دار الكتب العلمية، بيروت/١٢٥.

[٤٨٢] القاضي أبي يعلى الفراء، **العدة**، ٥٨٧/٢

قد يقال: أن سبب رد الخلاف في التخصيص بالإجماع إلى وقوع قدر من الاشتباه في المسألة عند المانعين، حيث ظنوا أن المخصص هو الإجماع نفسه وحسب، وليس كشفًا عن الدليل.

صور التخصيص بالإجماع وأحكامها:

ما يدخله التخصيص بالإجماع من الأدلة الشرعية متنوع بقدر تنوع تلك الأدلة، وبعضه متفق عليه وبعضه مختلف فيه، فمن ذلك:

١)تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع القطعي، لا خلاف فيه بين القائلين بالتخصيص بالإجماع[٤٨٣].

٢)تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بالإجماع الظني، وهذا مرده للخلاف بين الحنفية والجمهور في تخصيص المتواتر من الأدلة بالدليل الظنيّ، فالجمهور أجازه ومنعه الحنفية.[٤٨٤]

٣)تخصيص السنة الأحادية بالإجماع، يجوز تخصيصه بالإجماع القطعي بلا خلاف بين القائلين بالتخصيص بالإجماع، وكذلك الإجماع إذا كان ظنيًا، فالظني يخصص بالظني.

٤)تخصيص المفهوم بالإجماع:

المفهوم نوعان: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، وهذا مبني على حجية المفهوم، فمفهوم الموافقة حجة عند عامة الأصوليين إلا الظاهرية[٤٨٥]، خالفهم أكثر الحنفية والظاهرية وجماعة من الأصوليين.[٤٨٦]

وأما عموم المفهوم، فأكثر القائلين بحجيته على عمومه[٤٨٧]، وذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن المفهوم لا عموم له، منهم: الباقلاني، والغزالي، وابن عقيل، وابن دقيق العيد، وشيخ الإسلام ابن تيمية.[٤٨٨]

---

[٤٨٣] أبو بكر الجصاص، أصول الجصاص،٦٩/١، أبو الحسين البصري، **المعتمد**، ٢٧٦/١،

[٤٨٤] أصول الجصاص، ٧٤/١ ـ١١٠، الشيرازي، شرح اللمع، ٣٥٢/١، الآمدي، **الأحكام**،٣٤٧/٢، الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ٥٦٣/٢.

[٤٨٥] ابن حزم الأندلسي، **الأحكام**، ٣٧٠/٨

[٤٨٦] السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥٦، الغزالي، **المستصفى**، ٤١٤/٣، البخاري، كشف الأسرار، ٤٧٣/٢.

[٤٨٧] أبو يعلى ابن الفراء، ٢/ ٥١٧، الرازي، **المحصول**، ٤٠١/٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص:١٩١، الشوكاني، إرشاد الفحول، ص:٢٢٧.

[٤٨٨] الزركشي، **البحر المحيط**،١٦٣/٣، الغزالي، **المستصفى**،٢٨٧/٣، ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: عبدالمحسن التركي، الرسالة ص:١١٣، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية، ص:٢٣٧، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٧/٢١.

الإجماع القطعي يخصص المفهوم مطلقًا، وهو مقتضى مذهب القائلين بالتخصيص بالإجماع، وكذلك الظني على خلاف.

٥)تخصيص العلة الشرعية بالإجماع: العلة إذا ثبتت ثبت العموم لها، وهذا المعنى متفق عليه بين القائلين بالقياس[٤٨٩]، وتخصيصها: تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي علة لمانع[٤٩٠]، وأكثر الأصوليين على جواز تخصيص عموم العلة[٤٩١]، وأما من منع تخصيص العلة فلا يتكلم معه، وهو مذهب أكثر الشافعية[٤٩٢].

وغير هذه من الأنواع التي ذكرها العلماء في التخصيص بالإجماع.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

اتفق العلماء على أن الماء الكثير إذا تغير بالنجس الواقع فيه ـ بأن تغير طعمه أو لونه أو ريحه ـ؛ لتنجسه بالإجماع المخصص لخبر الترمذي وقال: إنه حسن صحيح: (الماء طهور لا ينجسه شيء)[٤٩٣]، وهنا يظهر أثر القاعدة في تخصيص عموم هذا الخبر وأن الماء المتنجس خارج عن هذا العموم، وعلى فرض عدم وجود دليل آخر، لولا تخصيص الإجماع لم نفهم أن الماء المتنجس خارج عن الحكم.

---

[٤٨٩] السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٣٢١/١، البخاري، كشف الأسرار، ٥٧/٤.

[٤٩٠] البخاري، كشف الأسرار، ٥٧/٤

[٤٩١] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، ص:٣٢٧، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص: ٤٠٠، أبو يعلى ابن الفراء، **العدة**، ١٣٨٦/٤، أبوالحسين البصري، **المعتمد**، ٨٢٢/٢.

[٤٩٢] الشيرازي، شرح اللمع، ٨٨٢/٢، السمعاني، **قواطع الأدلة**، ٣١١/٤.

[٤٩٣] أبوعيسى الترمذي، سنن الترمذي، ح٦٦، عن أبي سعيد الخدري.

المبحث الثامن

الخبر بمعنى النهي

معنى القاعدة:

الأصل أن يأتي الخبر ويراد منه العظة والعبرة والادكار، ولا يراد منه طلب فعل شيء، فهو يحتمل الصدق والكذب لنفسه بغض النظر عن القائل. بخلاف الإنشاء فهو الذي يراد به الامتثال، ولا يحتمل الصدق والكذب. ومنه النهي والأمر. لكن قد يرد ويراد الخبر ويراد منه الإنشاء، وذلك أبلغ، فكأن القوم امتثلوا، وسلموا، أشد التسليم.

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ على قولين مشهورين:

١)مجيء هذه الصيغة في خطابات الشارع، وغيرها من الخطابات، وهو قول جمهور علماء الأصول، كالرازي، والزركشي، والسيوطي، وابن نجيم، وابن حزم.[٤٩٤]

قال الشيخ عزالدين بن عبد السلام: (إذا أريد تأكيد الدعاء والأمر والنهي عبر عنها بالخبر المستقبل، وإن بالغ في التأكيد تجوز عنها بالخبر الماضي).[٤٩٥]

استدلوا بأدلة منها:

دخول النسخ على هذه الصيغ والخبر محصن من ذلك[٤٩٦]، الأمر بصيغة الخبر لا يختلف في دلالته عن الأمر الحقيقي؛ لوقوع المضارع مجزومًا في جوابه كما في جواب (افعل)[٤٩٧].

٢)إنكار ورود الخبر بمعنى الأمر والنهي في خطاب الشرع، وهو مذهب لبعض العلماء منهم أبو بكر بن داود الأصفهاني، والإمام ابن العربي المالكي؛ وذلك لقولهم إن الأصل في الكلام الحقيقة، فإذا جاء ما هو محتمل لهما حمل على الخبر لأنه وضع له[٤٩٨].

استدلوا بأدلة منها:

---

[٤٩٤] ابن حزم الأندلسي، **الأحكام في أصول الأحكام**، ٣٢/٣، الزركشي، **البحر المحيط**، ١٠٥/٢، ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، ص:٢٥٨.

[٤٩٥] عزالدين ابن عبد السلام عزالدين عبدالعزيزبن عبدالسلام السلميّ، **الإشارة إلى إيجاز في بعض أنواع المجاز**،اعتنى: رمزي دمشقية، دار البشائر ص: ٢٨

[٤٩٦] العلامة أبو الحسن الماوردي، علي بن محمد الماورديّ البصريّ،**الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزنيّ**، تحقيق: علي معوض، عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ٥٦/١٦.

[٤٩٧] جار الله الزمخشري، محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي،**الكشاف عن حقائق التنزيل**، تحقيق: ماهر جنوش، دار اللباب، استنبول، ص:٩٩

[٤٩٨] الرازي، **المحصول**،٣٣٣/١، القاضي ابن العربي المالكيّ، أحكام القرآن، ١٨٨/١.

أن الأصل في الكلام الحقيقة ولا يحمل على المجاز إلا بدليل[٤٩٩]، يختلفان في الحقيقة ويتضادان وصفًا، فهي لا وجود لها.[٥٠٠]

والعلماء عدوا هذه الصيغة نوعًا من أنواع المجاز ـ عدول اللفظ عما يوجبه أصل اللغة [٥٠١]ـ والمجاز الذي يتكلم فيه الأصوليون: هو مجاز اللغوي يقول الزركشي: ـ رحمه الله ـ"المجاز له سببان: أحدهما الشبه، ويسمى المجاز اللغوي، وهو الذي يتكلم فيه الأصولي، والثاني: الملابسة، وهو الذي يتكلم فيه أهل اللسان، ويسمى المجاز العقلي"[٥٠٢].

والمجاز اللغوي: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له العلاقة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، والعلاقة بينهما، قد تكون المشابهة، وقد تكون غيرها، والقرينة قد تكون لفظية أو حالية[٥٠٣].

وقد اهتم الأصوليون بالقرائن التي تساعد في معرفة المجاز وتمييزه عن الحقيقة.

فوائد مجيء النهي بصيغة الخبر:

١)الحكم المخبر به يؤذن باستقرار النهي وثبوته على حدوثه وتجدده، والنهي لا يتناول إلا فعلًا حادثًا، فإذا ورد بصيغة الخبر أبان أن هذا المنهي هو بمنزلة ما قد انتهي عنه وتحقق، فيكون ادعى إلى الامتثال.

٢)أن النهي وإن دلّ على النهي، إلا أنه يحتمل الكراهة، فإذا جاء بصيغة الخبر، علم أنه ثابت ومستقر، وانتفى احتمال الكراهة.

٣)الأحكام الشرعية: تكليفية ووضعية، فإذا جاء النهي بصيغة الخبر كان فيه دلالة على أنه من الأحكام الوضعية.

٤)أن النفي أبلغ في الخطاب فهو متضمن نهيًا وزيادة، فالحكم صار ثابتًا مستقرًا، فهو يخبر أن هذا الأمر منتفٍ فلم يثبت قبل[٥٠٤].

---

[٤٩٩] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص:٤١٨.

[٥٠٠] ابن العربي المالكي، أحكام القرآن، ١٨٨/١

[٥٠١] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص: ٤١٩

[٥٠٢] الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله، **البرهان** في علوم القرآن،تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار التراث،القاهرة٢٥٦/٢.

[٥٠٣] الجرجاني، **التعريفات**، ص:١٦٥، الزركشي، **البرهان في علوم القرآن**، ٢٨٩/٢.

[٥٠٤] الزركشي، **البحر المحيط**، ١٠٦/٢

٥)ذكر أبو البقاء الكفوي في كتابه (الكليات) فقال: الاخبار بمعنى النفي أبلغ من صريح النهي كقوله تعالى: (ولا يضارّ كاتب ولا شهيد) لما فيه من إيهام أن المنهي مسارع إلى الانتهاء.[٥٠٥]

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

ذهب الشافعية إلى تحريم مس المصحف وحمله على البالغ ولو كافرًا[٥٠٦]،واستدلوا لذلك بقوله جلا ذكره: ((لا يَمَسُه إلا المطهرون))[٥٠٧] أي المتطهرين، وهو خبر بمعنى النهي، فاستدلوا على تحريم مس المصحف ـ وحمله من باب أولى ـ بنهي ظاهره الخبر، وأما على الذي لا يقرون هذا فلا يسلمون بهذا دليل، فهنا تظهر أثر القاعدة، في تحريم مس المصحف المستفاد من هذا الخبر.

[٥٠٥] أبو البقاء الكفوي، **الكليات**، ص:٩٠٤

[٥٠٦] الرمليّ، **فتح الرحمن**، ص٢٣٦.

[٥٠٧] الآية

الفصل الرابع

التعارض والترجيح

المبحث الأول: التعارض والترجيح

مقدمة في التعارض والترجيح

يقول الغزالي رحمه الله: ـ ((اعلم أن الترجيح إنما يجري بين ظنيين؛ لأن الظنون تتفاوت في القوة، ولا يتصور ذلك في معلومين))[٥٠٨].

وبهذا يتبين أن الأدلة الشرعية متوافقة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقًا إلا بحسب الظاهر بالنسبة للمجتهد، وإن منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين لأسباب متعددة، ومتنوعة ذكرها أئمة الإسلام في مصنفاتهم، وقد بذل العلماء من قديم الزمان جهدًا كبيرًا في هذا الشأن؛ للدفاع عن الشريعة، وفي الجمع بين نصوصها، والتوفيق بينها، وما ذلك إلا لعلمهم بأنها شريعة صالحة لكل زمان ومكان، وقد ختمت بها الشرائع، ولا يليق مع ذلك أن تكون مشتملة على ما فيه تعارض وتناقض.

وفي ذلك يقول الشاطبي رحمه الله "إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض؛ لأنه لا تعارض فيها البتة، ولذلك لا تجد دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"[٥٠٩].

ومع إمكان التعارض بين الأدلة في الظاهر فقد اعتنى العلماء بعلم التعارض والترجيح، والجمع بين النصوص، والتوفيق بينها، وذلك لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة، والقوة، والدلالة.

ويعد هذا العلم من صلب أصول الفقه، فلا يكاد يخلو مصنف منه وما ذاك إلا لأهميته البالغة في الوصول للحكم الشرعي، وأراء العلماء في هذه المرجحات وذكر شروطها وأحكامها، ومن ثم كان لازمًا للمجتهد أن يكون على علم بدرجات الأدلة وقوتها، وللعلماء مسالك عند التعارض أشهرها مذهب الجمهور وهو: الجمع فإن تعذر فالنسخ إن علم التاريخ وإلا فالترجيح.

---

[٥٠٨] الغزالي، أبو حامد، **المستصفى** تحقيق: حمزة زهير حافظ دار الفضيلة ،٣٧٥/١،

[٥٠٩] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، **الموافقات في أصول الشريعة** ،٣٤١/٥، ط. الوزارة.

وقد عرف الترجيح: بأنه اقتران الأمارة بما تقوى على معارضتها، وعرف أيضًا بأنه: تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به، ويطرح الآخر.[٥١٠]

وقد ذكرت في هذا البحث ما يكون عند التعارض، والخروج من الخلاف، وتقديم النفي على الإثبات، مع ما يندرج تحتها من فروع فقهية تخرج على هذه القاعدة مع ذكر ما لها من علاقة بالقاعدة.

[٥١٠] الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: حسن صبي الحلاق ط. ابن كثير، ٢٧٣.

المبحث الثاني

ما العمل عند تعارض الروايات؟

لم ينصب الله عز وجل على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة بل كانت ظنية ومما يقال في ذلك أنها للتوسعة على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه.

أولًا: معنى مفردات القاعدة:

لغة: التعارض: العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد وهو العرض الذي يخالف الطول[٥١١].

الروايات: الراء والواو والياء أصل، فالأصل ما كان خلاف العطش، ثم يصرف في الكلام لحامل ما يروى منه[٥١٢].

اصطلاحًا: يختار منها ((التمانع بين دليلين شرعيين فأكثر بحيث يتنافى مدلولاهما)) .[٥١٣].

والمناسبة بين المعنيين: أن كل واحد من الدليلين يقف في ناحية من الآخر.

المعنى الإجمالي:

(التعارض تقابل الدليلين بحيث يظهر من أحدهما خلاف ما يظهر من الآخر).

طرق دفع التعارض الظاهريّ:

١)الجمع بينهما عند الإمكان وذلك بحمل العام على الخاص والمطلق على المقيد ونحوهما،

٢)هذا أولى الطرق لأنه ليس فيه طرح لأحدهما، وهذا مذهب الجمهور[٥١٤]..

٣)ترجيح أحدهما على الآخر (تقوية أحد الطرفين على الآخر)[٥١٥].

---

[٥١١] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ص٤٦٧.

[٥١٢] ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ج٢، ص،٤٥٣

[٥١٣] محمد بن أحمد شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، **أصول السرخسي**، حققه أبو الوفاء الأفغاني، ١٢/٢. ابن أمير الحاج الحلبي، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، تحقيق: عبدالله عمر، دار الكتب العلمية، الغزاليّ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام، **المستصفى** من علم أصول الفقه تحقيق: حمزة زهير حافظ، دار الفضيلة،١٧٢/٢

[٥١٤] الغزالي، **المستصفى**، ج،١١٤٣/٢

[٥١٥] فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول**،تحقيق، جابر العلواني، دار الرسالة ص١٦٠.

ولا يكون بين دليلين قطعيين اتفاقًا اللمع[٥١٦].

٤)نسخ أحدهما بالآخر، وشرطه معرفة المتقدم والمتأخر، ويرى الحنفية أن النسخ يقدم ثم الترجيح ثم الجمع ثم الرجوع للبراءة الأصلية إذا كان التعارض بين دليلين أو التخيير إن كان بين قياسين، فإن عجز عن الجمع والترجيح تساقط الدليلان ووجب التوقف[٥١٧].

فإن لم يكن أحد الوجوه السابقة فاختلف العلماء:

١)التوقف بينهما: مذهب الجمهور ورجحه ابن قدامة.[٥١٨]

هذا القول يناسب من قال بأن المصيب واحد.

٢)يتخير منهما: وهو قول أبي علي وأبي هاشم الجبائيين والباقلاني[٥١٩].

هذا القول يناسب من قال إن كلهم مصيب.

٣)يتساقطان: ويرجع إلى البراءة الأصلية وهو قول بعض الشافعية وبعض الظاهرية.[٥٢٠]

الفرق بين التساقط والتوقف أن التوقف ترك الدليل لفقد شرط الترجيح، أما التساقط فترك للدليل لقيام المانع وهو المعارض. هذا هو الظاهر والله أعلم.

والراجح والله أعلم أنها إذا لم تتضح له اتضحت لغيره فعلى هذا يقلد من هو أعلم فإن لم يكن انتظر حتى يعن له مرجح.

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

عند تعارض الروايات في تقيد التتريب ولم يكن ثمة مزية لأحدهما على الأخرى تساقطت الروايات إذ ليس إعمال أحدهما أولى من الأخرى فعدلوا بعد الإسقاط إلى مرجح خارجي وهو أن

---

[٥١٦] الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، تحقيق: محي الدين ديب، دار ابن كثير، ص ٦١. القرافيّ، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكيّ، **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**، تحقيق: نايف المبارك، دار الفتح، عمان، ص،٤٢٠. عبد السلام ابن تيمية، وولده عبد الحليم، وولده أحمد، المسودة في أصول الفقه آل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم، دار الفضيلة، ص،٤٤٨.

[٥١٧] السرخسي، أصول، ج٢/ص١٣، **اللكنوي**، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تحقيق: عبدالله بن عمر، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٨٩، سعدالدين مسعود التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ج٣٩/٣.

[٥١٨] الغزالي، **المستصفى**،١١٣٨/٢.

[٥١٩] الغزالي، **المستصفى**،١١٣٨/٢، الرازي، **المحصول**،٣٠٨/٥.

[٥٢٠] بدرالدين بن بهادر الشافعي، **البحر المحيط**، تحقيق: عمر الأشقر، ط، وزارة الأوقاف الكويتية، ج١١٥/٦.

تتريب الأولى لا يحتاج معه إلى تتريب المنتقل بخلاف ما لو ترب غير الأولى فإنه سيترب المنتقل وبهذا عمل أصحابنا بهذه القاعدة عند تعارض الروايات.[٥٢١]

[٥٢١] الرملي، **فتح الرحمن**، ص١٤٠.

المبحث الثالث

هل الخروج من الخلاف مستحب؟

مراعاة الخلاف موضوع ذو أهمية كبيرة في علم أصول الفقه وذلك لصلتها الوثيقة ببعض الموضوعات الأصولية، والتقائها بعدد من مباحثها، فمراعاة الخلاف ضرب من أضرب الاجتهاد؛ لأنها تفتقر إلى تقدير الضرر، وموازنة المفاسد، واستجماع الشروط المعتبرة، ولذا فإنه لا يباشر تطبيقها إلا أهل الاجتهاد، ممن نال حظًا وافرًا من العلم بالأحكام، وفهم مقاصد الشرع، ومعرفة الخلافات المعتبرة من غير المعتبرة.

ومراعاة الخلاف مندرجة عند بعض العلماء ضمن أنواع الاستحسان، ومرتبطة عند بعضهم بقضية التصويب والتخطئة، ومبنية على رعاية المصالح الشرعية، إلى موضوعات أخرى لها تعلق بها، كالإفتاء والتقليد وغيرها.

ومن أقوى الشواهد على هذه المكانة أن بعض علماء المالكية عدّها ضمن أصول مذهبهم، كما قال: المقري ((من أصول المالكية مراعاة الخلاف))[٥٢٢].

بل ومنهم من فاخر بها، كما قال القباب: ((فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب))[٥٢٣].

فلمراعاة الخلاف مكانة كبيرة في علم القواعد الفقهية، ومما يدل على ذلك أن كثيرًا من أهل العلم ممن ألف في هذا العلم، قد اعتنى بذكرها وتأصيلها، واهتم بشرحها والتفريع عليها.

ويكفي في ذلك أن بعض مباحثها عبارة عن قواعد شهيرة، وهي:

((الخروج من الخلاف مستحب)) و ((لا يُنكر المختلف فيه وإنما ينكر المتفق عليه)).

كما أن مراعاة الخلاف بعد الوقوع تُعد من قواعد التيسير في الشريعة ومن النماذج على رفعها للحرج، لأنها قد تدرأ عن المكلف بطلان عبادته أو فساد معاملته دفعًا للمشقة والضرر عنه، و في هذا تيسير واضح عليه وهي على هذا يمكن إدراجها ضمن مباحث قاعدة "المشقة تجلب التيسير"[٥٢٤].

---

[٥٢٢] المقريّ، محمد بن محمد بن أحمد،القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، جامعة أم القرى ٢٣٦/١.

[٥٢٣] الونشريسي، أحمد بن يحيى،المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ط. وزارة الأوقاف، ٦/ ٣٨٨.

[٥٢٤] ابن السبكي، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافيّ، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١ /٤٨

ولها مكانة كبيرة في القضاء وأحكامه، فإن إحدى القواعد التي تلتقي مع مراعاة الخلاف قاعدة "الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، وأكثر مسائل هذه القواعد يتعلق بالقضاء وأحكام القضاة.

كذلك مما يتعلق بهذه القاعدة: درء الحدود بالشبهات، وذلك لأن من أكثر صور مراعاة الخلاف: عدم إقامة الحدود فيما وقع فيه خلاف قوي بين العلماء باعتبار أن هذا الخلاف شبهة، فيصلح سببًا لدرء الحدود.

أولًا: معنى مفردات القاعدة:

لغة: الخروج الخاء والراء والجيم أصول، ولها معنيان: أحدها: النفاذ عن الشيء[٥٢٥].

الخلاف: الخاء واللام الفاء أصول لها معان: منها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه[٥٢٦].

اصطلاحًا: ((فالمستحب مرادف للمندوب عند الجمهور)).[٥٢٧]

(غالب العلماء اعتمد على تعريف ابن عرفة المالكيّ: ((إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أُعمل في نقيضه دليل آخر))[٥٢٨] .

وهذا التعريف يعتريه من الغموض شيء كبير مع شهرته ويحتاج إلى تقييد إذ ليس بجامع ولا مانع، فقد اقتصر على حالة واحدة من مراعاة الخلاف وهي أن يعمل المجتهد دليله في جانب من المسألة ويعمل دليل خصمه في جانبها الآخر، وبقي حالة وهي أن يترك دليله بالكلية ويأخذ بدليل خصمه، وغير مانع إذ يصدق التعريف على ما إذا أعمل مجتهد دليلًا في لازم مدلول، وأعمل مجتهد آخر دليلًا في نقيض ذلك المدلول.

والأحسن تعريف الشاطبي ((مراعاة دليل المخالف))[٥٢٩].

المعنى الإجمالي:

---

[٥٢٥] ابن فارس، **المقاييس**، ص٢/١٧٥

[٥٢٦] المصدر نفسه، ص٢١٠ /٢.

[٥٢٧] الرازي، **المحصول**، ١٠٣/١.

[٥٢٨] أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين الفراء البغدادي، تحقيق: أحمد سير المباركي،١٦٣/١. الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن يوسف الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب ٢١٤/١، الآمدي، سيف الدين الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبدالرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، ١/، ١٠٣ ابن عرفه المالكي، محمد ابن عرفه الورغمي الحدود، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد أبو جفان، الطاهر المعموريّ ٢٦٣/١.

[٥٢٩] الشاطبي، إبراهيم بن موسى الأندلسيّ، **فتاوى الشاطبي**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٩٩.

فحسبما يظهر من كلام أهل العلم عن القاعدة تقعيدًا وتفريعًا فالمراد بها: ((التزام المكلف في مسألة ما فعلًا أو تركًا ما يكون به محترزًا من الإثم سالمًا من الوقوع في الخطأ على جميع الأقوال المختلفة في المسألة)).

تنبيه:

الجمهور من العلماء يسوون بين قاعدة الخروج من الخلاف وقاعدة مراعاة الخلاف وهذه التسوية لفظية؛ لأن الخروج من الخلاف مراعاة له، والمالكية يفرقون فإنهم يريدون بمراعاة الخلاف ما يعرف بتبعض الأحكام.[٥٣٠]

وقد بين بعض أهل العلم كالعز بن عبد السلام والقرافي[٥٣١]، وغيرهما كيفية تطبيق هذه القاعدة بحسب المسائل المختلف فيها ومجموع ما قالوه يعود إلى:

إذا اختلف العلماء بين الإباحة والتحريم فالخروج من الخلاف يكون بالترك.

١)وإن اختلفوا بين الإباحة والوجوب أو الاستحباب والوجوب فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

٢)وإن اختلفوا بين الندب والتحريم فيكون الخروج من الخلاف بالترك.

٣)وإن اختلفوا بين الكراهة والوجوب فيكون الخروج من الخلاف بالفعل.

٤)وإن اختلفوا بين المشروعية وعدمها فيكون الخروج من الخلاف بالفعل.

أقوال العلماء:

الجمهور يرون الاستحباب في الجملة إذا توافرت الشروط المعتبرة.

قال ابن السبكي ((منها ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة ويكاد يحسبه الفقيه مجمعًا عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل))[٥٣٢]، قال ابن عابدين ((مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروهًا مذهبه))[٥٣٣]، قال القرافي ((ومنه أي الورع الخروج عن خلاف العلماء

---

[٥٣٠] الدكتور عبد الغفور الصيادي، **مراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية**، دار ابن حزم ص٦٩.

[٥٣١] عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد **الأحكام** في إصلاح الأنام، تحقيق، نزيه كمال حماد، دار القلم الزركشي، **بدر الدين بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهي**، تحقيق: عبدالستار أبو غدة، ط وزارة الأوقاف الكويت ١٢٨/٢

[٥٣٢] السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبو بكر السيوطي، **الأشباه و النظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**،دار الكتب العلمية ١١١/١

[٥٣٣] محمد أمين الشهير بابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، تحقيق: وزارة الأوقاف، ١٤٧/١

بحسب الإمكان))[٥٣٤]، وقال الزركشي ((وقد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة))[٥٣٥] ،وكذلك ما قاله البخاري في صحيه ((وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم))[٥٣٦]. فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة تدل على أن جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم على قبول القاعدة والعمل بها بل قد نقل الإجماع على ذلك. قال النووي رحمه الله:((فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر))[٥٣٧]، قال ملا علي: القاري ((الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع))[٥٣٨].

إلا أن دعوى الإجماع غير مسلمة إذ إن بعض العلماء يذهبون إلى خلاف هذا فهم يرون أن القول بالخروج من الخلاف يرد عليه إشكالات كثيرة فلا وجه لاعتباره.

وعلى رأس القائلين بهذا ابن الشاط والشاطبي رحمهما الله[٥٣٩].

أدلة كل فريق:

القائلون بمشروعية الخروج من الخلاف.

منها أدلة عامة وهي التي تحض على الاحتياط.

ومنه ما ورد عن أنس رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق قال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها)) رواه البخاري[٥٤٠].

وجه الدلالة: وجد النبي صلى الله عليه وسلم تمرة في طريقه ولا يعلم مصدرها فأخبر أنه لولا خشيته أن تكون التمرة من تمرة الصدقة لأكلها فتركها النبي صلى الله عليه وسلم تنزها واحتياطًا.

---

[٥٣٤] القرافي، **أنوار البروق**، ٢١٠/٤.

[٥٣٥] الزركشي، **البحر المحيط**،٢٥٦/٢

[٥٣٦] ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ٥٧٠/١.

[٥٣٧] يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**٣٨٣/٢

[٥٣٨] الملا علي القاري،**المبين المعين لفهم الأربعين**، تحقيق: حمزة البكري، دار اللباب،٣ /٨٩.

[٥٣٩] ابن الشاط، إدرار الشروق على أنوار الفروق٤/ ٢١٢ الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخميّ الغرناطيّ، الموافقات في أصول الشريعة ،١٦١/١ ط.الوازرة

[٥٤٠] مسلم، الصحيح، **كتاب البر والصلة والآداب**، باب تفسير البر والإثم، ١٩٨٠/٤، رقم: ٢٥٥٣

ومما يمهد لمشروعية الخروج من الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم ((هو لك يا عبد الولد للفراش و للعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)).[٥٤١]

وجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم الولد للعبد ابن زمعة ومع ذلك أمر سودة أخته بالاحتجاب من الولد؛ احتياطًا.

والقائلون بعدم الجواز: أدلتهم تعليلات واعتراضات على القول الأول:

١)الورع إنما يكون لتوقع عقاب أو لفوات ثواب، فإن لم يكن شيء من ذلك فليس بورع والمسائل الخلافية لا موضع فيها للورع.

وقد يرد على ذلك بأن المجتهد يخاف من تقصيره في بذل الجهد والنظر، وكذلك قد يضيع أجر الصواب إن كان مع مخالفه.

٢)جمهور المسائل في الفقه مما اختلف فيه فلو روعي لأفضى أن تكون المسائل من المشتبهات وبهذا يصير الورع من الحرج.

يرد عليه أنه ليس من الورع الخروج من كل خلاف بل من الخلاف يقارب أدلته ومأخذه)[٥٤٢].

والذي يظهر قوة أدلة القائلين بمشروعيته، وأما أدلة المانعين فلا تعدو أن تكون اعتراضات على القول بمشروعية الخروج من الخلاف.

وقد بنوا عليها فروعًا منها:

استحباب تعميم الرأس بالمسح؛ خروجًا من خلاف من أوجبه.

اختلف العلماء رحمه الله تعالى في القدر المجزئ في مسح الرأس.

فذهب الشافعية والحنفية إلى أن بعض شعره يجزئ[٥٤٣].

وذهب الحنابلة والمالكية إلى إيجاب الاستيعاب[٥٤٤] .

وخلافهم في قوله تعالى: ((وامسحوا برؤوسكم...))[٥٤٥].

---

[٥٤١] لبخاري، **الصحيح الجامع**، ٦٨١٨،،مسلم، **الصحيح** ١٤٥٨

[٥٤٢] القرافي، **الفروق مع حواشيه**،٢٣٧/٤

[٥٤٣] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين**،٩٧/١، ابن عابدين ، **الحاشية**،٢١٣/٥

[٥٤٤] منصور بن يونس البهوتي،**كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط: وزارة العدل، السعودية ٢٢٥/١.أبو عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، عالم الكتب، ٢٩٢/١.

[٥٤٥] المائدة (٦)

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك في الباء في كلام العرب، فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله ومن رآها للتبعيض اكتفى ببعض الرأس.[٥٤٦]

أثر القاعدة في الفرع الفقهي:

والشافعية أعملوا قاعدة الخروج من الخلاف فاستحبوا مسح جميع الرأس خروجًا من خلاف من قال بوجوبه مع أنهم يرون إجزاء بعض الشعر إلا أنهم استحبوا الجميع خروجًا من خلاف من قال بوجوبه[٥٤٧].

[٥٤٦] ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ٣٣/١.

[٥٤٧] الرملي، **فتح الرحمن**، ١٧٣.

المبحث الرابع

تقديم النافي على المثبت

إذا تعارض في ذهن المجتهد نصان شرعيان فإنه يلجأ إلى دفع هذا التعارض، إما بالجمع ،وإما أن يقول بالنسخ إن وجد دليله وإن تعذر فالترجيح.

وللترجيح طرق كثيرة لا يمكن حصرها.

وقد قال الزركشي :((واعلم أن التراجيح كثيرة ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح وقد تتعارض هذه المرجحات- كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره-فيعتمد المجتهد في ذلك على ما غلب على ظنه))[٥٤٨]..

ولها علاقة بعدد من القواعد كـ قاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله (لا يجوز إهمال الكلام واعتباره بدون معنى، ما أمكن حمله على معنى حقيقي، أو مجازي؛ لأن العاقل لا يتكلم باللغو والعبث، فكان جديرًا أن يحمل كلامه على معنى فكذلك إعمال كلام المثبت أولى من إهماله، وكذلك زيادة الثقة مقبولة، والتأسيس أولى من التأكيد، البينة على المدعي واليمين على من أنكر.).

أولًا: معنى مفردات القاعدة.

لغة: التاء والباء والثاء كلمة واحدة وهي دوام الشيء[٥٤٩] .

منفي: النون والفاء والحرف المعتل أصيل يدل على تعرية شيء من شيء وإبعاده منه[٥٥٠]

.

اصطلاحًا: ((الدليل الذي ينفي الأمر الزائد، ويبقيه على الأصل))[٥٥١].

معنى القاعدة إجمالًا:

تقديم الخبر الدال على نفي الحكم على الذي يدل على إثباته.

قد يظهر للمجتهد تعارض في الأدلة الشرعية فيلجأ إلى الترجيح، والترجيح في الأخبار المنقولة على ثلاثة أضرب:

١) ما يتعلق بالسند.

---

[٥٤٨] الزركشي، **البحر المحيط**، ١٥٩/٦.

[٥٤٩] ابن فارس، **معجم المقاييس**، ٣٩٩/٢.

[٥٥٠] المصدر نفسه،٤٥٦/٥.

[٥٥١] حمدة سعيد، **التعارض بين الأدلة الشرعية ومناهج العلماء في التوفيق بينها**، دار سحنون، تونس، ١٦/١.

٢) ما يتعلق بالمتن.

٣) ما يتعلق بأمر خارج ككون أحد الخبرين ناقلًا عن حكم الأصل، ومن ذلك تقديم المثبت على المنفي لما فيه من زيادة العلم على خلاف.

فيقدم المثبت على النافي وهذا مذهب الجمهور نقله إمام الحرمين في البرهان؛ لأن معه زيادة علم. وقيل: يقدم النافي. وقيل: هما سواء.[٥٥٢]

يقول ابن حجر في الفتح: ((والمثبت مقدم على النافي، وهو وفاق من أهل العلم، إلا من شذ))[٥٥٣].

وحرر الجويني الخلاف فيما إذا لم يسمع النافي نفيًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((فإذا كان الذي نقله النافي إثبات لفظ عن رسول صلى الله عليه وسلم مقتضاه النفي فلا يترجح (على ذلك)اللفظ الذي متضمنه الإثبات؛ لأن كل واحد من الراويين مثبت فيما نقله وهو مثل أن ينقل أحدهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح شيئًا ، وينقل الثاني أنه قال: لا يحل، وكل ناف في قوله مثبت فأما إذا نقل أحدهما قولًا أو فعلًا ،ونقل الثاني أنه لم يقل و لم يفعل فالإثبات مقدم)[٥٥٤].

أدلة الفريق الأول:

عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها.[٥٥٥]، وقيده في الروضة إن لم يكن النافي استند إلى علم بالعدم كما مر.

أدلة الفريق الثاني:

المثبت وإن كان مشتملًا على زيادة علم، فالنافي لو قدرنا تقدمه على المبثت كانت فائدته التأكيد، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس، وفائدة التأسيس أولى، فالمثبت يكون رافعًا لحكم التأسيس وهو البقاء على حكم الأصل فالحكم للنفي الأصلي يكون أولى من المغير.[٥٥٦]

والخبر النافي معتضد بالأصل الذي هو العدم؛ لأن الأصل في الأشياء فيقوى بها على المثبت.

---

[٥٥٢] الغزالي، **المستصفى** ،٤٣٧/٢ ط، الجويني، **البرهان**،٧٨٠/٢.

[٥٥٣] ابن حجر، **فتح الباري**،٢٥١/٥.

[٥٥٤] الجويني، **البرهان**، ١١٥٢.

[٥٥٥] الطوفي، **شرح مختصر الروضة**،٧٠٠/٣ .

[٥٥٦] الآمدي، **الأحكام في أصول الأحكام**٢٧٤/٣.

أدلة الفريق الثالث:

١النفي يقوى بموافقة الأصل، و[٥٥٧]المثبت معه زيادة علم فيستويان؛ لأن كل منهما مرجح.[٥٥٨]

٢. ما يستدل به على صدق الراوي في المثبت موجود في النافي، فمقتضى الحجية من عدالة و ضبط وعقل الراوي وصحة الحديث، ثابت في كل من الخبرين، النافي و المثبت فلا يوجد مرجح لأحدهما.

والراجح والله أعلم:

القول الأول لكون المثبت معه زيادة ليست لدى النافي، والنافي ليس لديه حجة إلا التمسك بالأصل، والأصل لا يعول عليه إذا ثبت معارضه، وكذلك هناك ما يقويها و يأكدها من نصوص شرعية أخرى.

الفرع الفقهي:

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه السباحة ويحركها في التشهد في الصلاة.

اتفق الفقهاء على استحباب الإشارة بالسباحة في التشهد.

واختلفوا في التحريك.

الحنفية: يرون التحريك عند النفي في الشهادتين.[٥٥٩]

الشافعية: يرون رفعها عند قوله ((إلا الله)).[٥٦٠]

المالكية: يحركها يمينًا وشمالًا إلى أن يفرغ من الصلاة.[٥٦١]

---

[٥٥٧] الآمدي، **الأحكام**،٣٢٠/٤

[٥٥٨] بدرالدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، **تشنيف المسامع**، تحقيق: عبدالله الداغستانيّ، دار طيبة ٥٢٧/٣.

[٥٥٩] الزيلعي، فخرالدين عثمان بن علي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: أحمد عزو، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٢١/١

[٥٦٠] الرملي، **فتح الرحمن**، ٣٠٨.

[٥٦١] القرافي، **الذخيرة** ،٢١٢/٢

الحنابلة: يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة لا يحركها.[٥٦٢]

الأحاديث الواردة في ذلك.

ما رواه عبد الله بن الزبير قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه"[٥٦٣]،

وفي النسائي[٥٦٤] وأبي داود[٥٦٥] "كان يشير بأصابعه إذا دعا ولا يحركها".

وفي هذه الرواية زيادة "ولا يحركها".

وجاء من حديث وائل بن حجر عند النسائي[٥٦٦] قال: في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثم قبض اثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها.[٥٦٧]

قال النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم ((والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التوحيد و الإخلاص))[٥٦٨].

أثر القاعدة:

فعلى تقديم النفي على الإثبات يقدم نفي التحريك على التحريك والأصل عدم التحريك خلافًا لمن قدم الإثبات على النفي فإنه يقدم التحريك على التحريك.[٥٦٩]

---

[٥٦٢] علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**،تحقيق: رائد صبري، دار بيت الأفكار الدولية، ٢٥٠/٢

[٥٦٣] مسلم، **الصحيح**،٥٧٩

[٥٦٤] أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، دار السلام، ١٢٧٠.

[٥٦٥] أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: الأرناؤوط، الرسالة، ص ٩٨٩.

[٥٦٦] النسائي،٨٨٩

[٥٦٧] ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة** تحقيق: دار التأصيل١/ ٣٥٤.

[٥٦٨] النووي، **شرح صحيح مسلم** ،٨١/٥

[٥٦٩] الرملي، **فتح الرحمن**، ص٣٠٢.

نتائج البحث:

١)أهمية قواعد التعارض والترجيح للمجتهد إذ يتوقف عليها فهم كثير من المسائل.

٢)أثر الاختلاف في هذه القواعد في الفروع الفقهية.

٣)أهمية ربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية.

٤)أكثر اختلاف العلماء في النظر للمسائل من جهة فهم الأدلة لا من الاختلاف في حجية الأدلة.

٥)صعوبة عزو الأقوال في أصول الفقه.

٦)وجود فوائد وفرائد أصولية في غير كتب الأصول كشروح السنة وكتب الأحكام.

٧)صعوبة البحث في كتب الحنفية، واختلاف ترتيبهم عن ترتيب الجمهور.

٨)أهمية قاعدة الخروج من الخلاف عند المالكية.

٩)التعارض في الظاهر ولا تعارض في حقيقة الأمر

المرجحات كثيرة منها ما يرجع للنصوص نفسها ومنها ما يكون خارجًا.

النتائج

إن الأدلة الشرعية متوافقة متألفة، وما يدعى من تعارض إنما هو في أذهان المستدلين. فالتعارض ظاهري لا حقيقي، فعلى هذا يسلك سبيل الجمع بين الأدلة بناءًا على ما يظهر من خلاف للمجتهدين من خلاف وتعارض، لا باعتبار حقيقة الأمر.

أن طرق دفع التعارض ليس معدودة محصورة فقط على الطرق التي ذكرت، بل الأمر أوسع وأعم وأفشى.كثير من النصوص التي يدعى لها التعارض قد جمع بينها بعض العلماء من أول وهلة، والنزر اليسير الذي كان أمره خفي على أذهان الناس، ومثل هذا ميدان أهل الاجتهاد والفه. أن العقل الصريح لا يتعارض من النص الصحيح، وهذا أمر مطرد. أن الاختلاف بين العلماء قليل في الأصول، وأكثر الخلاف إنما هو في تحقيق هذه القواعد وإعمالها على نصوص الشريعة. معرفة القواعد الأصولية وربطها بالفروع الفقهي، ينمي الملكة الفقهية، ويعني المفتي على الحكم على الوقائع والنوازل الفقهية.

أن هذا الخلاف والتعارض غاية الفروع الفقهية، ويندر في الأصول والعقائد. التوقف في المسائل عند تعارضها أمر نادر الوقوع، وقد يقع لمجتهد خفاء دون مجتهد آخر. وجود قواعد فقهية في غير مظانها، مما يحمل على استقراء كتب الفروع والنظر فيها وتأملها. أن المالكية جعلوا قاعدة الخروج من الخلاف من القواعد الأصلية في مذهبم، وبنوا عليها مسائل كثيرة.

المرجحات كثيرة منها ما يكون له علاقة مباشرة بالنص، ومنها ما يكون خارجًا عنه.

صعوبة عزو الأقوال في أصول الفقه للمذاهب الفقهية، والأولى في ذلك عزوه للعلماء، وللأئمة؛ لأن الأمر بغير هذا لاينضبط. عذر علماء الإسلام وما وقع من خلاف وعدم سوء الظن بهم وأن لكل وجهته ودليله ومأخذه، لا أنهم يقولون بالتشهي والتمني ويكذبون على الله ورسوله، ويخبطون خبط عشواء. أن المرجحات كثيرة فلابد من دراستها وتأملها واحدًا تلو الآخر، دراسة تامًا مستفضية، والنظر إلى رتبها، وما كان منها ساقط الاعتبار، وما كان منها معتبرًا.

صعوبة البحث في كتب الحنفية، وخلافهم مع الجمهور في ترتيب المباحث، وبعض التسميات، وبعض الاصطلاحات. توافق قواعد الأصول واتساقها مع طبائع العرب، وفهم الصحابة الكرام لها سليقة من غير تعليم سابق، فقد كانوا أئمة مجتهدين، أما الذين حفظت فتاويهم فنزر قليل. تحرير مواطن الخلاف في المسائل، يقرب فهم الأمر، ومورد الخلاف ومنزعه، ومنشأه، وهل هو خلاف حقيقي أم لا.

علاقة القواعد الأصولية بعلم النحو والصرف والبلاغة، حتى أنه يشترك في كثير من المباحث بها، وقد يعنى ببعض أبواب اللغة في كتب الأصول أكثر من كتب اللغة، كما في معاني

الحروف. اختلاف روايات الحديث وما ينتج عنه من اختلاف في مسائل الفقه، فينبغي دراسة روايات أحاديث الأحكام والجمع بينها والتأليف. أن للقواعد الفقهية درجات في اعتبارها، فمنها يكون نصًا لحديث، ومنها ما يكون متفقًا عليه، ومنها يكون مستنبطًا. الاتفاق في إثبات لفظة، لا يعني الاتفاق في مدلولها، فاللفظة الواردة في لسان الشرع، إما أن تكون قرآنًا، وإما أن تكون سنة، والقرآن متواتر، وغير متواتر، والسنة منها، مايكون قطعي الدلالة، ومنها مايكون ظنيًا. اختلاف هذه الأمة رحمة لها، فطبائع الناس مختلفة مما ينتج وقوع أقضية كثيرة وحوادث، فجمع الناس على رأي واحد تقييد لهم، ومشقة عليهم، وعنت أي عنت.

غنى كتب الشافعية في الفروع بالقواعد والأدلة، ولهم السبق في باب الاستدلال، والنظر.

فضل نظم الزبد لابن رسلان وما وقع له من القبول وكثرت الشروح عليه، منها القديم والحديث ومنها المبسوط، والمختصر. جلالة الإمام أحمد بن أحمد الرملي في العلم، وإيراده للمسائل المتعلقة بالأصول، وحسن تعليله، والتنويه بالأمور اللغوية، مما يدل على سَعة علمه، وإدراكه للعلم. كتاب فتح الرحمن محشو مملوء بالمسائل الأصولية منها المنصوص وهو الذي التزمه الباحث، ومنها ما يفهم ويستنبط، ولم يصرح به وهو كثير جدًا مستفيض.

كثرة تعليل الشافعية بمراعاة خلاف الأئمة الآخرين، والاعتداد بأقوالهم، والترضي عنهم، وهذا خلاف ما يشاع من بغض الأئمة بعضهم بعضًا. أن للنووي ـ رحمه الله ـ مختارات خارج مذهب الشافعية، وفتاوى موافقة للمذهب. كثرة الفروع في كتب الشافعية، وسعة التشقيقات، وكثرة المسائل كثرة كاثرة. بركة الإمام الرملي ـ رحمه الله ـ فهو عالم جواد فاضل وابنه، شيخ الإسلام الشافعي الصغير محمد الرملي، صاحب الأقوال والتنقيح في المذهب.

أن الفقه ليس بكثرة الفروع وحشدها، ولكن ملكة راسخة في النفس، تستدعي جمع النظائر، وتفريق المختلف، والتأمل في العلل، وسحب الأحكام وطردها، وإرجاع كل فرع إلى مخرجه وأصله، وإن اختلفت محال وجوده. إن القياس باب الاجتهاد الأوحد، وهو في الأصول كالإعلال والإبدال في الصرف، فهو المحك وإليه قلائد الأمر تنتهي.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، **شفاء العليل في مسائل القضاء والحكمة والتعليل**، تحقيق: زهير بلفقيه، دار عالم الفوائد.

ابن أمير، الحاج، **التقرير والتحبير**، تحقيق: محمد خال الهندي، الجامعة الإسلامية.

ابن تيمية، أحمد بن تيمية بن عبد الحليم الحرانيّ، **مجموع الفتاوى**، جمع: آل القاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة.

ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، قام بإخراجه : محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم، أبو محمد عليّ بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسيّ، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن حزم، المحلى **بشرح مجلى الآثار**، تحقيق: بشار عواد، دار الفرقان.

ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي، **لرد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت.

ابن عبدالبر، أبو عمر بن عبدالبر النمري القرطبي، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الفرقان.

ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، **الواضح في أصول الفقه**، تحقيق: عبدالمحسن التركي، دار الرسالة، بيروت.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، وزارة الأوقاف، السعودية.

ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك، **الحدود**، تحقيق: محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي، **روضة الناظر وجُنة المناظر**، مؤسسة الريان.

ابن منظور الإفريقي، محمد بن مكرم المصري، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

أبو البقاء الكوفي، أيوب بن موسى الحسيني، **كليات المعجم في مصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب المعتزلي، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

أبو يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، **العدة في أصول الفقه**، تحقيق: سير المباركي، جامعة الملك سعود، الرياض.

أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، **المسند**، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، دار الكتب العلمية، القاهرة.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان الخلف، المكتبة الجارية، مكة المكرمة.

الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأشقر، محمد بن سليمان، **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية**، دكتوراه في الشريعة الإسلامية، الأزهر الشريف، دار الرسالة.

إمام الحرمين الجويني، عبدالملك بن يوسف بن عبدالله، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، دار المنهاج، جدة.

إمام الحرمين، عبدالملك بن يوسف الجويني، **البرهان**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف القطرية.

الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد سيف الدين الآمديّ، **الإحكام في أصول الأحكام**، علق عليه عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض.

البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، تحقيق: عمرو محروس، دار الكتب العلمية.

البخاري، عبدالعزيز ، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري، **الصحيح الجامع**، اعتناء: زهير رمضان، دار المنهاج، جدة.

البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، **فخر الإسلام البزدوي**، كنز الوصول إلى معرفة معرفة الوصول، الناشر: مطبعة جاويد بريس.

البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع، وزارة العدل**، الرياض.

البوطي، محمد سعيد رمضان، **ضوابط المصلحة**، دار الآفاق.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر، دار مصطفى بابي الحلبي، القاهرة.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، **كتاب التعريفات**، الناشؤ: دار الكتب العلمية، بيروت.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الجصاص الحنفي، **الفصول في الأصول**، وزارة الأوقاف الكويت.

الجويني، عبدالملك بن يوسف، **غياث الأمم في التيات والظلم**، تحقيق: عبدالعظيم الديب، المنهاج، جدة.

الخطيب البغدادي، الحافظ أحمد بن علي بن ثابت، **الفقيه والمتفقه**، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي.

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسيّ الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر الحسين بن الحسن بن علي، **تفسير الرازي**، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة الوقفية.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق جابر العلواني، الرسالة، بيروت.

الرملي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد الرملي، **فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان**، المنهاج، جدة.

الرملي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد الرملي، **فتح الرحمن شرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج، جدة.

الزبيدي، محمد بن مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، دار الهدية.

الزحيلي، وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، أبو عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر، **البحر المحيط**، تحقيق: وزارة الشؤون الإسلامية، الكويت.

السبكي، علي السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، تحقيق: أحمد الزمزمي، ونورالدين صغيري، دار البحوث والإفتاء، الإمارات.

السدلان، صالح ، **القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها**، دار المأثور، المدينة.

السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، **المبسوط**، تحقيق: د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية، بيروت.

السلمي، عزالدين عبد العزيز بن عبدالسلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق: نزيه كمال حماد، عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق.

السلمي، عياض بن نامي، **ما لا يسع الفقيه جهله من الأصول**، دار ابن الجوزي.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق: محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة، قطر.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، **قواطع الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

السندي، صالح بن عبدالعزيز، **مراعاة الخلاف في الفقه تأصيلا وتطبيقًا**، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع١٤١٩.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، **الأشباه والنظائر، تحقيق: محمد حسن الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، **أصو الشاشي**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، **الرسالة**، دار المعرفة، بيروت.

الشثري، سعد بن حبيب، **القطع والظن عند الأصوليين**، دار الحبيب.

الشراري، خالد بن سليم، بحث تطبيقي لقاعدة، **الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها**، بحث تطبيقي نظري، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، **المنهاج شرح مغني المحتاج**، دار الفيحاء.

شطا، عثمان ، **حاشية إعانة الطالبين**، تحقيق: عبدالرزاق نجم، دار الفيحاء، دمشق.

الشنقيطي، محمد الأمين الجكني، **المذكرة**، عالم الفوائد، مكة.

الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني اليمني، **إرشاد الفحول** إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد صبحي الحلاق، دار ابن كثير، دمشق.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: محمد صبحيّ الحلاق، دار ابن الجوزي.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت.

الطوفي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: التركي، الرسالة، بيروت.

العلائي، خليل كيكلدي، **المجموع المذهب في قواعد المذهب**، تحقيق: أحمد خضير عباس، دار عمار.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي حجة الإسلام، **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: حمزة بن زهير حافظ، دار الفضيلة، المدينة المنورة.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **المنخول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر.

الفتوحي، محمد بن أحمد الفتوحي، **منتهى الإرادات**، تحقيق: التركي، الرسالة، بيروت.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار الرسالة.

فيض الله، عطاء الله، **الأداء والقضاء**، مكتبة نزار الباز، مكة.

الفيومي، أبو العباس أحمد بن علي المقرئ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، تحقيق: أيمن عبدالرزاق الشوا، دار الفيحاء، دمشق.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: التركي، دار الرسالة.

الكلبي، ابن جزيء ، **الإمام أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزيء**، تحقيق: أحمد رامي الشويلة، دار النون.

الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.

مجيد، محمود شاكر، **ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين**، بحث أصولي، جامعة كركوك، كلية القانون.

المحلي، محمد بن أحمد، **كنز الراغبين**، تحقيق: محمود صالح الحديدي، دار المنهاج، جدة.

محمود سعد محمود مهدي، **الآثار الفقهية المترتبة على انتقال العبادات من الأداء إلى القضاء**، بحث فقهي، المملكة العربية السعودية، جامعة نجران.

مختصر معلمة القواعد، **مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، منظمة التعاون الإسلامي.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، **الصحيح**، اعتناء: زهير رمضان، دار المنهاج، جدة.

ملا خسرو، القاضي محمد بن فرمواز بن علي، **مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول**، تحقيق: أبو المنذر جمال أبو العز، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

المليباري، زين الدين أحمد بن عبدالعزيز، **فتح المعين**، تحقيق: قاسم بن محمد آغادار، دار التقوى.

النسائي، أحمد بن شعيب بن علي أبو عبد الرحمن النسائي، **سنن النسائي**، دار ابن حزم الطبعة الأولى، بيروت.

النملة، عبدالكريم بن علي بن محمد، **الواجب الموسع عند الأصوليين**، دار الرشد.

النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، دار الرسالة، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي، **منهاج الطالبين**، دار المنهاج ، جدة.